

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييرج -
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون تهيئة وتعمير
الموسومة بـ:

مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

إشراف الأستاذ:

حمزة عثمانى

إعداد الطلبة:

- محمادي نجود
- شريد حياة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. رفاف لخضر	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
د. زاوي رفيق	أستاذ محاضر - ب -	ممتحنا
أ. حمزة عثمانى	أستاذ مساعد - أ -	مشرفا

السنة الجامعية 2022/2021



شكر و عرفان

"وقل ربّي زدني علما"

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : "إن أحسنت فأعينوني و إن أخطأت فقوموني "

يسرنا من خلال هذا العمل المتواضع ، وفي البداية ، أن نشكر ونحمد الله عز وجل ، على
نعمة العمل والتعلم التي منى بيها علينا ، ونرجو أن نكون في مستوى القبول لإنشاء الله .

بعد شكر الله ، يكون شكرنا موصول لكل من دعمنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد
، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف ، وزميل العمل الأستاذ المحامي عثمانى حمزة ، الذي لم
يخل علينا بعمله ولا بجهده ، ولا بمصادره ، والذي كان لنا نعمة القدوة في مجال تخصصه
وأفاد موضوع دراستنا كثيرا .

الشكر والعرفان موصول أيضا ، إلى كل أساتذة وعمال وإداريين كلية الحقوق والعلوم
والسياسية برج بوعريريج كل باسمه ، وأخص بالذكر الدكاترة الكرام ، زاوي رفيق ،
ورفاه لخضر ، وسي حمدي مومن ، عشاش حمزة ، العميد فرشة كمال ، والذين لم يبخلوا
علينا بدعمهم الكبير لنا .

كما لا يفوتني أن أشكر كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا خلال مشوارنا الدراسي ،
وأخص بالذكر الأساتذة ، بن حامة ، ونحوي ، وقرير نواره ، بوزيان وبن داود ،
ورمضاني مريم ، وبلقمرى ناهد ، و زيداني وختناش وكل من درسنا دون استثناء .

كامل لا يفوتني وأن أتقدم بكل الشكر والعرفان لمندوبية محامين برج بوعريريج ، وخاصة
السيد نقيب المحامين لناحية سطيف ، ورئيس اتحاد المحامين الجزائريين ، النقيب طايري
إبراهيم ، الذي كان له كل الفضل وكان السبب الأول والمباشر في إكمالنا لمشوارنا
الدراسي هذا والتسجيل بالكلية كما لا أنسى الدكتور الزميل بوعون نضال على دعمه
المستمر لنا .

وختامها مسك ، لا يفوتني أن أتقدم بكل الشكر والعرفان لمكتبة الرسالة ، وأخص بالذكر
دفاف محمد وعبد المنعم ، على مجهوداتهم معنا ، في إخراج هذا العمل المتواضع بهذا
الشكل الجميل والذي نرجو أن يكون محل إعجاب من اللجنة المشرفة إنشاء الله .
فألف شكر وجزيل العرفان للجميع

نجود / حياة

إِهْدَاء

الى من ربياني صغيرا ، اللذان كانا السبب الأول لما أنا عليه اليوم ،

أمي الحنون فاطمة سعيداني ، أبي العزيز علي محمدني ،

أطال الله في عمرهما وأدامهما تاجين فوق رؤوسنا ، أفتخر بهما طوال حياتي فيارب احفظهما وأ
نعم عليهما بالصحة والعافية .

إلى زوجي وسندي عليان عبد السلام ، إلى فلذتا كبدي وقرنا عيني :إبني : عليان ملاك ، مليسا ،
ابني : عليان خير الدين إباء .

إلى إخوتي كل باسمه: العربي وزوجته وأبنة ،الحاج وزوجته وأبناؤه ، سمير وزوجته وأبناؤه سفيان
وزوجته وأبنيه ،بوزيد وزجته وأبنة .

إلى أخواتي كل باسمها : نورة وزوجها وأبناؤها باية وزوجها وأبناؤها سلمية ،زهرة وزوجها وأبناؤها ،
إلى عائلة زوجي عائلة عليان جميعها كل باسمه وشخصه ، أم زوجي حماتي وأب زوجي حملي ، وكل
أسلافي وسلفاتي وعائلتهم وأبناؤهم ، إلى رفيقة دربي وأختي و صديقتي شريد حياة المدعومة
سماح ، و إلى كل من يكن لي مشاعر الصداقة الصادقة .

أهدي هذا العمل المتواضع والذي أتمس أن يكون في مستوى وقبول اللجنة ، إن شاء الله .

نجد

إِهْدَاء

بداية الحمد لله والشكر لله حمدا طيبا كثيرا مباركاً على السموات والأرض على

ما أكرمنا به ووفقنا لتثمين هذه الخطوة

في مسيرتنا الدراسية وإتمام مذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته والتي

نرجو ان تنال رضاه والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، أما بعد:

إلى من كان وما زال سندي وركيزتي وصدر أمانتي في الحياة

إلى تاج فخر طالما حملته على رأسي... أبي أطل الله في عمره وألبسه لباس

الصحة والعافية.

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي وكان لدعائها المبارك أعظم الأثر في حياتي

وسر نجاحي... إلى رمز الحب والعنان أمي العجيبة

إلى من ساندني وشجعني .. ويسر لي الصعاب رفيق دربي زوجي الغالي.

إلى من دعمهم يجري في عروقي وعشت معهم أجمل الذكريات وقاسموني حلو

الحياة ومرها إخوتي وأخواتي

إلى زينة حياتي ومصدر سعادتي ابنتي العزيزة لنا وولدي العزيز عبد الإله،

أمدهما الله بعونه وتوفيته.

إلى أختي وزميلتي التي ساهمت معي ولم تدخر جهداً في إنجاز هذه

المذكرة محمادي نجود

إلى كل أشخاص الذين أحمل لهم كل التقدير والاحترام .

حياة

مقدمة

مقدمة:

البيئة ملك عام وإرث مشترك بين الإنسانية جمعاء عبر العصور والأمصار، فالإنسان مرتبط بشكل مباشر ببيئته، وإن كان الإنسان قد نجح في الحفاظ والاعتناء بالبيئة إلى حد ما فإنه قد ألحق بها بالغ الضرر لدرجة أنها أصبحت تهدد وجوده.

مما جعل العالم أجمع والبيئيين والمختصين إلى دق ناقوس الخطر، وتعالى أصواتهم للمناداة بترشيد استعمال الموارد الطبيعية والحفاظ عليها لضمان العدالة البيئية بين الأجيال الحاضرة وضمانا لحق الأجيال القادمة في هذه الموارد تحت مسمى التنمية المستدامة.

مما دفع المنظمات البيئية الحكومية وغير الحكومية إلى الضغط على الدول لإعادة النظر في سياساتها تجاه البيئة، فكانت أول محطة تعنى بالبيئة كموضوع رئيسي لها، مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، والذي نتج عنه الاتفاق بين الدول حول عديد المسائل التي تهم البيئة، وتقرير عديد المبادئ التي تضبط علاقة الإنسان بالبيئة، لتتوالى بعده المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية، كمؤتمر قمة الأرض الأول لعام 1992 المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل، وكذا مؤتمر قمة الأرض الثاني المنعقد بجوهانسبورغ بجنوب إفريقيا لعام 2002، وغيرها من المؤتمرات والاتفاقيات المتمخضة عن هذه الجلسات المنعقدة لحماية للبيئة نفسها، وحماية لحق الإنسان أينما كان فيها، كحق من حقوق الجيل الثالث في إطار التنمية المستدامة.

صاحب هذا الاهتمام الدولي بالبيئة اهتمام على المستوى الداخلي، حيث سارعت التشريعات حول العالم إلى سن القوانين التي تُعنى بالبيئة، ومن بين هذه الدول الجزائر التي أولت البيئة اهتماما بالغا، حيث أصدر المشرع الجزائري أول قانون يهتم بالبيئة عام 1983، حيث جاء القانون 83-03 حماية للبيئة من صور المخالفات الوارد عليها، فكان هذا القانون أول محطة تعنى بالبيئة في الجزائر بشكل واضح وصريح، إلا أن هذا القانون تزامن

والأزمة الامنية في الجزائر، مما جعل تطبيقه بصورة فعلية بعيد المنال، إذ لم يكن من ضمن الأوليات، حيث كان أولى حفظ أمن واستقرار الجزائر، ليأتي بعدها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يحمل في طياته عديد الأحكام والمبادئ التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة وضمان حق المواطن فيها، ونجد من بين هذه المبادئ، مبدأ إشراك الهيئات والمواطن الذي تضمنه عديد الاتفاقيات الدولية ونادت بها على اعتبار أن البيئة إرث مشترك بين الإنسانية جمعاء وكذا حق للجميع، ما كرسه المشرع الجزائري في جميع المسائل المتعلقة بضبط الإدارة وعلاقتها مع المواطن من خلال المرسوم التنفيذي 88-131 إلا أن هذا المرسوم لم يؤد الدور المنوط به لسببين هما ضعف انتشار صيته بين وسط المواطنين، وكذلك صدور المنشور الوزاري من وزارة الداخلية بتاريخ 14/11/2012.

إلا أن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن للمواطن مشاركته في ما يخص القضايا البيئية، ففكرة المشاركة البيئية تعد من اهم مميزات الدولة الحديثة على فكرة الحكم الراشد، التي تتمحور على إشراك الفاعلين الآخرين بجانب الدولة في إدارة وتسيير الشؤون العامة نتيجة عجزها عن تحمل الاعباء البيئية، خاصة تلك التي يفرضها التطور الصناعي،

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في إقحام مشاركة المواطنين في القضايا التي تهم البيئة، لضبط العلاقة بين المواطن والإدارة فتكون الشراكة البيئية حجة على كل من الإدارة تارة، لكي لا تتعسف في قراراتها ولا تتوانى في الحفاظ على البيئة، وتارة أخرة حجة على المواطن في احترام القرارات البيئية.

ومن الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع، عديد الأسباب الذاتية والموضوعية، فنجد من الأسباب الذاتية، شعورنا بأهمية دراسة موضوع إشراك المواطن في القضايا التي

تهم البيئة، لاسيما ما يشهده كوكبنا من تغيرات مناخية متسارعة، كذلك رغبة منا في إثراء البحث العلمي، واستثمارا للمعارف التي حصلناها أثناء دراستنا.

كما تصاحب الدوافع الذاتية دوافع موضوعية، ممثلة في ماهية مبدأ المشاركة عامة، وفي مجال البيئة خاصة، وكذا تكريسه في التشريع البيئي الجزائري. كذلك تبيان الطرق الإجرائية التي يتم من خلالها إشراك المواطن في الاهتمامات و القرارات البيئية، والعلّة من ذلك.

ولمعالجة الموضوع، ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما هي آليات تكريس مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري؟

والتي تتفرع عنها عديد التساؤلات الفرعية، منها:

• **ما هو الإطار المفاهيمي لمبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري؟**

• **ماهي تطبيقات مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري؟**

وللإجابة عن هذه التساؤلات، فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال التطرق في الفصل الاول إلى الإطار المفاهيمي لمبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري وذلك في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تناولنا تكريس مبدأ المشاركة انطلاقا من القوانين والمواثيق الدولية وصولا إلى القوانين الداخلية على غرار قانون البيئة الجزائري ، لنتناول في الفصل الثاني أهم تطبيقات مبدأ المشاركة في مجال البيئية، فتناولنا في المبحث الأول الآليات الإجرائية كآلية تطبيقية لمبدأ المشاركة في المجال البيئي، ثم تناولنا في المبحث الثاني الآليات التأسيسية.

بغية الإحاطة والبحث فيه بهذا الموضوع، واجهتنا العديد من الصعوبات، منها ما

يلي:

- أنه موضوع واسع شامل.

- صعوبة الحصول على بعض المراجع.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على ماهية مبدأ المشاركة في المجال البيئي، وكيف مكنّ المشرع البيئي الجزائري المواطن من ممارسة حقه في صنع القرارات البيئية، وكذا التعرف على الآليات الإجرائية والتأسيسية التي أوجدها المشرع من خلال قانون البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقوانين ذات الصلة كقانون التهيئة العمران 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وغيرها من القوانين ذات الصلة.

الفصل الأول

التأصيل القانوني لمبدأ

المشاركة

الفصل الأول: التأسيس القانوني لمبدأ للمشاركة المبحث الأول: الإطار المعرفي مبدأ المشاركة

اهتدت العديد من الدول إلى اعتماد الديمقراطية التشاركية وتطبيقها على المستوى الوطني والمحلي، وهذا في سبيل تكريس دولة القانون بكل مقوماتها، ولهذا سنحاول تقديم تعاريف حول الديمقراطية التشاركية الفرع الأول ثم نتطرق إلى مبررات الديمقراطية التشاركية في الفرع الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية البيئية

قبل الخوض في ثنايا الموضوع، يتعين الوقوف عند جوانبها المفاهيمية، من خلال التطرق إلى المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية، والتعريفات التي قدمها الفلاسفة والباحثين للمدلول الاصطلاحي.

الفرع الأول: مدلول الديمقراطية التشاركية

أولاً: المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية

عند تصفحنا لمجموعة من المعاجم العربية، لم نجد مصطلح للديمقراطية التشاركية والتي تقابله باللغة الفرنسية مصطلح *la démocratie participative*¹، وبالتالي سنحاول تجزئة المصطلح كلا على حدى.

يقصد بكلمة الديمقراطية ذات الأصل الاغريقي، والمركبة من مصطلحين: أولهما "démo" بمعنى الشعب، وثانيهما "kratos ou kratien" بمعنى سلطة، قوة، قياد، نفوذ. وحال ضمهما معا يدلان على أن المقصود بتلك الكلمة سلطة الشعب أو قوة الشعب أو حكم الشعب.

وهذا يتوافق مع استخدام الاغريق للكلمة حين قصدوا بها ممارسة السلطة بواسطة عامة الشعب¹.

¹ - الأمين سويقات وعصام بن الشيخ، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي، حالة الجزائر والمغرب، دار الحامد، الأردن، 2013، ص 58.

وفي معجم العلوم السياسية (dictionnaire de science politique) فقد عرف الديمقراطية على أنها: نظام سياسي يؤسس على مبدئين: السيادة ملك للشعب، السلطة تمثل إرادة أغلبية دون صرف النظر عن آراء وأفكار الأقلية.² إذن، فهذا المدلول اللغوي للديمقراطية، يفيد بأن الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها الأساسي، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، نجد أن مصطلح المشاركة، قد تباينت تعاريفه بشكل عام، بحسب الزاوية التي ينظر إليها الباحث وباختلاف تخصصه العلمي وتوجهه الايديولوجي...، فرجل السياسة يراها من خلال منظور سياسي معين، في حين يراها باحث علم الاجتماع من زاوية أخرى، ونفس الأمر لرجل القانون والاداري... وغيرهم وهذا ما جعل مصطلح المشاركة يعرف كما يلي:

مصطلح المشاركة أو "participation" مشتقة من اسم المفعول للكلمة الفرنسية "participer" ويتكون هذا المصطلح اللاتيني من جزأين، الأول "part" بمعنى جزء والثاني هو "compare%" وتعني القيام بي، وبالتالي فإن مصطلح المشاركة تعني حرفيا "to take part" أي القيام بدور.³

كما تعرف في معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية على أنها: تعاون فرد مع فرد آخر أو بعض الأفراد مع البعض الآخر في انجاز عمل مشترك،⁴ فما يلاحظ على هذا التعريف، هو أنه شامل وعام وغير محدد.

¹ - محمد أحمد اسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 53.

² - Mokhtar Lakanal dictionnaire de science politiquek 4 eme édition, l'hermattan, France, octobre 2009.

³ - طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص 106.

⁴ - أحمد زكي بدوي معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1987، ص 886.

وتعرف المشاركة في المعجم الإداري أيضا على أنها: "المساهمة النشطة لأفراد المجتمع المحلي في الأنشطة الإنمائية المحلية، إلا أن المصطلح يشير من الناحية العملية إلى نطاق عريض من درجات المشاركة المحلية في الأنشطة الإنمائية الخارجية، بدءا من المشاركة الرمزية والمشاركة غير النشطة وصولا إلى أشكال المشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي"¹.

كما يدل معنى المشاركة أيضا حسب ما ورد في مجال العلوم الاجتماعية على أنها: المساهمة أو التعاون في أي وجه من وجوه النشاط، ويستخدم هذا المصطلح كثيرا في الاقتصاد فيقال المشاركة في الأرباح أو في إدارة المشروع، أما في المجال السياسي، فيدل على اشراك المواطنين في مناقشة الأمور العامة بطريقة مباشرة أو عن طريق اختيار من يمثلهم في المجالس النيابية.

فمصطلح التشارك يحيل على اجماع مختلف الفاعلين، بهدف المساهمة بشكل مباشر وبشكل مهيكّل في سيرورة اتخاذ القرار.²

وبالتالي إذا زلوجنا بين المصطلحين السابقين، أي الديمقراطية والتشارك ستكون الديمقراطية التشاركية هي مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية صنع واتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة.³

ثانيا: المدلول الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية:

أما من الناحية الاصطلاحية، اختلفت التعاريف المقدمة من طرف الفلاسفة والباحثين حول الديمقراطية التشاركية، فهناك من تناول مفهوم المشاركة، وهناك من تناولوا مفهوم الديمقراطية التشاركية.

¹ - سمير الشويكي، المعجم الإداري، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي، الأردن، 2010، ص 302.
² - رشيد لصفير، التدبير التشاركي للشأن المحلي، الجماعات الحضرية والقروية نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة التكوين والبحث: "الإدارة المحلية"، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2009-2010، ص 05.
³ - المرجع السابق، ص 05.

حيث أشار ارسطو إلى حقيقة فكرة المشاركة، واعتبرها أنها الصفة الحقيقية للمواطن وذلك حين أشار في مؤلفه "السياسة"، إلى أن هذا الذي يؤسس المواطن، في الواقع وكما يجب أن يكون والسمة التي تميزه حقيقة، يتمثل في حق الاقتراع المخول له في المجالس والمشاركة في ممارسة السلطة العامة في وطنه.¹

وهذا لا يكفي الاعتراف للفرد بصفة المواطنة من مجرد اقامته في جماعة أيا كانت ولكن من مشاركته الحقيقية على قدم المساواة مع غيره في ممارسة تلك الوظائف القانونية التي تظهر عبرها تلك السلطة العامة كاملة وتامة بدون جدل، فمشاركة المواطن في الشؤون المحلية الادارية للجماعات المحلية، تعتبر أولى المراحل وبداية لمشاركة الفرد في المجتمع. أما بالنسبة لمفهوم روسو حول فكرة المشاركة التي تكون وفقا له، موقف نشط من الفرد عضو الجماعة العامة يتمثل في مساهمته مع أقرانه في تكوين إرادتها العامة.

بكل تأكيد هذا المفهوم الفلسفي يمكن تطبيقه بالنسبة لكل الجماعات العامة، مركزية أو محلية وكل الأنشطة القانونية، تشريعية أو تنفيذية أو قانونية، فمشاركة الفرد لا تكون قاصرة على جماعة دون أخرى ولكن يجب أن تمتد إلى كافة الجماعات وكافة الأنشطة كلما كان ذلك ممكنا، هذا إذا أردنا أن نطلق فكرة المشاركة عند روسو من هذا الإطار الضيق الذي وضع نفسه فيه.²

أما المفكر سارتوري "Sartori" فقد عرف المشاركة على أنها "شكل الحلم الذي يشارك الشعب من خلاله بكيفية مستمرة في الممارسة المباشرة للسلطة".

كما عرف برادي "Brady" المشاركة على أنها هي "الفعل الاعتيادي للمواطن الموجه نحو التأثير في بعض الخرجات أو النتائج السياسية".³

¹ - محمد أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص 419.

² - المرجع السابق، ص 420.

³ - يونس الشامي الأشهب، تدبير الاصلاح الدستوري لصور ممارسة الديمقراطية، الطبعة الأولى، العدد 04، مجلة أنفاس حقوقية أمستين للطباعة العدد 04، الرباط، المغرب، 2012، ص ص 99-100.

وبالمقابل نجد كذلك تعريف كابيتان "Capitant" الذي ذهب إلى أن المشاركة هي "الفعل المرتبط بأن يصبح الشخص جزء من فعل جماعي، وخاصة جزءا من تصرف فعل قانوني جماعي".¹

أما الفيلسوف الأمريكي جون ديوي "Jhon Dewey" فقد عرف الديمقراطية التشاركية باعتبارها "مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية، حيث يشارك الفرد في رسم ونتاج هذه المؤسسات والسياسيات التي تنتج عنها".²

كما عرفت الباحثة في جامعة "Windeshein" التطبيقية بهولندا، ريان فوت " Rain Voet"، في كتابها النسوية والمواطنة، على أن الديمقراطية التشاركية الكاملة كما وصفتها تتطلب قدرا كبيرا جدا من العمل التطوعي من كل مواطن عادي (تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني) وليس بإمكانها أن تقسح مجالا لقرار سريع وفعال، والأكثر من هذا فحسب أن ريان فوت "Rain Voet" أن المواطنين العاديين لا يملكون تقييما ذا كفاءة في كل المجالات (المواطن ليس بديلا عن الحكومة) ولكن حتى يكون القرار ملائما ورشيدا ينبغي على صناع القرار استشارة الناس المعنيين بهذه السياسة.³

أما الباحث المغربي يحيى البوافي، فقد قدم تعريفا للديمقراطية التشاركية بقوله: هي عرض مؤسساتي للمشاركة، موجه للمواطنين، يركز على اشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصياغة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية.⁴

¹ - يونس الشامي الأشهب، المرجع السابق، ص 100.

² - محمد العجاتي، هنري كدي سورا، نوران أحمد، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، نماذج وتوصيات، منتدى البدائل العربية للدراسات، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011، ص 03.

³ - زكرياء حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية - الجزائر نموذجا - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 36.

⁴ - الأمين سويقات، عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص 55.

كما عرفها الباحث الجزائري صالح زياني على أن: مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دوراً ورأياً في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة.¹

ويعرفها الباحث الأمين شريط بأنها هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك.²

وانطلاقاً من تنوع واختلاف التعاريف السابقة، فإننا نخلص إلى تعريف الديمقراطية التشاركية بأنها هي عمق الديمقراطية التمثيلية، بمعنى أنها لا تقف عند المشاركة الدورية للانتخابات بل هي تساهم ومن خلال توفير مجموعة من الآليات من خلق الفرص لجميع المواطنين على قدم المساواة، وجميع الفاعلين في المجتمع: المجتمع المدني، القطاع الخاص، المواطن... إلخ" في المشاركة في رسم السياسة العامة واتخاذ القرارات التي تمس الشأن العام الوطني والمحلي، ومراقبة وتتبع تنفيذ ذلك ومسائلة ومحاسبة المنتخبين وذلك من خلال مطالبتهم بتقديم حصيلة أعمالهم.

الفرع الثاني: خصائص مبدأ المشاركة البيئية

تعتبر الشراكة البيئية نموذج جد متطور لعديد النشاطات التي تسهم بشكل فعال في زيادة استثمارات القطاع الخاص مع القطاع العام في العديد من مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وذلك لتحقيق حاجيات المجتمع من خدمات ، وما يتماشى ومتطلباتهم بأساليب

¹ - الأمين سويقات، عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص 56.

² المرجع نفسه، ص 58.

مستحدثة، وعليه فالشراكة البيئية، تتميز عن غيرها من الشراكات بجملة من الخصائص، أهمها¹:

أولاً: أنها شراكة شاملة: إذ تعتمد على العديد من الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية المقدمة من جميع الفاعلين، فهي لا تقتصر على جانب معين من الجوانب التنموية.
ثانياً: أنها شراكة فعالة: حيث يتم تقسيم العمل وتزويد الشركاء والفاعلين في مجال البيئة بعدد الحلول التي تكمل بعضها البعض والتي تتماشى وطبيعة المشكلات، والتوسع في اتخاذ القرارات خدمة للصالح العام.

ثالثاً: أنها شراكة تعاونية أو تبادلية: فمن المعلوم أن الدول والحكومات ليس لها القدرة على تحقيق التنمية المستدامة بمفردها، لذلك تتظافر جهودها عن طريق التعاون والتآزر².

المطلب الثاني : التحول نحو التشاركية البيئية ومبرراتها

عرفت المجتمعات المعاصرة ظهور مشاركة جديدة في النشاط العمومي، الذي بعدما كان يقوم على مركزية نظام القرارات، أصبح يتضمن اشتراك المواطنين في اتخاذ القرارات العامة، أي أنه تم الانتقال من الديمقراطية التمثيلية المبنية على حق الانتخاب إلى الديمقراطية المتضمنة وجود مواطنين فعالين تم إعلامهم بالإجراءات والتدابير السياسية والإدارية، يناقشون في فضاءات عمومية مع المسؤولين السياسيين والإداريين القرارات العامة التي سيتم اتخاذها³

الفرع الأول: التحول نحو التشاركية البيئية

أولاً: من الديمقراطية التمثيلية البيئية

عرفت الصورة الأولى للديمقراطية في المدن الإغريقية القديمة، واشتقت كلمة الديمقراطية من اللغة الإغريقية التي تنقسم إلى قسمين "Demos" بمعنى الشعب،

¹ نور الدين براى، فاعلية الشراكة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة في برنامج الامم المتحدة الإنمائي 2030، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي، الجزائر، 2020 / 2021، ص 09

² المرجع نفسه، ص 10.

³ - M'RAD Hatem, "Participation des citoyens...", op.cit, p 354.

و"Kratos" بمعنى حكم الشعب، وإذا كانت الديمقراطية تعرف بأنها حكم الشعب، فإن الحكومة الديمقراطية هي الأداة التي يحكم بها الشعب نفسه، ووسيلة التعبير عن إرادته وسياسته ويمارس من خلالها السلطة في دولته¹.

إلا أن التركيز على البعد السياسي، واعتبار الميدان السياسي هو الميدان الطبيعي للمشاركة، كاد أن يحصر الديمقراطية في التعددية الحزبية، والتداول على السلطة عن طريق ممارسة جميع أفراد المجتمع حق الانتخاب، وإن كان هذا البعد أساسيا، إلا أنه كاد يحصر الديمقراطية في جوانبها الشكلية التي يمكن لها أحيانا أن تفرغ "حكم الشعب" من كل محتوى، وأن تجعل صاحب السيادة أداة مناورة، أو ضحية تلاعب وتوجيه لا يخدم بالضرورة مصالحه.

إن اعتبار الحق في الانتخاب الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة للحكام وكطريقة مثلى لممارسة السلطة غير كاف وصعب المنال²، وعلاوة على ذلك ساد انطباع ذهني أن الديمقراطية التمثيلية المبنية على حق الانتخاب بعيدة عن المواطن، ويرجع سبب هذا الانطباع إلى قيام الأنظمة السياسية بتعميم الديمقراطية غير المباشرة، التي يتم التعبير عنها عن طريق وكلاء يتم انتخابهم. ويتجلى البعد بين المواطن وهذه الديمقراطية في الوساطة الموجودة بين المواطن والممارسة المباشرة للسلطة، والظاهر اليوم أن طريقة التعبير هذه غير المباشرة للديمقراطية، لم تعد طريقة مناسبة، ويتضح ذلك من خلال امتناع عدد كبير من المواطنين من الإدلاء بأصواتهم عند إجراء الانتخابات.

يرى بعض المفكرين منهم MALIBEAU Albert أننا أمام أزمة تمثيل حقيقية ليست حديثة العهد، بل تعود إلى عقدين من الزمن على الأقل. ويشير INGLEHART Ronald

¹ - كميل زروقي، الحق في الإعلام الإداري، المرجع السابق، ص 08.

² - المرجع نفسه، ص 09.

أن العامل الذي أدى إلى ازدياد طاقة المعارضة في الأنظمة الديمقراطية الغربية هو عدم تكيف الهياكل السياسية في هذه الأنظمة.¹

إن الصورة المثالية للديمقراطية - كما يتفق عليه كافة الدارسين للديمقراطية - لم تحقق بعد في الماضي، وغير متحققة في الحاضر، وقد لا تتحقق في المستقبل أيضا، لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله"، فيجب العمل على التحول الديمقراطي باعتبار أن الديمقراطية عملية نسبية، وعملية تاريخية متدرجة، وعبر الممارسة تخطو العملية الديمقراطية قدما نحو الرقي، وذلك عند إجماع القوى الفاعلة على ضمان الحد الأدنى من المشاركة السياسية الفعالة لجميع المواطنين دون استثناء.

وقد يمثل حكم الشعب لصالح الشعب غاية الديمقراطية أكثر مما يصلح لأن يكون تعريفا للعملية الديمقراطية، والاقتراب من تلك الغاية يصبح ممكنا بفضل المنهج الديمقراطي في اتخاذ القرارات العامة.²

إن الديمقراطية اليوم أكثر تواضعا بخلاف ما يراه البعض، فهي أبعد من أن تكون عقيدة شاملة، وهي أقل من أن تكون نظاما اقتصاديا اجتماعيا له مضمون عقائدي ثابت، وإنما هي طريقة وعملية لاتخاذ القرارات، وعليه فإن اعتماد هذا المنهج الديمقراطي في إدارة أوجه الاختلاف سلميا، هو تعبير عن تفتح حضاري واستحقاق توج به القرن الحادي والعشرين.

أصبحت المجتمعات اليوم لا تكتفي بضمان وضع قرارات الحكومة الديمقراطية وسياساتها تحت سيطرة مسؤولين منتخبين من خلال اقتراع دوري حر ونزيه، يكون من حق كل من تطبق عليه أهلية الترشيح أن يرشح نفسه للانتخابات، ومن حق كل مواطن بالغ، يمكن عمليا اشتراكه في عملية الانتخاب، التصويت فيه، بل عملت على إيجاد قوانين

¹ - Cité par: MENELET Brian, "Les réalités de la démocratie participative dans l'aménagement et l'équipement du territoire : les apports de la loi démocratie de proximité", Revue droit public et de la science politique en France et à l'étranger, L.G.DJ, n° 03, 2ème partie, 2004, p 716-717.

² - كميلى زروقي، الحق في الإعلام الإداري، المرجع السابق، ص 08.

تضمن حماية الحقوق والحريات العامة وتؤكد عليها، كالحق في المشاركة في اتخاذ القرار والمتضمن بالضرورة الحق في الإعلام. وهكذا نكون أمام حقين متكاملين، يمارسان بصفة فعلية، ينميان قدرة المجتمع على توجيه الدولة وإخضاعها لمراعاة مصالح المجتمع.¹

ثانياً: إلى الديمقراطية التشاركية البيئية المتضمنة الحق في اتخاذ القرار البيئي

يرى " Pierre Mendes – France " أن الديمقراطية لا تتضمن فقط عملية الانتخاب، أي إسقاط بطاقة الاقتراع في الصندوق بصفة عرضية، ثم عدم المبالاة والامتناع عن مسابرة الأحداث، مع السكوت التام لمدة خمس سنوات، بل هي عمل متواصل ومستمر للمواطن، ولا تشمل على أعمال الدولة فقط، بل تتعداها إلى البلديات والجمعيات... الخ. والتمسك بهذا الشكل من الديمقراطية يخلق نظام رقابة يمارسها الجمهور على الإدارة، وهذا من خلال الإقرار بالحق في الإعلام وحق المشاركة في اتخاذ القرارات العامة، لأن الديمقراطية الأكثر انفتاحاً لا تتوافق مع سرية الإدارة.²

يعتبر العالم الفرنسي "مارسيول بريلو" أن النظام الديمقراطي هو ذلك النظام الذي يحقق مشاركة غالبية الشعب في شؤون السلطة على نحو فعال وحقيقي، أين تكون للشعب الكلمة العليا.

الصيغة إذا تتمثل في مشاركة المواطن بصفة ايجابية في تسيير وتنظيم المنشآت العمومية، وفي أنظمة اتخاذ القرارات، وذلك حسب الإجراءات والتقنيات التي قامت بتكريسها في تشريعاتها كل دولة اعتمدت النظام الديمقراطي³، محققة بذلك المبدأ الديمقراطي "من أجل الشعب ولصالح الشعب".

¹ - المرجع نفسه، ص 09.

² - نقلاً عن: كميل زروقي، الحق في الإعلام الإداري، المرجع السابق، ص 09.

³ - تنقسم تقنيات المشاركة في النشاط العمومي إلى نوعين كلاسيكية وحديثة. نجد من بين تقنيات المشاركة الكلاسيكية التحقيق العمومي الذي تعتمد عليه كثير الدول الأجلو سكسونية، وهي تقنية تجعل الإدارة تعلن عن المشروع المزمع إنجازه، وتدعو المواطنين صراحة لتقييم هذا المشروع وإبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم قبل الموافقة النهائية عليه، وهناك تقنية الاستفتاء الاستشاري المحلي، الذي تعتمد عليه بعض البلدان الديمقراطية كـ "سويسرا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية"، وهو إجراء يسمح لأفراد المجتمع من تقديم اقتراحات وملاحظات حول مسألة معينة تم المصلحة العامة. ومن بين تقنيات المشاركة الحديثة التي ظهرت في العقود الأخيرة هناك لجان الحكماء وهي أجهزة ذات طابع استشاري تضم فلاسفة، أطباء، مهندسين، علماء، باحثين

يمثل منهج اتخاذ القرارات العامة المنهج الأكثر دلالة على الديمقراطية، فالحد الأدنى من حكم الشعب الذي اكتسبته الدول الديمقراطية، هو أن القرارات العامة فيه تتخذ من قبل الكثرة من أفراد الشعب المعني، وذلك بقدر ما يتاح لهم على أرض الواقع من فرص متساوية، وتوفر معطيات كافية، تسمح لهم بالتعبير بكل ديمقراطية عن اختياراتهم، حول ما يجب أن تكون عليه القرارات الجماعية¹، فهم يناقشون مع المسؤولين السياسيين والإداريين في أماكن عمومية القرارات التي تمس وجودهم.

يتضمن مفهوم المناقشة العامة الانتقال من مفهوم للقرار صادر عن سلطة تميل إلى التطور، نحو سلطة تستوجب لصنع القرارات العامة، تدخل المواطنين الراضين الأحادية قرارات الإدارة.

كما ينطوي معنى المناقشة العامة على الانتقال من نموذج تقنقراطي "Technocratique"، أين يكون القرار من صنع الخبراء إلى نموذج براغماتي أي عملي يشرك الجمهور في عملية اتخاذ القرار. فتقوم المناقشة العامة على مساهمة فاعلين اجتماعيين لديهم قيما مشتركة منتشرة في كل المجتمع، ولا تشتمل على وجود رقابة على القواعد، والمؤسسات والقيم فحسب، بل أيضا رقابة على الخيارات العامة التي سيتم تبنيها. تظهر مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية العامة في المجتمعات المعاصرة، كضرورة لتحقيق غاية الديمقراطية منها وسيلة حكم إضافية لهذه المجتمعات، فاشترك

جامعيين... الخ. وتقوم السلطات العامة بدعوة هذه اللجان التقدم لها الإرشادات والنصائح وتشركها في إعداد السياسات العامة. هناك أيضا تقنية الاجتماعات العامة وهي شائعة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الشمالية، فخلال الاجتماع، والذي يتم إعلام الجمهور بتاريخه ومكانه، يناقش هذا الأخير مع المسؤولين مسائل معينة. نلاحظ في يومنا هذا في الدول الغربية أن هناك قرارات ناجحة عن حصص تلفزيونية حيث أنه خلال حصة تلفزيونية يعرض موضوع ما للنقاش بين عدة أشخاص مختلفين، وبعد انتهاء الحصة تصل عدة رسائل يطالب فيها الأفراد باتخاذ التدابير المناسبة، فتقوم الحكومة بتلبية رغبات هؤلاء. وهكذا أصبحت التلفزة كما كتب COTTERET Jean-Marie دعامة لطلبات المحكومين. نجد أيضا الاستشارة العامة عن طريق الانترنت، الذي يعد وسيلة هامة لرفض تمثيل الرأي العام، ويسمح للمرؤوسين بتقلم وجهات نظرهم، ويرى البعض أنه الوسيلة الوحيدة لإصلاح الإدارة، فمثل هذه المشاركة توافق المتطلبات الجديدة للمواطنة، وتفصح عن حكم دولة جديد يجعل الدولة والمجتمع المدني يشتركون في اتخاذ القرارات العامة أي تحقيق ثنائية القرار. نقلا عن:

- M'RAD Hatem, "Participation des citoyens...", op.cit, p 351-352.

¹ - كميلا زروقي، المرجع السابق، ص 10.

المواطنين يسمح للدولة بالحصول عن طريق التفاوض معهم، على المعلومات الضرورية حول المشاكل المطروحة التي يجب معالجتها، ومعرفة الوسائل التي يمكن استخدامها للوصول إلى حلول، والمعرفة الجيدة لسلوكيات الأفراد والتأثير فيها، وانطلاقاً من هنا أخذت المشاركة تتجاوز كونها مجرد ضرورة ديمقراطية أو أخلاقية، لتصبح طريقة عملية أي براغماتية. وفي هذا الصدد كتب DURAN Patrice أن الديمقراطية من المؤكد أنها ضرورة أخلاقية وحل عملي.¹

تشكل المشاركة الشعبية اليوم شرطاً أساسياً لكل قرار ديمقراطي، وكلما قل تقييد السلطات العامة لها، كلما حظي القرار بقبول واسع²، ويؤدي تفوق هذه المشاركة إلى صنع قرارات تتسم بفعالية أكثر وجمهوراً راضياً ومتضامناً، وديمقراطية أكثر تدعيماً، وفشلها ينتج قرارات غير مثمرة ويجعل الجمهور غير راضٍ.³

يدرك المسؤولون الإداريون أن المشاركة وسيلة لجعل الأعمال الإدارية مشروعة وفعالة أكثر، وتمكن الإدارة من التحكم في زمام الأمور، فهم يسلمون بأن المشاركة بوسعها أن تعدل أشكال ممارسة السلطة لكن دون حيازتها⁴.

إن مساهمة المواطنين في اتخاذ القرارات العامة جددت مفهوم العمل الإداري الانفرادي، والذي يعبر عن عدم استقرار وعجز النموذج الكلاسيكي بسبب تعقد المشاكل الواجب حلها، وظهور فاعلين جدد⁵، كما تفصح المشاركة عن سياسة تحسين العلاقة بين المواطن

¹- Cité par : M'RAD Hatem, "Participation des citoyens...", op. cit, p. 355, 361.

²- RAUM DEGREVE Rita, "La participation du public dans la procédure de l'évaluation des incidences de certains projets publics et privés sur l'environnement", Communication au colloque de Tunis sur "la protection juridique de l'environnement", 11-13 Mai , Presses des imprimeries réunies, Tunisie, 1990, p 307.

³- M'RAD Hatem, "Participation des citoyens...", op. cit, p 341.

⁴- - DELAUNAY Bénédicte , L'amélioration des rapports entre l'administration et les administrés, L.G.D.J, Paris, 1993, p166.

⁵- VANLANG Agathe, "La directive "responsabilité environnementale" et le droit administratif influences prévisibles et paradoxales ", Revue Juris Classeur, Environnement, no 12, 2005, p 13.

والسلطات السياسية والإدارية¹، وإن كان لحد الآن الطابع العمودي لعملية اتخاذ القرار المتعلق بالنشاط العمومي لا يزال قائماً، فإن الطابع الأفقي الذي يمنح مكانة واسعة للاستشارة أخذ يفرض أكثر فأكثر وجوده².

الفرع الثاني: مبررات التحول نحو التشاركية البيئية

أولاً: ارتباط المطالبة بالديمقراطية المشاركة في المجال البيئي بالقرارات الإدارية

إن بروز ديمقراطية المشاركة المتضمنة الحق في اتخاذ القرارات العامة، خلقت لدى المواطنين الرغبة في توسيعها إلى المجال البيئي، وشجعتهم على المطالبة بإلحاح من السلطات العامة منذ السبعينات، بحق المشاركة في حماية البيئة والمتضمن اشتراكهم في مسار صنع القرارات العامة التي تمس بيئتهم، وهذا بعد تأثرهم المباشر بالمشكلات البيئية، التي تتميز بطابع العالمية، والاستمرارية، وعدم الرجعية، ووعيهم الخطورة التدهور البيئي وعواقبه على جميع أنواع الحياة على سطح الأرض، ومساس القرارات الإدارية المتعلقة بإنجاز مشروعات التنمية سواء تلك الخاصة بالصناعات، أو التعمير، أو تهيئة الإقليم بنمط معيشتهم وبمحيطهم البيئي، وإدراكهم العجز الديمقراطي "Déficit démocratique" للسلطات العامة في اتخاذ القرار³.

ومن أبرز المشروعات التي لها آثار بيئية سلبية تلك المتعلقة بإنشاء المصانع، المطارات، الموانئ، الطرق والنقل البري وبخاصة الطرق السريعة، القنوات النهرية، بناء السدود الضخمة، مشاريع الإسكان، محطات توليد الطاقة الكهربائية، محطات الطاقة النووية، محطات تخزين المواد المشعة وغيرها. فتقام هذه المشاريع من أجل السيطرة على البيئة، وتلبية الاحتياجات والمتطلبات المتزايدة، وتحسين نوعية الحياة وظروف المعيشة، إلا

¹- DELAUNAY Bénédicte , L'amélioration des rapports entre l'administration..., op. cit, p 167.

²- M'RAD Hatem, "Participation des citoyens...", op. cit, p 343.

³-PRIEUR Michel, "La convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale", Revue juridique de l'environnement, no spécial, 1999, p 12.

أنه غالباً ما ترتب على تنفيذها ظهور آثار بيئية سلبية جعلت من عملية تنفيذ المشروع خسارة اقتصادية توازي الخسارة البيئية.¹

هناك عدد لا يحصى من المشاريع الصناعية تبنت الإدارات العمومية قرارات بشأنها، ووافقت على إنجازها دون الاعتداد بالأبعاد البيئية ونتج عنها أضرار بالغة بالبيئة وبأفراد المجتمع، فعلى سبيل المثال فإن المصانع ذات الملوثات الكثيرة والخطيرة كمشروعات الصناعات الكيماوية لا تتشئ إلا على بعد كاف من المناطق السكنية، أما المصانع النظيفة التي تقل ملوثاتها كمشاريع الصناعات الغذائية فلا خطر من إقامتها على مقربة من المساكن.²

إلا أن الواقع المعيش أثبت أن الإدارات العمومية لا تعند بالبعد البيئي، وتعد حادثة مصنع "بوبال" التي وقعت بالهند في 03/12/1984 خير دليل على ذلك، فقد تم إنشاء هذا المصنع الكيماوي بالهند في منطقة مكتفة بالسكان، رغم وجود قواعد وإجراءات أمنية تمنع ذلك.³

تجدر الإشارة إلى أن بلدية "واد سمار" بالجزائر تسجل سنويا نسبة مرتفعة في عدد الأطفال المصابين بمرض الربو، كما يعاني عدد كبير من سكان هذه البلدية من أمراض التنفس والجلد بسبب الغازات السامة المنبعثة من مستودعات حرق النفايات المفرغة المتواجدة بمقربة من المساكن، كما يوجد مجموعة من المصانع مقامة بالقرب من الأماكن السكنية، وتلوث الجو مثل مصانع الإسمنت ببلديات "مفتاح" و "الرايس حميدو" ومركب

¹ - سامح غرايبة وبجي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق، الأردن، 1998، ص 98.

² - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 373.

³ - وقع هذا الحادث نتيجة انفجار صمام الأمان في مصنع للمبيدات، وقد تسربت آلاف الكيلوغرامات من السوائل والغازات السامة، وانتشرت على بعد 40 كيلومتر مربع، وراح ضحية هذا الحادث أكثر من 2000 شخص، وأصيب حوالي 80 ألف شخص بالتهابات حادة في العينين والحنجرة، كما أن نسبة 65 من النساء الحوامل اللاتي تعرضن لتلك الغازات أنجبن أولادهن موتى وهلك أيضا الملايين من الحيوانات. انظر في ذلك:

DEL MOLINO Alexandra, DELPAS Clara, LEFEVRE Anne, MAYO Carine, MAYO Marielle, SCIAMA Yves, "Catastrophes industrielles, un risque majeur", in BOURDIAL Isabelle (sous la direction de), "L'homme et l'environnement", Larousse, VUEF, Espagne, 2001, p 86.

"سيدير"¹، مركب "اسميدال" بعنابة الذي ندد ملايين الأفراد في عنابة ضد إنشائه، والذي تتبعث منه اليوم غازات سامة وقاتلة مثل و أكسيد الآزوت والفور، ومصنع الزنك بالجزوات، حيث تفرز عملية التصنيع فيه حمض الكبريت وهي مادة قاتلة في مرحلة الإنتاج.²

لقد أكدت الدراسات أن تلوث الهواء له دور كبير في حدوث أمراض الجهاز التنفسي، والجهاز العصبي والقلب، والسرطانات، وتشوهات في الولادات والأنفلونزا وغيرها.³

تعددت أيضا مشاريع إنشاء مصانع بالقرب من السواحل وصرف نفاياتها في مجار مائية تصب في الأنهار، والبحار، والمحيطات، ملحقة بذلك أضرارا بالغة بصحة الإنسان وغذائه وبالأحياء المائية وبالطيور التي تعيش على تلك الأحياء⁴، وتعد صناعة الورق من أكبر مشروعات الصناعات المسببة لتلوث المياه بتخلصها من مخلفات إنتاجها من عوادم ومحاليل كيماوية في مياه الأنهار والبحيرات، مما يضر بالثروة السمكية، والطيور التي تتغذى على الأسماك وعلى صلاحية مياه الشرب⁵ فمثلا توفي في مدينة "ميناماتا" باليابان سنة 1993 عشرات الأشخاص، ووجدت حالات عديدة من ولادات مشوهة، وأصيب عدد كبير من سكانها بأمراض عصبية جراء تناول الأسماك الملوثة بالزئبق، الذي قذفته أحد المصانع في الأنهار والبحار المجاورة، و انتقل هذه المادة إلى الأسماك ومنها إلى سكان الجزيرة.⁶

¹ - شححة سعدياني، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق بوخالفة، تيزي وزو، 2000، ص 36.

² - KAHLOULA Mohamed, "Environnement et droits de l'homme en Algérie", Actes du troisième congrès annuel, publiée par la Société Africaine de Droit International et Comparé, 1991, p 25.

³ - DELMOLNO Alexandra, DELPAS Clara, LEFEVRE Anne et al, "Catastrophes industrielles...", op. cit, p 86.

⁴ - رياض الجبان، التربية البيئية ومشكلات وحلول، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1997، ص 72.

⁵ - أحمد محمد مندور وأحمد رمضان نعمة الله، اقتصاديات الموارد والبيئة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1995، ص 372

⁶ - رياض الجبان، المرجع السابق، ص 72.

إن الكثافة المستمرة في الاستثمارات الصناعية على السواحل ترجع إلى فكرة مؤداها، أن الأنهار والبحار من وجهة نظر الإدارة الصناعية من المواقع المثالية للتخلص من المخلفات الصناعية السائلة، حيث يتم قذف هذه المخلفات دون معالجة، أو بعد معالجة مبدئية إلى الأنهار والبحار، وذلك نظرا لاهتمام الصناعة باقتصاديات الإنتاج في الدرجة الأولى، وعدم الاهتمام بالوسائل ذات التكلفة العالية للتخلص من المخلفات الصناعية التي تهدد البيئة النهرية و البحرية بأكبر المخاطر بوجه عام.¹

تسببت أيضا مشروعات دفن النفايات النووية في قاع البحار والمحيطات²، وإجراء تجارب نووية فيها، واستكشاف حقول النفط البحرية، وامتداد عمليات الحفر إلى المناطق البحرية في زيادة تلوث مياه الشواطئ بالمواد البترولية، مشكلة بقعا زيتية على سطح الأرض تتحرك بفعل عدة عوامل³، وإلى وقوع حوادث تسرب النفط أثرت على البيئة البحرية في مناطق الحفر، والمناطق المجاورة لها.⁴

كما أن عدم الاعتداد بالأبعاد البيئية في مشروعات التعمير وتهيئة الإقليم أدى إلى خلق مشاكل عصرية خطيرة كالضجيج وسوء التخطيط العمراني.

¹ عبد الهادي محمد العشري، التلوث النهري الدولي وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 75.

² غالبا أيضا ما يتم دفن النفايات الذرية والإشعاعية الناتجة عن المصانع النووية في باطن الأرض ويمكن أن تبقى هذه الملوثات لسنوات عديدة فتحدث تلوثا للتربة والمياه الجوفية. وقد اعتادت الدول الصناعية الكبرى على تحميل البواخر بالنفايات النووية ونقلها إلى الدول النامية تحت أسماء وهمية لدفنها في تربتها. وقد أصدر البرلمان الأوروبي سنة 1988 لائحة تنص على إدانة كل تصدير كبير للنفايات المشعة إلى دول العالم الثالث. انظر في ذلك:

-DELMOLINO Alexandra, DELPAS Clara, LEFEVRE Anne et al, "Catastrophes industrielles...", op. cit, p84.

³ معوض عبد التواب و مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية و الفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 409.

⁴ ومن بين هذه الحوادث ما وقع سنة 1969 عندما كانت تجري عمليات استخراج النفط من حقل بحري خارج المياه الإقليمية لولاية كاليفورنيا الأمريكية - إذ حدث تصدع للبئر وأثناء إصلاحه - انسكب النفط منه بكميات كبيرة بلغت خلال مدة إحدى عشر يوما حوالي 15 ألف طن، وغطت مساحة قدرها 90 كيلو متر مربع من سواحل كاليفورنيا وأثرت على صلاحية مياه البحار للسباحة، وقضت على ثورته السمكية. انظر في ذلك: أحمد إسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996، ص 68.

من أهم انعكاسات الضجيج على الأفراد والنتائج عن إنشاء المطارات، والطرق السريعة والسكك الحديدية، وعن آلات المصانع، حدوث إجهاد وتعب في الجسم دون معرفة سببه الفعلي، وارتفاع ضغط الدم، ورفع عدد دقات القلب، وانقباض العضلات والأوعية الدموية، ونقص في السمع أو فقدانه، وحدث تراكمات في التوتر العصبي أو الإصابة بانتهيار عصبي.¹

كما أن نمو المدن وتوسع المناطق الحضرية قد تم دون مراعاة الظروف البيئية، فيعد من أبرز العوامل البشرية التي تهدد الوسط البيئي، وخاصة التجمعات الحيوية، إذ يؤدي تزايد السكان في المدن إلى تزايد الطلب على الأراضي في ضواحي المدن للانتفاع بها للأغراض المختلفة كالسكن، والخدمات، وتشديد المراكز الصناعية، وإلى خروج مساحات واسعة من الأراضي الخصبة من الاستخدام الزراعي. فسادت سياسة الكم قبل الكيف، وكانت النتيجة اكتظاظ المدن بالمباني الرديئة غير الموافقة للأهداف الايكولوجية²، فالتوسع قد تم دون مراعاة الظروف البيئية السائدة في المحيط الحيوي ليصبح السكن مريحا، ويحقق التوازن بين البيئة والمدن.³

تترجم هذه المشاركة التي تعبر عن تقسيم السلطة، أو عن ثنائية القرارات الإدارية المرتبطة بالبيئة، عن بروز مفهوم جديد لعلاقة المواطنين بالإدارة، ورغبة هذه الأخيرة في إشراكهم في صنع القرارات التي تمس نوعية حياتهم وبيئتهم.⁴

تبين هذه العلاقة أن المطالبة بالمساهمة في عمليات اتخاذ القرارات العامة تعبر عن عجز الميكانيزمات التقليدية عن البحث عن أشكال جديدة لمشروعية القرار العمومي، والإدارة

¹- DELMOLINO Alexandra, DELPAS Clara, LEFEVRE Anne et al, "Catastrophes industrielles...", op. cit, p 84.

²- سامية قايدى، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، بوخالفة، 2002، ص 36.

³- شبيحة سعيداني، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة...، المرجع السابق، ص 37.

⁴- BONNIN Coralie Angélique, "La mise en œuvre des principes fondamentaux de la consommation durable dans la législation canadienne", www.fondation claudemasse.org ,p 03

اليوم واعية أن مشروعية المشروعات التنموية تتحقق بالديمقراطية المشاركة، التي أصبحت شرطاً أساسياً لقبول المجتمع لهذه المشروعات.¹

يرى البروفسور KAMTO Maurice أن المشاركة تفرض وجودها كطريقة بحث عن مدى قبول القرارات المتخذة أو التي سيتم اتخاذها في أي مجال، والمؤثرة غالباً ومباشرة في حياة السكان ونمط معيشتهم². ويصرح البروفسور CANOTILHO Gomes أنه في مرحلة أولى يستقبل المبدأ الديمقراطي العناصر الأساسية للنظرية: | الأجهزة النيابية، الانتخابات، تعدد الأحزاب السياسية، الفصل بين السلطات، وفي مرحلة ثانية يتضمن المبدأ الديمقراطي، الديمقراطية المشاركة يعني تنظيم إجراءات تمنح المواطنين إمكانيات فعلية من أجل تعلم الديمقراطية للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات لممارسة الرقابة النقدية على مختلف الآراء بهدف إدخال عناصر سياسية مفيدة للديمقراطية³.

إذا كانت الديمقراطية تتميز بشفافية ومسؤولية صانعي القرارات باسم الشعب، فالعلاقة بين الديمقراطية والبيئة تتطلب الاهتمام بالديمقراطية بإشراك المواطنين في مسار صنع القرارات العامة. وتحقيق الديمقراطية المشاركة في المجال البيئي يجعل صانعي القرارات يتحملون بشكل أكبر المسؤولية، وعمليات تبني القرارات تتصف بشفافية أكثر، وتضع حداً

¹- JAMAY Florence, "Principe de Participation", Collection des Juris-collesseur, Environnement, Paris, n° 04, 2002, p03.

²- - Cité par : GIBRIL Nouroudine et ASSEMBONI Alida. N, "L'accès à l'information et la participation du public a la prise de décisions publiques en droit africain de l'environnement", Communication au colloque sur "La protection de l'environnement au coeur du système juridique international et du droit interne, acteurs, valeurs et efficacité", Du 19 et 20 Octobre 2001, Université de Liège, Bruylant, Bruxelles, 2003, p 258.

³- Cité par : LEME MACHADO Paulo Affonso, "Le droit de l'environnement au Brésil" Université de Limoges, Paris, p 34.

للتسيير الفردي والمركزي للبيئة¹، وقد كتب KISS Alexandre أن حماية البيئة مدرسة الديمقراطية قابلة لأن تبعث حياة جديدة في الحياة السياسية².

لقد أخذت العديد من بلدان العالم تخوض تجارب أين انتقل اتخاذ القرارات الإدارية المتصلة بالبيئة من قبل موظف واحد أو لجنة موظفين إلى اشتراك المجتمع المدني في اتخاذها بما في ذلك المنظمات غير الحكومية³.

يشير PRIEUR Michel إلى أن اتفاقية أروس "D'Aarhus" المبرمة بتاريخ 25/06/1998 حول الإعلام ومشاركة الجمهور في مسار صنع القرارات، واللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بالمسائل البيئية⁴، لا تعتبر مجرد اتفاقية جديدة خاصة بحماية البيئة، لكنها اتفاقية من نوع خاص تهدف أساسا إلى إدراج الديمقراطية في مجال اتخاذ القرارات العامة، فيتم الانتقال من الديمقراطية الكلاسيكية التي يكون فيها الفرد مجرد ناخب، إلى الديمقراطية المشاركة التي يتمتع في إطارها المواطن بحق المشاركة في المجال الإداري. وعليه يتحول الفرد من مجرد مواطن سلبي "passif" لديه فقط حق الإدلاء بصوته، إلى مواطن مقرر وفاعل "actif" يساهم في الحياة الإدارية⁵.

لم يعد المواطنون إذا راضين بالديمقراطية التمثيلية في المجال البيئي، والتي في ظلها يفوضون سلطتهم لممثلين عنهم يتمتعون بعضوية محدودة، فيما أن البيئة ملك للجميع، فإن تسييرها وحمايتها لا يمكن أن يكون في يد وكلاء، هذا هو المنطق السائد حاليا أي ميل

¹- PRIEUR Michel, "La convention d'Aarhus, ...", op. cit, p 13.

²- Cité par : KISS Alexandre, "Définition et nature juridique d'un droit de l'homme à l'environnement", UNESCO, Paris, 1987, p 27.

³- LEME MACHADO Paulo Affonso, "Le droit de l'environnement...", op. cit, p 34.

⁴- تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل 40 دولة عضوة في السوق الأوروبية المشتركة، وفي منظمة الأمم المتحدة - ONU CEE، وفي الجماعة الأوروبية وذلك خلال انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع "بيئة أوروبا" بالداغرك مدينة أروس وذلك من 23 إلى غاية 25 جوان 1998، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 30/10/2001 انظر في ذلك:

-SCHRAGE Wiecher, "La convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès a la justice en matière d'environnement", Revue juridique de l'environnement, no spécial, 1999, p 06.

⁵- PRIEUR Michel, "La convention d'Aarhus...", op. cit, p 09.

المواطنين وتوجههم نحو الديمقراطية المباشرة، التي يتمتعون في إطارها بحق المساهمة في اتخاذ القرارات العامة المؤثرة على البيئة، ويعبرون عن آرائهم حول اختيار السياسات العامة التي من شأنها المساس بنمط معيشتهم وحياتهم¹. فالمشاركة وسيلة لتحقيق الديمقراطية المباشرة لأنها تؤدي إلى اشتراك الأفراد دون وساطة².

ثانيا: تدعيم البيئة لحركة ديمقراطية الإدارة

إذا كانت حركة ديمقراطية العمل الإداري سابقة لديمقراطية القرار البيئي والسياسات العامة البيئية، فلا يمكن إنكار أن البيئة بدورها ساهمت بشكل واسع في تدعيم وتطوير حركة ديمقراطية الإدارة، وكان هذا استجابة طبيعية للمطالبة القوية والملحة للجمهور المعني مباشرة بالمشاكل البيئية، وبالحفاظ على الطبيعة، والوعي بأهمية دوره في المحافظة على الثروات الطبيعية المشتركة، باعتبار أن البيئة تشكل إرثا مشتركا للإنسانية، إذ لا يتصل بفئة معينة في فترة زمنية معينة، بل هو رصيد تتوارثه الأجيال³.

لقد قامت العديد من بلدان العالم منها الأوروبية، بإصلاحات إدارية كثيرة نتيجة تأثرها بالأزمات الإيكولوجية. وتشكل اتفاقية أروس المتعلقة بحماية البيئة خطوة أساسية دعمت حركة ديمقراطية الإدارة، وذلك بتكريسها على المستوى الدولي الديمقراطية المشاركة المتضمنة حق المواطن في المشاركة في المجال الإداري، أي يقوم بدور فعال في اتخاذ القرارات العامة، بعدما كان فردا خاضعا يلتزم بالطاعة لأوامر الإدارة، ولا يمكن له التدخل في أعمالها. كما أدت هذه الاتفاقية بدول الجماعة الأوروبية المبرمة لها، إلى تعديل التوجيهة حول الحق في الإعلام المتبناة بتاريخ 29/06/2000 بموجب التوجيهة CE 2001/42 والتي تم تبنيها في 27/06/2001 والمتعلقة بتقييم آثار بعض المخططات والبرامج على البيئة، وإشراك المواطنين في ذلك. فهذه التوجيهة تجسد حق هؤلاء في الإعلام، وتمنحهم

¹- GIBRIL Nouroudine et ASSEMBONI Alida. N, "L accès à l'information et la participation...", op. cit, p 85.

²- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 3ème Edition, Dalloz, Paris, 1996, p10.

³- PRIEUR Michel, "Information et participation...", op. cit, p 294.

إمكانية حقيقية للتعبير عن آرائهم في الوقت المناسب. وقد أدت هذه التوجيهة بالدول المبرمة لاتفاقية إيسيو "ESPOO" في 25/02/1991 حول مشاركة المواطنين في تقييم انعكاسات بعض النشاطات الإنمائية على البيئة، إلى عقد اجتماع بكيف "Kiev" سنة 2003 بهدف تبني بروتوكول لهذه الاتفاقية، يتعلق بتقييم الآثار البيئية العابرة للحدود للنشاطات التنموية، وساهمت أيضا اتفاقية أروس في استعجال الدول الأطراف فيها، في وضع على المستوى الداخلي للإجراءات الخاصة بالحصول على الوثائق والملفات الإدارية للمؤسسات الأوروبية لائحة رقم 1049/2001 مؤرخة في 30/05/2001 تتعلق بحق حصول الجمهور على الوثائق الإدارية للجنة ومجلس أوروبا.¹

تجدر الإشارة إلى أنه خلال السنوات القادمة سيظهر أكثر فأكثر تأثير القانون البيئي في القانون بصفة عامة، وفي القانون الإداري بصفة خاصة، لأن من البديهي أن الدول التي قامت بإصلاحات في قوانينها الإدارية، لا يمكنها أن لا تقوم بتوسيع هذه الإصلاحات إلى مجالات أخرى تدخل ضمن النشاط الإداري، فمثلا أدرج القانون الفرنسي الخاص بحقوق المرضى الصادر في 04/03/2002 الحق في إعلام مستعملي المرفق العام، وحق المشاركة في تسيير القطاع الصحي. وحتى على مستوى منظمة الصحة العالمية O.M.S، فإن اتفاقية أروس تشجع على أن تكون هناك طلبات حتى يكون مسار اتخاذ القرار في مجال الصحة العمومية خاضعا للمبادئ نفسها الموجودة في المجال البيئي.²

إن اتفاقية أروس لم تجعل حق مشاركة المواطنين في حماية البيئة يقتصر على عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بتسليم رخص تتعلق ببعض النشاطات التي قد تضر البيئة، بل أيضا في إعداد المخططات والبرامج والسياسات المعنية بالبيئة، وفي إعداد النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالمجال البيئي.³

¹- Ibid, p295 - 296.

²- PRIEUR Michel, "Information et participation...", op. cit, p 296.

³- المواد 6، 7، 8 من اتفاقية أروس، انظر في ذلك: Convention d'Aarhus sur l'accès à l'information, la participation du

لقد سجلت بعض الوسائل القانونية الدولية حق مشاركة المواطنين في مجالات أخرى متصلة بالبيئة مثل الصحة والمياه، وهذا بفضل الصعود التدريجي الذي عرفه مبدأ المشاركة، فمثلا أقرت مفكرة القرن الواحد والعشرين المنبثقة عن مؤتمر ريو دي جانيرو والمنعقد سنة 1992، حق المواطنين في المساهمة في تسيير مجال المياه، وكذلك اتفاقية هلسنكي حول المياه والصحة لسنة 1992، وبروتوكولها لسنة 1999، وتوجيهية- إطار رقم 2000/60 CE الصادرة عن مجلس أوروبا بتاريخ 23/10/2000 وغيرها.¹

نشير كذلك إلى الأعضاء المحولة جينيا O.G.M التي أصبحت مجالا يشارك فيه المواطنون، إذ عقدت الدول المبرمة لاتفاقية أروس مؤتمرا في شهر ماي من سنة 2005، وافقت خلاله على تعديل الاتفاقية بهدف تحديد واجبات الدول، من أجل إشراك المواطنين في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالأعضاء المحولة جينيا.²

كما عقدت الدول المبرمة لهذه الاتفاقية مؤتمرا ثالثا في الفترة الممتدة من 11 إلى 13 جوان 2008 بمدينة ريفا Riga بـ "ليتونيا" Lettonie، وقد تمت خلال هذا المؤتمر دعوة الدول الأطراف إلى توفير كل المعلومات الخاصة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والتعديلات التي طرأت، وتطبيق مبادئ الإعلام ومشاركة الجمهور في عملية اتخاذ القرار واللجوء إلى القضاء فيما يخص المسائل البيئية.³

public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, Revue n special, 1999 juridique de l'environnement,

¹- FANLO LORAS Antonio, "Le modèle espagnol de participation du public a la gestion de l'eau: Mythe, réalité et défis immédiats", Revue Juris Classeur, Environnement, no 07, 2005, p 81.

²- GOSSEMENT Arnaud, "Les OGM et le droit à l'information", Revue Juris Classeur, Environnement, no 06, 2006, p 33.

³- AGUILA. Y, « Le juge administratif et le droit communautaire de l'environnement », www.juradmme.eu/seminars/..doc, 2008, p 11-12.

المبحث الثاني: مبدأ المشاركة من البعد الدولي إلى البعد الوطني

ظهر مبدأ المشاركة كحق جديد خارج دائرة الحقوق السياسية التقليدية تزامنا مع تطور مطالب المواطنين، أين أصبح للمدار السلبي والمستبعد من التدخل في العملية التنموية بموجب النظام التمثيلي دورا ايجابيا بمقتضى الديمقراطية التشاركية، نظرا لما يساهم به مبدأ المشاركة من تأهيل مجرد فرد أو مقيم إلى مواطن يساهم في اتخاذ قرارات جماعية صائبة،¹ مع ضمان حق متابعة تنفيذها وتقييمها لاسيما في مجال حماية البيئة أين وضعت الأسس الأولى لمبدأ مشاركة المواطنين في التسيير على المستوى الدولي (المطلب الأول).

يقوم الأساس القانوني للحق في المشاركة الايجابية للمواطنين إلى جانب الإدارة في التسيير التنموي المستدام كغيره من المبادئ على قواعد القانون الدولي استجابة لخاصية النشأة الدولية لهذا المبدأ، ليمتد تكريسه تدريجيا على مستوى مختلف القوانين الداخلية للدول، وينتقل حق المشاركة من مبدأ دولي إلى قاعدة قانونية داخلية تضمن تكامل الأدوار بين مختلف الفواعل المحلية، ويصبح المبدأ ذو بعدين قانونيين البعد الأول على المستوى الدولي والثاني ذو بعد داخلي وطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس مبدأ المشاركة على المستوى الدولي

توالي الاعتراف بمبدأ مشاركة المعنيين في تدبير أمورهم بأنفسهم كأحد مبادئ الديمقراطية وظهرت نواته الأولى على المستوى الدولي، في شكل مبادئ دولية مكرسة ضمن مختلف المصادر الدولية العالمية (الفرع الأول).

¹ -DEBOULET Agnès et NEZ Héloïse, (Les Savoir Citoyens au Défi: vers une Démocratie Urbaine ?) (Introduction), in DEBOULET Agnès et NEZ Héloïse (S/dir), Savoir Citoyens ET Démocratie Urbaine, Presses universitaires de Rennes, Rennes, 2013, pp, 14-16, p 19 et 22, Et MOLINER DUBOST Marianne, (La Citoyenneté Environnementale), AJDA, n° 12, Dalloz, Paris, 2016, p, 649 et 650.

نظرا لأهمية دور مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم بخصوص اصلاح وتجاوز عيوب النظام النيابي كأسلوب يسمح بترجمة ارادتهم ورغباتهم، تم تمديد تكريسه ضمن الأسس الاتفاقية ذات الطابع الاقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس مبدأ المشاركة ضمن المؤتمرات الدولية

يعتبر الاقرار الدولي بالمشاركة حديثا نسبيا،¹ فالى جانب التكريس الصريح لمبدأ مشاركة المواطنين في كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان² والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية³ اللذان اعتبرا المشاركة حقا لا يتجزأ من حقوق الانسان، انعقدت مجموعة من المؤتمرات الدولية تولي الاهتمام بالمشاركة منذ مؤتمر ستوكهولم عام 1972، الذي اعترف بحق الأفراد في بيئة سليمة مقابل مسؤوليتهم في حماية وتحسين نوعية البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة، وهي المسؤولية التي أكدها المبدأين الرابع والتاسع عشر منه، والتي لا تتحقق إلا من خلال المشاركة الايجابية للمواطنين في المحافظة على المحيط البيئي، كما يربط من خلال المبدأين 19 و 20 منه مبدأ المشاركة بالحق في الاعلام كأساس لممارسته⁴.

ترتب عن مؤتمر ستوكهولم توصية رئيسية تضمنت إنشاء سكرتارية تابعة لمنظمة الأمم تسمى "ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة" "PNUE"، يحفز الأفراد على المشاركة لإيجاد حلول مبكرة للمشكلات البيئية بدءا بالمستوى المحلي، ومن ثمة تحسين نوعية حياتهم دون الاضرار بحياة الأجيال القادمة، تبنى مؤتمر ستوكهولم أيضا مجموعة من التوصيات أين

¹ -DELNOY Miceh, op, ci... p 21.

² - تنص المادة 21 على حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، (متوفر على الموقع): <http://www.un.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 / 02 / 2022.

³ - المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، (متوفر على الموقع): <http://www.unicf.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03 فيفري 2022.

⁴ - اعلان ستوكهولم، انعقد في الفترة ما بين 5 و 16 جوان عام 1972 (متوفر على الموقع): <https://www.diplomatie.gouv.fr>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 24 / 01 / 2022.

دعى من خلال التوصية رقم 97 منه إلى تسهيل وإتاحة الوسائل المشجعة على المساهمة النشطة للمواطنين في التسيير البيئي¹.

تشير ديباجة مؤتمر "قمة الأرض" لسنة 1992 إلى إقامة مشاركة شعبية، إذ يرسى المبدأ 10 منه لأول مرة مفهوما جوهريا سواء بالنسبة لفعالية الإدارة البيئية أو الديمقراطية الايكولوجية كطريقة مثلى لمعالجة قضايا البيئة من خلال اشراك المعنيين بها، مع حق الوصول إلى المعلومات التي هي بحوزة السلطات العامة وكفالة حق المرافعة أمام القضاء،² أكدت المبادئ 20، 21 و 22 من إعلان ريو على ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة لما لها من دور حيوي والشباب لما يتمتعون به من قدرات إبداعية، والسكان الأصليين بحكم ما يملكونه من معارف، ممارسات وأعراف تقليدية في تحقيق التنمية المستدامة، في حين يعترف المبدأ 17 منه بأهمية تقييم الأثر البيئي كآلية تشاركية في بلورة أنجع القرارات البيئية، من بين مرفقات مؤتمر ريو بيان بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وتنميتها المستدامة القائم على تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية من النساء والسكان الأصليين.³

¹ -Le Rapport de la contrece des Nations Unies sur l'environnement, Stockholm, 05-16 juin 1972, Nations Unies (en ligne) : <https://undocs.org/fr>. consulté le 24/ 01/ 2022

² - يشير المبدأ العاشر من إعلان ريو إلى "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة... كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرارات، وتقوم الدول بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الاجراءات القضائية والادارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف"، راجع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، (الأمم المتحدة، نيويورك، 1993) (متوفر على الموقع): <http://www.hlrn.org>، تم الاطلاع عليه في 14 / 02 / 2022، بعد مضمون المبدأ 10 بالضرورة ملزما قانونيا غير أن اقراره محليا لا يزال موضعاً للانشغال يتم ضمن سياق ريو + 20.

³ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المرجع السابق، ص ص 511-549 و ص 514.

من بين مرفقات مؤتمر ريو جدول أعمال القرن 21¹ الذي أكد على المشاركة الجماهيرية الفعلية كشرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك على نطاق واسع وعلى جميع مستويات صنع القرارات، مع كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات الايكولوجية والانمائية التي تحتفظ بها السلطات العامة، من خلال وضع آليات للمشاركة الملائمة في وضع وإنفاذ القوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة والتنمية وكذا المشاركة في اجراءات تقييم الأثر البيئي، ومن ثمة الاستفادة من آراء ومعارف المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في وضع أفضل الاستراتيجيات لتحقيق التنمية المستدامة.²

قصد انجاح تنفيذ جدول أعمال القرن 21 أكد على تعزيز القدرات القانونية للمشاركة الكاملة والنشطة لبعض الفئات المهمشة لاسيما المرأة في إدارة النظام الايكولوجي وتوفير التكنولوجيا والتشاور معها واتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وكذا النهوض بدور الشباب بوضع اجراءات تسمح بالوصول إلى المعلومات والمناقشة مع المنظمات الشبابية واشراكها في تحديد وتصميم خطط، برامج ومشاريع البيئية وتنفيذها ومتابعتها، ناهيك عن تشجيع الحوار مع السكان الأصليين وتدعيم مساهمتهم الكاملة في احداث التنمية بأنماط معيشتهم وبطرق استخدامهم للأراضي والموارد الطبيعية لما يربطهم بها من علاقة تاريخية ثرية وهوية ثقافية وقيم تقليدية.³

¹ - يسمى أيضا بالأجندة 21 (Agenda 21)، وثيقة أو برنامج 21، صدر في خضم مؤتمر ريو حيث قامت اللجنة التحضيرية لمؤتمر البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو بإعداد خطة عمل للتسعينات وما بعدها، وقد تمت الموافقة عليها كخطة عمل في مؤتمر ريو وكخارطة طريق في مجال تنفيذ أهداف الأمم المتحدة في مجال البيئة والتي تسمى كذلك برنامج النشاط للقرن 21 وأيضاً جدول أعمال القرن 21، وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى مشاركة منظمات المجتمع المدني في إعداده، راجع: DEPPEZ Paul, op, cit, p 77.

² - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المرجع السابق، ص 398 و 419.

³ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المرجع السابق، ص 399-419، وهو ما أكدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، و قد أشار مشروع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والطبيعة.

يوصي المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد بفيينا عام 1993 بتعزيز المشاركة الحقيقية لسائر المنظمات الشعبية الناشطة بمجال التنمية و/أو حقوق الانسان، ولاسيما السكان الأصليين من مناقشة العملية التنموية ومتابعتها،¹ صدر عن المؤتمر المذكور إعلان وبرنامج عمل يؤكد رسمياً بأن "الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته..."، كما يلزم الدول بضمان مشاركة السكان الأصليين نظراً لمساهمتهم الفريدة في تنمية المجتمع المحلي،² أكد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لسنة 1994 أيضاً على الالتزام بإدماج السكان بما فيهم الأصليين والمرأة في وضع برامج التنمية والبيئة قصد تحقيق التنمية المستدامة، التخفيف من حدة الفقر وتحسين نوعية الحياة.³

يلزم مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لسنة 2002 الدول بتدعيم المشاركة الفعالة للمجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين، بإنشاء مجالس الشباب المحلية وإدماج المعارف الأهلية وتراث السكان الأصليين والاستفادة منها أثناء صياغة وتنفيذ سياسة التنمية، وهو ما لا يتحقق إلا بعد النهوض بالوعي الجماهيري والافراج عن المعلومات المتعلقة بالتشريعات والسياسات⁴ أكد اعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية صراحة على مبدأ مشاركة المواطنين في التنمية، مع كفالة وسائل الاعلام والزام الدول على تشجيعها في جميع

¹ - المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، المنعقد بفيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونيو 1993، (متوفر على الموقع):

<http://hrlibrary.umn.edu>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 /03 /2022.

² - راجع على التوالي النقطتين 08 و 20 من اعلان وبرنامج فينا، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، المنعقد في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونيو 1993، (متوفر على الموقع):

<file:///C:/Users/SONY/Downloads/Vienne-declaration.pdf>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 /03 /2022.

³ - المبدأ 14 والفصل الثالث من تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد بالقاهرة خلال المدة 05-13 سبتمبر 1994، (متوفر على الموقع): <https://www.unfpa.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 26 /01 /2022.

⁴ - الأمم المتحدة، "تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، تم تنظيمه خلال الفترة الممتدة بين 26 أوت إلى 04 سبتمبر سنة 2002، جوهانسبرغ (جنوب افريقيا)، (متوفر على الموقع): <http://www.preventionweb.net>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 /03 /2022.

مجالات الحياة خاصة على المستوى المحلي بوصفها عاملا هاما في التنمية وإعمال جميع حقوق الانسان.¹

يؤكد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20) على دور السلطات والمجتمعات المحلية في الاشراف الفعلي لمختلف فئات المجتمع المحلي في اعداد وتنفيذ سياسة التنمية المستدامة، مع تعزيز فرص الحصول والوصول إلى المعلومات وكذا خلق بيئة تمكينية مع تجسير الفجوة الرقمية،² يعزز جدول الأعمال 2030 للتنمية المستدامة التكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية، حيث يتطلب ذلك استجابة جماعية من المجتمع الدولي والحكومات والمشاركة المستمرة من الجمعيات والمواطنين، كما يشجع على الحصول المتكافئ على الفرص، المعلومات وتطوير قدرات المجتمع.³

الفرع الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

ساهم الوعي التشاركي الدولي في تعزيز جهود تعاون واتفاق الدول حول الحلول والمعايير الكفيلة سواء بممارسة مبدأ المشاركة الفعالة في التنمية المستدامة على المستويين الوطني والعالمي، أو في جانب ترقية حقوق الانسان لاسيما حق مشاركة الشعوب الأصلية في تدبير شؤونهم على المستوى المحلي، وفي هذا الاطار تم ابرام مجموعة من الاتفاقيات

¹ - راجع على التوالي المحور الخامس والمادتين 01 و 08 من وثيقة الأمم المتحدة بشأن الألفية، تبنته الجمعية العامة في قرارها رقم 02/55، الصادر في الجلسة العامة في 08 سبتمبر 2000، (متوفر على الموقع):

<http://www.unesco.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 /03 /2022.

² - مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20)، انعقد خلال الفترة 20 إلى 22 يونيو 2012 بريو دي جانيرو، (متوفر على الموقع): <http://www.sesric.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 01 /02 /2022، ص ص 09-11.

³ - الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة (2-UNEA)، المنعقد بمقر برنامج الأمم المتحدة أيام 23-27 مايو 2016، نيروبي كينيا، في اطار الموضوع الرئيسي "تنفيذ البعد البيئي لجدول الأعمال 2030 للتنمية المستدامة"، (متوفر على الموقع): <http://www.unep.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 /03 /2022.

والبروتوكولات الدولية من أهمها الاتفاقية المتعلقة ببحر الكويت سنة 1978 التي كرست اجراء دراسة مدى التأثير على البيئة كأحد الاجراءات التشاركية في التسيير الايكولوجي.¹

تعتبر الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات خاصة تلك التي صادقت عليها الجزائر الأساس القانوني الأول لمبدأ مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم، أهمها اتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة 1989 التي تلزم الحكومات بإتاحة الامكانيات اللازمة لإشراك الشعوب الأصلية واستشارتها سواء لوضع اجراءات حماية حقوقها أو لاعتماد سياسات أو اتخاذ تنفيذ وتقييم خطط وبرامج التنمية الوطنية والاقليمية وتدابير تشريعية أو ادارية يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة سواء على حياتها، نظمها، رفاها الروحي أو على الأراضي التي تشغلها وتنتفع منها، وأن تشترك بحرية وبنفس درجة مشاركة القطاعات السكانية.²

تكرس اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 صراحة مبدأ المشاركة، حيث تلزم الدول الأطراف على الصعيد الوطني والاقليمي ودون الاقليمي بتشجيع وتيسير وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتدريب والنوعية، وكذا الاعلام والمشاركة الجماهيرية بشأن تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة،³ ألحق بالاتفاقية سنة 1997 مؤتمر كيوتو الذي يجعل من مسؤولية الأطراف أثناء تنفيذ التزامات المؤتمر قصد تحقيق التنمية

¹ - المادة 11 من اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، (متوفر على الموقع): <http://www.ropme.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 06 مارس 2022، مع الاشارة إلى أن دراسة مدى التأثير على البيئة هو اجراء مكرس قانونا على المستوى الوطني قبل أن يأخذ بعدا دوليا حيث كان ذلك بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 بعد الضغط الممارس من قبل الجمهور على الكونغرس لتبني سياسة أخذ البعد البيئي في اتخاذ القرارات الادارية، لتنتقل التجربة إلى كندا ثم تدريجيا إلى باقي دول العالم، نقلا عن: بن موهوب فوزي، اجراء دراسة مدى التأثير كألية لحماية البيئة، مذكرة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 29.

² - راجع المواد 1/02، 05/06 و 06 و 07 من الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 27 حزيران/يونيه 1989، في دورته السادسة والسبعين، تاريخ بدأ النفاذ 05 سبتمبر 1991، (متوفر على الموقع): <http://www.ohchr.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 /01 /2022.

³ - راجع على التوالي المادتين 04 و 06 من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 10 أبريل سنة 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 مايو سنة 1992، ج. ر. ج. عدد 24، مؤرخ في 21 أبريل سنة 1993.

المستدامة تشجيع تطوير القدرات والامكانيات المحلية للمشاركة في البرامج والشبكات والحكومية الدولية فيما يتصل بالبحث والرصد المنتظم.¹

تلتزم اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حفظ التنوع البيولوجي التشريعات الوطنية على تنفيذ وتوعية الجماهير وكذا اشراك أصحاب المعارف، الابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، مع ضرورة مشاركة الجمهور في عملية تقييم الأثر البيئي بخصوص المشاريع التي قد تؤثر على البيئة لتفادي الانعكاسات الضارة بالتنوع البيولوجي الحيواني والنباتي.²

جاء تبعا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بروتوكول قرطاجة المتعلقة بالسلامة الأحيائية لعام 2000، ليؤكد على مبدأ المشاركة الجماهيرية في تنفيذ أهداف البروتوكول، لذا على الدول الأطراف التشاور مع الجمهور في صياغة القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وأن تضع تحت تصرفهم نتائج ذلك، كما تلتزم بتشجيع وتيسير الوعي والتثقيف بشأن نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق باستخدام التنوع البيولوجي والعمل على ابلاغهم عن وسائل وصولهم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،³ يقر

¹ - راجع المادة 10/د من بروتوكول كيرتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ماي 1992، تم التوقيع عليه في 11 فيفري 1997، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144، مؤرخ في 28 أفريل سنة 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 29، مؤرخ في 09 ماي سنة 2004.

² - تنص المادة 14 على: "1- يقوم كل طرف متعاقد قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلي: أ- ادخال اجراءات مناسبة تقتضي تقييم الأثار البيئية لمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى أثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الأثار إلى الحد الأدنى لإفساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الاجراءات، عند الاقتضاء" من اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، موقع عليها من ريو دي جانيرو في 05 يونيو سنة 1995، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 06 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو سنة 1992، ج. ر. ج. ج. عدد 32، مؤرخ في 14 يونيو سنة 1995.

³ - المادة 23 بروتوكول قرطاجة حول السلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، 29 جانفي 2000، (متوفر على الموقع): <https://treaties.un.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 /03 /2022.

البروتوكول "أونتارتيك" حول البيئة لسنة 1991 بالحق في المشاركة المواطنة وذلك بإبداء الآراء والتعليقات والملاحظات في إجراء دراسة تأثير بعض المشروعات على البيئة.¹

تهدف الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر إلى تحسين أحوال المعيشة لاسيما على مستوى المجتمعات المحلية التي تعاني من التصحر والجفاف الشديد خاصة القارة الإفريقية، من خلال مجموعة من المبادئ منها مبدأ مشاركة السكان والمجتمعات المحلية لاسيما النساء والشباب بالتعاون مع المنظمات لاسيما المحلية قصد بناء، تدريب وتطوير القدرات المحلية ومن ثمة التصميم والتنفيذ التشاركي لبرامج مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف، مع ضمان تعزيز الوعي عبر تنظيم حملات توعية الجمهور وإشراكه في أنشطة التثقيف باستخدام اللغات المحلية قدر الامكان، وجمع المعلومات حول المعارف المحلية والتقليدية، تحليلها وتبادلها لاحتياجات المجتمعات المحلية ومتخذي القرار بغية حل المشاكل المحددة في هذه الأنشطة.²

قصد تيسير واستكمال خطط تنفيذ اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة تلتزم أطراف الاتفاقية بالسهر على وضع وتنفيذ برامج تثقيف وتبادل المواد التعليمية ومواد التوعية الجماهيرية بموضوعها وأثارها على الصحة والبيئة وبشأن بدائل هذه الملوثات، وكذا تزويده بجميع المعلومات العامة المتاحة في المجال، مع ضمان سبل الوصول إليها واستكمالها بصفة مستمرة باستخدام كشوف بيانات السلامة، التقارير، وسائل الاعلام وانشاء مراكز للمعلومات على المستويين الوطني والاقليمي ومن ثمة تشجيع الجمهور على المشاركة

¹ - نقلا عن: زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 55.

² - راجع المواد 03، 05، 16، 19 من الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، موافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52، مؤرخ في 22 يناير سنة 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 06، مؤرخ في 24 يناير سنة 1996.

والتشاور مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجموعات النسائية والمجموعات العاملة في مجال صحة الأطفال في التصدي لهذه الملوثات وآثارها الضارة على الصحة والبيئة.¹

تشجع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كل من الأفراد، المجتمع الأهلي، المنظمات خاصة المحلية على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة، من خلال اتخاذ تدابير تعزيز الشفافية في عملية اتخاذ القرارات والافراج عن المعلومات الادارية المتعلقة بالفساد في حدود القانون، القيام بأنشطة اعلامية تساهم في محاربة الفساد والوقاية منه وكذا برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية، وكذا تقريب هيئات مكافحة الفساد الاداري من الأفراد مع توفير سبل الاتصال بها لكي يبلغوها دون الكشف عن هويتهم عن أي حوادث قد تشكل فعلا مجرما وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.²

تم الاعتراف بمبدأ مشاركة الجمهور بموجب اتفاقية تقييم الأثر البيئي في اطار عبر حدودي، من خلال اتخاذ كل طرف التدابير اللازمة القانونية والادارية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بتوفير الفرصة للجمهور المتأثر في الأماكن التي من المرجح أن تتأثر حتى يشارك في اجراءات واعداد وثائق تقييم الأثر البيئي ذي الصلة فيما يتعلق بالأنشطة المقترحة قد يكون لها الأثر عبر الحدودي، تضمن الأطراف في القرار النهائي للنشاط المقترح ايلاء العناية الواجبة لنتيجة تقييم الأثر البيئي بما في ذلك وثائق التقييم والتعليقات عليها.³

¹ - المواد 07، 09، 10 من اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة في 22 مايو سنة 2001، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-206، مؤرخ في 07 يونيو سنة 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 39، مؤرخ في 14 يونيو سنة 2006.

² - راجع المادتين 10 و 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، صادقت عليها الجزائر (بتحفظ) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 26، مؤرخ في 25 أبريل سنة 2004.

³ - راجع المادتين 01 و 02 من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في اطار عبر حدودي، وضعت في ايسبو Espoo (فنلندا) بتاريخ 25 فبراير 1991، (متوفر على الموقع): <http://www.unece.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 /03 /2022.

الفرع الثالث: الأسس الاتفاقية الإقليمية لمبدأ مشاركة المواطنين في التسيير

إلى جانب المبادئ الدولية العالمية من مؤتمرات، موثيق واتفاقيات، يستند مبدأ المشاركة إلى ترسانة من النصوص ذات البعد الجهوي على المستويين الأوروبي والأمريكي (أولاً).

أكدت الأسس الإقليمية الإفريقية والأسبوية أيضاً على أهمية حق المشاركة من خلال الاقرار به كمبدأ، مع الإشارة إلى أنه تم هذا الجمع في التقسيم تبعاً لاختلاف بروز أسس المشاركة ودرجة تطبيقها، حيث تعتبر التجارب التشاركية الأوروبية والأمريكية جد متطورة وتعتبر نشأة أهم الآليات التشاركية، عكس التجارب الإفريقية والأسبوية التي لا تزال تكيف بالضعيفة، نفس المعيار تم الاعتماد عليه في أسبقية الأسس الأوروبية على الأمريكية والإفريقية على الأسبوية (ثانياً).

أولاً: تكريس مبدأ المشاركة على المستويين الأوروبي والأمريكي

من أهم النصوص الإقليمية الأمريكية والأوروبية المقررة بالحق في المشاركة المادة 20 من الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان، التي تشير إلى تخويل الأهلية القانونية لكل شخص للمشاركة في إدارة الشؤون العامة بشكل مباشر أو عن طريق ممثلية¹، وهو نفس الحق المكرس بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1969،² أما على المستوى الأوروبي فتعتبر النقطة الخامسة المعنونة بالبيئة من الوثيقة النهائية المنبثقة عن مؤتمر هلسنكي لسنة 1975 أن نجاح أية سياسة بيئية تفترض مشاركة جميع السكان والقوى

¹ - الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان، اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948 بموجب القرار رقم 30، (متوفر على الموقع): <http://hrlibrary.umn.edu>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 /03 /2022.

² - بموجب المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، سان خوسيه في 22 نوفمبر 1969، (متوفر على الموقع): <http://hrlibrary.umn.edu>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 /03 /2022.

الاجتماعية الواعية بمسؤولياتها في حماية وتحسين البيئة، وهو ما يستدعي نشاط تروبي مستمر ومعرق لاسيما لدى فئة الشباب.¹

يشكل اعلان سالزبورغ Salzburg الصادر سنة 1980 حول الاعلام والمشاركة البيئية البوارد الأولى لالتزام الدول الأوروبية بتكريس مفهوم المشاركة كإجراء أساسي في بلورة مختلف التدابير البيئية، لذا على السلطات العامة اعمال حق كل شخص طبيعي أو معنوي وكذا الأجانب على قدم المساواة في المشاركة الفعالة خلال المسار التقريبي البيئي، وأبعد من ذلك امكانية تعديل اجراءات المشاركة حتى عند صياغة القرارات كلما اقتضى الأمر ذلك، طبعاً بعد توفير كل الهياكل والوسائل الضرورية للإعلام والاعلان عن السياسات البيئية المنتهجة وكذا تلك المتعلقة بالبرامج والمشاريع ذات التأثير على البيئة.²

يعد الميثاق الأوروبي للاستقبال المحلي وثيقة تأسيسية ذات أهمية بالغة في التأسيس للتزواج بين الديمقراطية المحلية التمثيلية والتشاركية، عندما أكد أن الرجوع إلى جمعيات المواطنين بالاستفتاء أو أي شكل آخر للمشاركة المباشرة لا يمس بالمشاركة التمثيلية، كما تسهر الجماعات الجهوية بإخبار المواطنين حول أنشطتها ووثائقها المتعلقة بالسياسات والقرارات، وتستخدم جميع الامكانيات المتاحة في تشجيع مشاركة الفاعل المدني في مختلف الأنشطة،³ أما الميثاق الأوروبي للديمقراطية الجهوية فيعزز المشاركة المواطنة في اطار

¹ -La Conférence sur la sécurité et la coopération en Europe, Helsinki, 1975, (en ligne) : <https://www.osce.org/fr>, consulte le 12/ 03/ 2022

² -V. les articles 01 et 02 de la Déclaration de Salzbourg 1980, Annexe III document (Environnement et Droit de l'homme), UNESCO, Paris, 1987, p 176, (en ligne) : <http://unesco.org>, consulte le 12/ 03/ 2022

³ -V. les articles 3 et 40 de la Charte Européenne de l'Autonomie Locale, signée a Strasbourg, le 15 octobre 1985, approuvée par la loi du 18 mars 1987, mém A 18-27 MARS 1987 ? Doc, parl 3018, p 230.

اللامركزية التشاركية بموجب المادة 4 منه عبر التزام الجماعات الجهوية بتشجيع ممارسة مبدأ المشاركة واستهداف تقريب الإدارة من السكان.¹

أكد ميثاق باريس لعام 1990 التزام الدول الأطراف بتعزيز توعية وتربية الجمهور وكذا اعلامه بتأثير السياسات والبرامج على البيئة، مما يسمح باتخاذ مبادرات واقتراحات من أجل تحسين البيئة،² كما أسفر عن انعقاد المؤتمر الأوروبي الوزاري الثالث بصوفيا وثيقة أساسية تسمى بالخطوط التوجيهية تنظم مشاركة الجمهور في عمليات اتخاذ القرارات البيئية³ وبذلك منذ بداية مباشرة العملية التقريرية، أين يكون مجال الخيارات والحلول مفتوحا يمكن من ممارسة تأثير حقيقي وفعال بوضع اجراءات تشاركية لمناقشة مدى ملائمة المشروع المزمع كإجراء دراسة التأثير وتقديم المعلومات الضرورية والكافية مجانا قبل اتخاذ القرارات النهائية،⁴ مع النص على أجال معقولة بين مختلف مراحل اجراءات المشاركة وزمان ومكان تنظيمها، وكذا اعداد ملخص غير تقني والحلول الأساسية المستبدلة والمدروسة من قبل طالب الترخيص لأن المعلومة المسبقة مهمة للتمكن من العلم بوجود اجراء المشاركة بحد ذاته.⁵

¹ -La Charte Européenne de la démocratie Régionale adoptée par le congrès a l'accession de sa 15^e session plénière à Strasbourg le 12/ 03/ 2022

² -la Charte de Paris pour une Nouvelle Europe, Paris, 21 novembre 1990, (en linge) : <https://www.cvce.eu>, consulte le 12/ 03/ 2022, p 10.

³ - مع الاشارة إلى أنها لا تتمتع بأية قوة الزامية نقلا عن: حمرون ديهية، الاعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، مذكرة ماجيستر في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 90.

⁴ -La Commission Economique pour l'Europe, Ligne Directives pour l'accès a l'information sur L'environnement et la Participation du Public a la Prise de Décisions en Matières d'environnement, telles qu'approuvées du cours de la troisième conférence Ministérielle (un Environnement pour l'Europe) Sofia Bulgaria, 23-25 octobre 1995, (en linge) : <http://www.unes.org>, le consulte le 12/ 03/ 2022

⁵ -V. Art 06 de la Convention d'Aarhus Convention sur l'accès à l'information, la Participation du public au Processus Décisionnel et l'accès a la Justice en Matière

بعد عدة مفاوضات تهدف إلى تحويل توجهات مشاركة المواطنين إلى أداة ملزمة قانوناً أفضت إلى تبني اتفاقية أروس Aarhus لسنة 1998 المجسدة لمبدأ الحقوق الاجرائية (بما فيها مبدأ المشاركة)، حيث تتعهد الأطراف بتزويد الجمهور بالمعلومات البيئية بكل شفافية وانصاف وتحسين فرص الاطلاع عليها مع الاستفادة من أشكال الاتصال سواء كانت الكترونية، مكتوبة، مسموعة أو في أي شكل مادي آخر، كما يقتضي عليها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز مشاركة الجمهور سواء بصفة منفردة أو بالاشتراك مع غيره من أفراد المجتمع في بلورة وصياغة قرارات واعية، تطبق بصفة أكثر فعالية تسمح لهم بالمتابعة والتقييم، مع ضمان حق الاحتكام إلى القضاء بغية حماية مصالحهم المشروعة وانفاذ القانون.¹

بغية تطبيق الالتزامات الناجمة عن اتفاقية أروس صدرت التوجيهة 2003/35/C.E بخصوص تحسين وتنظيم مشاركة الجمهور وقت اعداد بعض المخططات والبرامج البيئية،² أمام ما تقدم نستنتج أن اتفاقية أروس أرست التزامات ومبادئ قانونية تقر بالديمقراطية التشاركية البيئية، فضلا عن الاقرار بالاتصال الوثيق بين الحقوق البيئية وحقوق الانسان وربط حق المشاركة بحقوق اجرائية أخرى ضرورية لإعمال مبدأ المشاركة وهما الحق في الاعلام مسبقا والحق في اللجوء إلى القضاء لاحقا، وعلى هذا الأساس تكون قد أعطت لمفهوم الحق في المشاركة بعدا أساسيا للمبدأ كنص قانوني اقليمي ملزم لأول مرة، مع الاشارة إلى أن الانضمام إليها مفتوحا لكل مما أكسبها صفة العالمية رغم الطابع الاقليمي الأوروبي في الانشاء، حيث شددت في ديباجتها على الحاجة إلى المشاركة البيئية، لذا هناك من الباحثين من يكيهه كأول صك قانوني دولي ملزم للمشاركة مما سمح لمجلس الدولة

d'environnement, doc, ECE/CEP/43, 21 April 1998, (ARABIC, original English), (en linge) : <http://www.wipo.int>, consulte le 31 janvier 2019.

¹ -V. le préambule (point 09) et les articles 01, 03, 04, 07, 08 Convention sur l'accès a l'information, la participation du public au Processus Décisionnel et l'accès a la Justice en Matière d'environnement, op cit.

² -PE et Cons. UE, dir. 2003/35/CE, 26 mai 2003, J.O.C.E, 25 juin 2003.

الفرنسي بالتدخل ومراقبة مدى تطبيقها بفرنسا عن طريق قرارات لجنة فحص احترام اتفاقية أرهوس.¹

قصد تسهيل مشاركة الجمهور في جميع مراحل اتخاذ القرار البيئي، وافق أطراف اتفاقية أروس في الاجتماع المنعقد بكيف Kiev 2003 على بروتوكول حول سجلات طرح وتحويل الملوثات، الذي يهدف إلى ترقية حق الجمهور في الاطلاع على المعلومات مما يسهل مشاركته، لذا تقوم كل دولة بإنشاء سجل وطني لدفع وتحويل الملوثات يؤهل الجمهور للمشاركة في وضعه وتعديله، مع ضمان امكانيات اطلاعه المجاني على البيانات المتعلقة بالتدابير المقترحة لإعداد هذا السجل وكذا عرض كل ملاحظة أو اقتراح أو تحليل من شأنه تسهيل العملية التقريرية.²

أكد مؤتمر الاتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية لسنة 2004 على أن الديمقراطية التشاركية هب الحل الأمثل لأزمة الديمقراطية الأوروبية وتعثر النظام النيابي، من خلال تجاوز قصوره وتكملة آلياته، فهي تسمح باشتراك فاعلين محليين جدد خاصة المواطنين في التسيير الإداري وبالتالي تكملة الديمقراطية التمثيلية،³ وفي نفس الاتجاه أكدت المحكمة الأوروبية في قرارها الصادر بتاريخ 15 جانفي 2013 على الزامية تطبيق مبدأ مشاركة المواطنين.⁴

¹ - الماضي عبد الرحمان، الحكامة الترابية التشاركية (منظور تشاركي لدور الساكنة والمجتمع المدني في التدبير الترابي)، أطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، 2013، ص 70.

² -V. Art 01, 04 et 13 du Protocole sur les Registres des Rejets et Transferts de Polluants, conclu a Kiev, le 21 mai 2003, (en linge) : <http://www.admin.ch/opc/fr>, consulte le 20 octobre 2019.

³ -le Comite Economique et Social Européen, Note de Synthèse de la Conférence (Démocratie Participative : Etat et Perspectives ouvertes par la constitution Européenne), op, cit.

⁴ -كمال محمد الأمين، مشاركة الجمهور بتسيير الكوارث والمخاطر الكبرى في اطار التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 48، العدد 48، 2017، ص 383.

تم التأكيد على أهمية مبدأ المشاركة البيئية في العديد من النصوص الاقليمية لاسيما (L'OCDE et le Conseil de l'Europe)، وهو ما قامت به المنظمة العالمية للصحة في الميثاق الأوروبي للبيئة والصحة الموافق عليه في 8 ديسمبر سنة 1998 بفرنكفورت، إذ أكدت على وجوب اعلام واشراك المواطنين بالمسار التقريبي للمخططات والنشاطات ذات التأثير على البيئة والصحة، كما تمت الموافقة خلال محاضرة وزارية مجتمعة بصوفيا عام 1995 على اعلان حول الحق في الاطلاع ومشاركة الجمهور بالمجال البيئي، الذي يدعو الدول لتضمين تشريعاتها نصوصا تكفل مشاركة حقيقية للجمهور في التسيير.¹

ثانيا: الاقرار بمبدأ المشاركة على المستويين الافريقي والاسيوي

أبدت النصوص الاقليمية الافريقية والاسيوية هي أيضا إرادة قوية في الاقرار بحق مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم، كونهم المخاطب والمستفيد الأول منها من جهة وهم الأدرى بمشاكلهم اليومية التي تخص اقليم إقامتهم، الأمر الذي يسمح بالاستفادة من التجارب والمعارف المحلية من جهة أخرى، وفي هذا الصدد وانطلاقا من المكانة القانونية التي حظي بها مبدأ المشاركة ضمن الأطر القانونية على المستوى الدولي نقل هذا المبدأ الدولي إلى المستوى الاقليمي ودعوة الدول إلى ترجمة هذا التوجه ضمن نظمها التشريعية والقانونية الوطنية، بالتنصيص على ذلك سواء في اطار الاتفاقيات، المواثيق، المؤتمرات أو الاعلانات.

تهدف الاتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو بموزمبيق في 11 يوليو سنة 2003 إلى توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، كما تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالالتزام بمجموعة من المبادئ، يتمثل أهمها في احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد وكذا الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، تعزيز آليات تشجيع توعية السكان بمكافحة

¹ -En se référant a JAMAY Florence, ep, cit, p 07.

الفساد والجرائم ذات الصلة بما في ذلك البرامج التعليمية في المدارس وتوعية وسائل الاعلام وتعزيز البيئة المناسبة لاحترام آداب المهنة.¹

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد بموجب المادة 12 منها على تعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الاعلام والمجتمع المدني بصورة عامة، بالمساهمة في عملية المراقبة والتشاور مع الحركة الجمعوية لمحاربة حالات الفساد والجرائم ذات الصلة، كما تلتزم أيضا بخلق بيئة ملائمة تمكن الفاعل المدني وتشجعه على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون العامة، وبموجب المادة 22 منها يتم انشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الافريقي يتولى مجموعة من المهام منها إقامة شراكات مع اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والمجتمع المدني الافريقي والمنظمات الحكومية والحكومية المشتركة وغير الحكومية بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

اتفقت الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981 والذي دخل حيز التنفيذ عام 1986، في اطار الباب الأول منه المعنون بحقوق الانسان والشعوب من الجزء الأول الموسوم بالحقوق والواجبات بالنص في المادة 1/13 على أنه: "لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون".²

نجد كذلك في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب أثر للحق في الاعلام بموجب نص المادة 09 منه على أنه: "1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

¹ - المواد 02، 03، 05 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 24، مؤرخ في 16 أبريل سنة 2006.

² - الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، تم صياغته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بنيريوي بتاريخ 27 يونيو سنة 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-37، مؤرخ في 03 فيفري سنة 1987، ج. ر. ج. ج. عدد 06، مؤرخ في 04 فيفري سنة 1987.

2- يحق لكل انسان أن يعبر على أفكاره وينشرها في اطار القوانين واللوائح"، أما المادة 2/17 فهي تكفل "لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية في المجتمع"، يتضح من هاتين المادتين، بأنه يحق لكل مواطن على مستوى دولته وفي إطار القانون أن يتزود بالمعارف والمعلومات التي تمكنه من ابداء آرائه، أفكاره وملاحظاته التي قد ترتقي إلى أخذها بعين الاعتبار ضمن القوانين واللوائح بما يضمن مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة.

من بين الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الميثاق الافريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والادارة المصادق عليه من طرف الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي بما فيه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-415 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2012، حث وتشجيع المواطنين ومستعملي المرفق العام على المشاركة النشطة في عملية تحسين الخدمات العامة، لاسيما من خلال الاتصال والتشاور والمساهمة الفعالة في الاجراءات الادارية، وقصد ضمان الشفافية بالمرافق العامة في تقديم الخدمات يسعى الميثاق المذكور إلى ترقية القيم الأخلاقية التي تحكم مهام الأعوان العموميين لذا يتعين على الإدارة العامة توفير بيئة مناسبة للحوار والتشاور.¹

أما في اطار الاستفادة من خدمات المرفق العام تضع الإدارة آليات مساهمة واستشارة المجتمع المدني قصد التكفل بالخدمات العامة المرفقية، وبخصوص الحصول على المعلومات يتوجب على الإدارة وضع كل البيانات الضرورية حول الاجراءات والشكليات بخدمات المرفق العام في متناول مستعملي المرفق، وذلك عن طريق انشاء وتدعيم هياكل

¹ - بالرجوع إلى مشروع الميثاق الافريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والادارة نجده يسمى بمشروع الميثاق الافريقي لقيم ومبادئ المرفق العام والادارة وهي التسمية الصحيحة من خلال نسب المبادئ إلى المرافق وليس الخدمة، راجع على التوالي: المادتين 02 و 15 من الميثاق الافريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والادارة، معتد بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي سنة 2011، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 12-154، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2012، ج. ر. ج. ج. عدد 68، مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012.

استقبالهم واعلامهم قصد تسهيل الحصول على الخدمات العامة وتحسينها من خلال تشجيع استعمال التقنيات الحديثة لاسيما تكنولوجيات الاعلام والاتصال، إلى جانب تسجيل آرائهم واقتراحاتهم وشكاويهم وكذا تصميم الوثائق الادارية الموجهة إليهم بلغة سهلة ومفهومة، كما تعلم المواطن بكل قرار يعنيه مع تبيان الأسباب وظروف الطعن المتاحة له في حالة النزاع.¹

نتج عن انعقاد المؤتمر العربي الأول حول "الاعتبارات البيئية في التنمية" بتونس عام 1986، إحداث مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن الشؤون البيئية، اهتم هذا المؤتمر بالتوعية والاعلام البيئي كوسيلة أساسية لحماية البيئة، إذ تم تخصيص الفصل السادس من نظامه الأساسي ليوصي البلدان العربية بالقيام بنشر الوعي البيئي وحث وسائل الاعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية البيئة، من خلال برامجها والتركيز على الارتباط الوثيق بين التربية البيئية وأهداف التنمية.²

كفل الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004 ضمن المادة 24 منه حرية الممارسة السياسية ومبدأ مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.³

وجاء في المادة 2/23 من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام أنه: "لكل انسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة..."، أما المادة 3/22 فتشير إلى أن الاعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله أو سوء

¹ - المواد 05، 06، 08 من المرسوم الرئاسي 12-154، يتضمن الميثاق الافريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والادارة، السابق الذكر.

² - للتفصيل أكثر راجع: موقع الشبكة العربية للمعلومات (مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن حماية البيئة): <http://www.arein.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 مارس 2020.

³ - الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمده القمة العربية السادسة عشرة لجامعة الدول العربية في 23 مايو 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فيفري سنة 2006، ج. ر. ج. عدد 02، مؤرخ في 15 فيفري سنة 2006.

استعماله..."¹، وهكذا يكون الإعلان قد ربط بين الحق في الاعلام والحق في المشاركة نظرا لأهمية وأسبقية الأول على الثاني.

من أهم المطالب والاقتراحات التي توصل إليها المنتدى العربي الرفيع المستوى حول التنمية المستدامة إلى وجوب اتاحة الفرصة للمشاركة للشباب في صنع القرارات المتعلقة بالتغير المناخي كشركاء في التنمية، وكذا تمكين وتوعية المجتمع المدني بالأنشطة المتعلقة بالمناخ،² كذلك تعترف خطة جنوب شرق آسيا للتعاون في مجال التلوث العابر للحدود المعتمدة عام 1995 بالأهمية البالغة لمشاركة الجمهور في حماية البيئة، من خلال التنسيق الاقليمي والدولي وكذا تبادل المعلومات وتقييم الأثر البيئي العابر للحدود.

المطلب الأول: الاقرار بمبدأ المشاركة على المستوى الوطني

حرص المؤسس الجزائري على مسايرة الجهود الدولية المبذولة بخصوص الاعتراف بمبدأ مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم، من خلال تكريسه ضمن أسمى قانون في الدولة في الفرع الأول.

وسعت الترسانة القانونية التي تضي الشرعية القانونية على مبدأ المشاركة وتغنيه عن التأويلات الفقهية التي قد تثار حول قيمته القانونية إلى الاقرار به ضمن الاطار التشريعي كفرع ثان.

الفرع الأول: دسترة التشاركية البيئية في تسيير الشؤون البيئية المحلية

أرست الدساتير الجزائرية حماية على مبدأ مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم المحلية بدرجات متفاوتة وهذا بدءا من دستور سنة 1963، وإن لم يعتمد المؤسس الدستوري

¹ - الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية العرب، المنعقد في القاهرة يومي 3 و 4 أوت 1990، (متوفر على الموقع): <http://www.desert-warrior.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 جانفي 2017.

² - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا)، المشاورات الاقليمية بشأن تغير المناخ للمنتدى العربي للتنمية المستدامة والمنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2019، بيروت، 21 و 22 مارس 2019، (متوفر على الموقع): <https://www.unescwa.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 مارس 2022.

مصطلح الشؤون المحلية ولا العامة إلا أنه أكد في الديباجة على أن الشعب هو صاحب السيادة، كما جعل من المبادئ الأساسية للجمهورية ممارسة السلطة من طرف شعب تتركب طبيعته من الفلاحين، العمال والمتقنين الثوريين، كما أشارت الديباجة إلى أن الحقوق الأساسية المعترف بها لكل مواطن تمكنه من المساهمة بطريقة كلية وفعالة في بناء الدولة،¹ في حين تحصر المادة 20 من الدستور المذكور حق المشاركة في فئة المواطن-الموظف،² وبالتالي لا يندرج ضمن مفهوم المشاركة في اطار الديمقراطية التشاركية، لأن ممارسته تتمعن طريق نقابات العمال وممارسة حق الاضراب بهدف الارتقاء بأداء المؤسسة العمومية وذلك بصفتهم كعمال وليس كمرتفقين مستفيدين من الخدمات المرفقية.

يقر دستور سنة 1976 بمبدأ مشاركة المواطنين في الفقرة الرابعة من الديباجة بأن: "دعائم الدولة الجزائرية تقوم على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العامة..."، في حين تعتبر المادة 07 منه أن المجلس الشعبي مؤسسة قاعدية يقوم على مبدأ اللامركزية ويشكل اطارا تتحقق فيه الديمقراطية ويعبر عن الإرادة الشعبية، وهو ما تؤكد المادة 34 من نفس الدستور على أنه: "يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية"³، وهكذا يمدد دستور 1976 الاعتراف بمبدأ المشاركة إلى المواطن بصفته مرتفقا أي لكافة المواطنين وهو مضمون مقارنة المشاركة المحلية.

حددت المادة 100 من دستور سنة 1976 دور المنظمات الجماهيرية التي يمكن اعتبارها ركيزة المجتمع المدني في تلك الفترة، حيث جاء فيها: "المنظمات الجماهيرية..."

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1963، ج. ر. ج. ج. عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963 (ملغى).

² - بوراي دليلة، "الديمقراطية التشاركية: مقارنة جديدة لتدبير الشأن العمومي (الجزائر والمغرب نموذجا)"، المرجع السابق، ص 04.

³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج. عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1976، (ملغى).

مكلفة بتعبئة أوسع فئات الشعب لتحقيق كبريات المهام السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتوقف عليها تنمية البلاد والنجاح في بناء الاشتراكية، المنظمات الجماهيرية مكلفة دون غيرها بمهمة تنظيم العمال والفلاحين والشباب والنساء، والعمل على تعميق وعيهم لمسؤولياتهم وللدور المتعاضم الذي يجب أن يضطلعوا به في بناء الوطن"، وهكذا شكل دستور 1976 خطوة ايجابية نحو ممارسة مبدأ المشاركة الشعبية في التسيير العمومي بإعطائه مكانة هامة، غير أن غياب مشاركة الأفراد في طرح اهتماماتهم واعتبار الحزب الواحد الوسيط الوحيد بين الادارة والمواطن حال دون تكريسه واقعيا.

صدر دستور 1989 كأول دستور يقر بالتعددية الحزبية والتحول الايديولوجي بالانتقال من الاشتراكية إلى الرأسمالية القائمة على أساس الشراكة الفعالة بين مختلف الفواعل الاجتماعية ومؤسسات الدولة، لذا وسع من مجال المشاركة السياسية حيث اعترف بضرورة تكريس مبدأ المشاركة وذلك منذ المقدمة التي جاء فيها: "ويعتزم (أي الشعب الجزائري) ان يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية..."، وكذا "فالشعب... واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي في عالم اليوم والغد".¹

تنص المادة 3/7 من الدستور أعلاه على أن: "الشعب يمارس هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثلية المنتخبين"، ومن ثمة الاقرار الصريح على الأقل لأحد آليات ممارسة مبدأ مشاركة المواطنين على المستوى الوطني وهي اجراء الاستفتاء السياسي والدستوري دون الإداري، كما تنص المادة 2/14 أيضا على أن: "المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية"، في حين بينت المادة 16 من دستور 1989 أن: "المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج. ر. ج. ج. عدد 09، مؤرخ في 01 مارس سنة 1989.

المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، وبذلك يكون دستور سنة 1989 قد كرس مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية بصفة أفضل وأرقى نوعا ما من الدستور الذي سبقه.

تبينت ضرورة عدم حصر الديمقراطية المحلية في مجرد الديمقراطية التمثيلية وبالتالي حتمية تكملتها بالديمقراطية التشاركية التي تتيح للمواطنين - كفاعل دائم يشارك بصفة مستمرة - مراقبة وتتبع الشأن المحلي، ومن ثمة تجاوز احتكار الإدارة لدور الفاعل الوحيد في التسيير العمومي، توالى تعديل دستور 1996 إلى غاية سنة 2016 بموجب المادة 15 التي أشارت لأول مرة وبصريح العبارة إلى مصطلح "الديمقراطية التشاركية" التي تعمل الدولة على تشجيعها على المستوى المحلي، نفس المضمون أقره دستور 1996 سنة 2020 بموجب المادة 16 منه مع إضافة عبارة "... لاسيما من خلال المجتمع المدني"¹، ومن ثمة ترقية مبدأ مشاركة المواطنين - منفردين أو جماعات منتظمة في اطار المؤسسات المدنية - إلى درجة الدسترة بعدما عرف تكريسا من قبل بموجب قانون البلدية لسنة 2011.

وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 من التشاور بموجب مؤسسات استشارية جديدة تحدث لدى السلطة التنفيذية منها لاسيما المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الانسان، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تم اخراج الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من دائرة الهيئات الاستشارية ليعتبرها سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما سيعزز حتما من صلاحياتها، وأكثر من ذلك استحدث هيئة استشارية أخرى تتمثل في المرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث تعد هذه الهيئات قنوات للتواصل تضمن التشاور والحوار

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السابق الذكر.

الصريح مع المواطنين في مختلف المجالات، وإن كان بعدها وطنيا إلا أنه سيكون لها تأثيرا محليا لا محالة.¹

قصد تمكين المواطنين من ممارسة حقهم في المشاركة في تدبير الشأن المحلي، تكفل المادة 55 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 ضمان حق حصولهم على المعلومات والوثائق والاحصائيات وكذا عملية نقلها إليهم، دون أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، هذا وتضمن المادة 35 منه الحد من كل العقبات والمعوقات التي من شأنها أن تكبح المشاركة الفعلية لجميع المواطنين بمختلف ميادين الحياة العامة لاسيما على المستوى المحلي.

أكد المؤسس الدستوري منذ الاستقلال على الاعتراف بمبدأ مشاركة المواطنين في التسيير العمومي عبر ممثلهم في ظل الديمقراطية التمثيلية، ليقر صراحة سنة 2016 ويؤكد سنة 2020 على ازدواجية طابع الديمقراطية المحلية والاقرار صراحة بمبدأ مشاركة المواطنين في اطار الديمقراطية التشاركية إلى جانب الإدارة في اتخاذ القرارات وانجاز المشاريع على المستوى اللامركزي، غير أن المؤسس اكتفى بالنص على مبدأ المشاركة في ظل الديمقراطية التشاركية المحلية دون التفصيل في أساليب وهيئات ممارسته باستثناء حق المواطن في تقديم ملتمسات إلى الإدارة بمقتضى المادة 77 المستحدثة بموجب تعديل سنة 2020.

الفرع الثاني: التكريس التشريعي لمبدأ المشاركة البيئية على المستوى المحلي

تم ارساء مبدأ مشاركة المواطنين بما يتفق والمبادئ الدولية واستجابة للدوافع الملحة في وجود قواعد تمكن صاحب المصلحة من التأثير على القرارات الادارية الانفرادية، لذا تم اصلاح المنظومة القانونية المحلية الجزائرية لتصبح المشاركة الشعبية مبدأ فعليا لإدارة البلدية، إذ ورد بالباب الأول من قانون البلدية تحت عنوان المبادئ الأساسية أن البلدية مكانا

¹ - الفصل الرابع من الباب الرابع وكذا الباب الخامس من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السابق الذكر.

لممارسة المواطنة واطار لمشاركة المواطنين في التسيير العمومي، هذا مع تخصيص بابا كاملا لمشاركة المواطنين في التسيير البلدي، حيث تنص المادة 12 من نفس القانون بأنه: "قصد تحقيق الديمقراطية المحلية في اطار التسيير الجوّاري... يسهر رئيس المجلس الشعبي على وضع اطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم...".¹

يمثل المجلس الشعبي الولائي اطارا آخر لممارسة الحق في المشاركة المحلية، غير أن قانون الولاية جاء شبه خال من النصوص المتضمنة بصريح العبارة فكرة المشاركة المواطنة في المسائل الولائية، باستثناء بعض الأحكام التي يمكن أن يستشف منها الدور التشاركي الرمزي للفرد ولاسيما منظمات المجتمع المدني، من خلال تشجيع كل مبادرة في مجال ترقية الاستثمار ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها، وفي مجال الاستعانة بذوي الخبرة والمؤهلات يجوز للجان الولائية دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته.²

تم تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير المرافق الصحية، حيث جاء في الباب الأول من قانون الصحة المحدد للأحكام والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها التسيير الصحي من تحسين القطاع، تطويره وترقيته مشاركة الحركة الجمعوية للأشخاص المرضى ومرتفقي المنظومة الصحية،³ وبموجب المادة 132 من ذات القانون فإنه يدخل في تشكيلة اللجنة الولائية للصحة العقلية ممثل عن جمعية المرضى، كما يحق للمرتفقين والمرضى و/أو

¹ - المادة 02 ثم المواد من 11 إلى 14 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

² - المادتين 75 و 36 نت القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. عدد 12، مؤرخ في 29 فيفري سنة 2012.

³ - المادة 10 من القانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج. ر. ج. ج. عدد 46، مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 20-02، مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 50، مؤرخ في 30 غشت سنة 2020.

ممثلهم الشرعيين اخطار مجالس الأدبيات الطبية طبقا للمادة 348، وبمقتضى المادة 265 يقوم تنظيم المنظومة الوطنية للصحة لاسيما على مساهمة الحركة الجمعوية والتعاضدية. يتولى الحزب كفاعل مشترك بين الديمقراطيتين التمثيلية والتشاركية دورا يتجلى من خلال المادة 11 من قانون الأحزاب السياسية على أن: "يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإدارة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر... تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة... السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها..."، في حين يعترف قانون الجمعيات بمبدأ مشاركة المواطنين في التنمية المحلية عن طريق الاقرار بحقهم في إنشاء جمعيات تستهدف تشجيع ترقية النشاطات التي تسعى إلى تحقيق الصالح العام في مختلف الميادين، تسمح لهم بتسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا عن طريق المساهمة الجماعية للمواطنين عبر المنظمات المدنية في نشر التوعية وثقافة المشاركة بتبادل المعلومات وكل الوسائل المتاحة.¹

تنفيذا لبرنامج وزارة الاقليم والبيئة من منظور تقوية الاطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالبيئة، صدر القانون الاطار والشمولي المتعلق بالبيئة سنة 2003 الذي يبرز مفهوم المشاركة كأحد أولويات الاستراتيجية العامة المعتمدة في المجال البيئي، لذا يهدف إلى تجسيد مشاركة الجمهور في وضع تدابير حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة من خلال "... تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة"، وأكثر من ذلك يعتبر مبدأ المشاركة أحد أهم المبادئ التي تتأسس عليها سياسة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب النص "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية: مبدأ الاعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون

¹ - المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج. عدد 02، مؤرخ في 15 يناير سنة 2012.

على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تؤثر على البيئة".¹

يكرس قانون البيئة بمقتضى المواد 05، 35، 36، 37 و 38 منه ممارسة مبدأ مشاركة المواطنين بالشكلين الفردي والجماعي عن طريق الأطر المنظمة لجمعيات حماية البيئة، حيث تتشكل أدوات التسيير الايكولوجي من تدخل الأفراد والأشخاص الطبيعية وكذا منظمات المجتمع المدني، سواء بالمساعدة في ابداء الرأي والمشاركة في مختلف التدابير البيئية وهذا قبل الحاق الضرر على البيئة أو بعد حدوثه برفع دعوى من قبل الجمعيات أمام الجهات القضائية المختصة وحتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

ترتكز المبادئ العامة لسياسة المدينة وفقا للمادة 02 من القانون التوجيهي للمدينة على التنسيق والتشاور مع المواطنين وتطبيق مبادئ الحكم الراشد بالنص على أن: "التسيير الجوّاري الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى اشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجموعية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها"، كما يجب استشارة الجمعيات المحلية أثناء اعداد مخططات التهيئة العمرانية،² وكذا اسهام المواطنين في اعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة التي تبادر بها الدولة، والتي تهدف إلى تساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين، وضمان الدولة تصحيح التفاوتات في الظروف

¹ - المادتين 02 و 03 من القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية سنة 2003.

² - تنص المادة 15 من على أنه: "يجب استشارة الجمعيات المحلية... أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي" من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، ج. ر. ج. ج. عدد 52، مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 51، مؤرخ في 15 أوت سنة 2004 (استدراك في ج. ر. ج. ج. عدد 71 لسنة 2004).

المعيشية من خلال نشر الخدمات العامة ومحاربة أسباب التهميش والاقصاء الاجتماعيين في الأرياف والمدن.¹

يجد مبدأ مشاركة المواطنين أساسه ومصدره ضمن المنظومة الشاملة للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، إذ تقوم قواعده على مبدأ المشاركة الذي يضمن حق المواطنين في الاطلاع العادل والدائم على الأخطار المحدقة بهم وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك وكذا العلم بمجموع ترتيبات الوقاية منها، تنفذ المنظومة من طرف المؤسسات العمومية والجماعات الاقليمية إلى جانب التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين باشارك المواطنين،² كما يمكن للجنة الاتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى أن تستشير أي شخص من شأنه أن يفيدها في أشغالها بحكم مؤهلاته.³

يحث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان "مشاركة المجتمع المدني" على تشجيع وتعزيز مشاركة المواطنين والجمعيات في الوقاية من الفساد ومحاربه، من خلال اضعاف الادارة الشفافية على تسيير الشؤون العامة باعتماد اجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق سواء بتنظيمها، سيرها واتخاذ القرارات، وكذا نشر معلومات تحسيسية وإعداد برامج تعليمية تربية عن مخاطر الفساد على الإدارة والمجتمع،⁴ من اللبانات القانونية الأولى في مسار بناء العلاقة بين الإدارة والمواطن والتأسيس لنظام

¹ - المواد 02، 04، 06 من القانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 77، مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2001.

² - المواد 08، 09، 11، 12 من القانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 84، مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004.

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-181، مؤرخ في 24 يونيو سنة 2004، يتضمن انشاء لجنة الاتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى، ج. ر. ج. ج. عدد 41، مؤرخ في 27 يونيو سنة 2004.

⁴ - المادة 15 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 14 مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، المتمم بموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02

غشت سنة 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 44، مؤرخ في 10 غشت سنة 2011.

تشاركي المرسوم رقم 88-131 الذي يكفل مساهمة المواطنين في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية وعبر كل وسيلة أخرى توضع تحت تصرفهم، هذا إلى جانب امكانية تكتلهم في اطار جمعيات بغية الدفاع عن أهدافهم المشتركة أو عن منفعة عامة.¹

تم اعداد برنامج اصلاحي لتفعيل المشاركة المحلية، حيث بادرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإطلاق برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية (كابدال) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بهدف تعميم استعمال حق المشاركة من خلال دعم قدرات مختلف الفاعلين المحليين في التسيير التتموي التشاركي لاسيما المواطنين والمجتمع المدني،² غير أن تقييم البرنامج مبكر كونه لا يزال في طور الانجاز والاكتمال، وقصد تنفيذ أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 تم إعداد مشروع قانون الجماعات الاقليمية ليجسد قواعد مشاركة المواطن من خلال اتاحة الامكانية العملية لممارسة الديمقراطية التشاركية بصفة الزامية في اطار مرونة التسيير اللامركزي، ويخصص الباب الرابع منه لتنظيم الديمقراطية التشاركية،³ وهذا وتكرس مبدأ المشاركة ضمن مشروع قانون المشاركة المواطنة والنشاطات التشاركية على المستوى المحلي.⁴

¹ - المادتين 33 و 38 من المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، السابق الذكر.

² - Programme de Renforcement des Capacités des Acteurs Locaux du Développement (Cap Del) Démocratie Participative et Développement Local, en partenariat avec le Ministère de l'intérieur et des Collectivités Locales, l'Union Européenne et le Programme des Nations Unies pour le Développement, Alger, septembre 2017, (en ligne) : www.undp.org, consulté le 20 juin 2019.

³ - مشروع تمهيدي لقانون يتعلق بالجماعات الاقليمية، السابق الذكر، ص ص 01-05، و ص ص 10-11.

⁴ - Avant-Projet de loi Relative a la Participation Citoyenne et aux Activités Participatives au Niveau local, op, cit.

الفصل الثاني

آليات تطبيق مبدأ المشاركة

الفصل الثاني: آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة

تتم المشاركة بواسطة آليات عديدة تعبر عن أشكال متنوعة للمشاركة، فتسمح هذه الآليات للمواطنين بالحصول على المعلومات التي تخص بيئتهم وحول كل القرارات التي سيتم اتخاذها والمتعلقة بالمشاريع التنموية التي سيتم إنجازها، كما تمنح هذه الآليات للمواطنين إمكانية التعبير عن قلقهم وانشغالهم بالبيئة التي تعاني من تدهور مستمر، وتسمح لهم أيضا بالتدخل مباشرة في عمليات صنع القرارات العامة التي قد تضر بالبيئة وتمس إطار معيشتهم.

تعتبر هذه الآليات عن ظهور مقاربة جديدة لعلاقة الإدارة بالمواطنين ورغبة الإدارة في إشراكهم في القرارات والخيارات التي تمس إطار حياتهم ومستقبلهم ومستقبل الأجيال القادمة، فتمثل هذه الآليات أدوات الديمقراطية المشاركة في المجال البيئي.¹

نميز بين نوعين من آليات المشاركة، فهناك آليات لها طابع تقني أو إجرائي (المبحث الأول)، وآليات لها طابع تأسيسي تتمثل في جمعيات الدفاع عن البيئة (المبحث الثاني).

¹– Jamay Florence, « Droit à l'information », op. cit, p 02.

المبحث الأول: الآليات الإجرائية لمبدأ المشاركة البيئية

تمنح الآليات الإجرائية للمواطنين إمكانية إبداء آرائهم واقتراحاتهم حول المسائل الحاسمة التي تخص البيئة وتستوجب مساهمتهم، وممارسة سلطة اتخاذ القرارات إلى جانب السلطات العمومية، وجعل هذه الأخيرة تقوم بمراجعة هذه القرارات وتعديلها وإعادة النظر في مشروعيتها، فهي إذن تشارك المواطنين والجمعيات في الحياة الإدارية وتؤدي إلى التسيير الديموقراطي للبيئة.¹

هذه الآليات الإجرائية متعددة منها الوقائية تتمثل في التشاور (الفرع الأول)، والاستشارة التي تتخذ عدة أشكال (الفرع الثاني) وهي آليات كلاسيكية، وهناك المناقشة العامة وهي آلية حديثة للمشاركة أخذت بها البعض من البلدان (الفرع الثالث)، ونجد أيضا آليات علاجية تسمح بالمشاركة في القرارات العامة وممارسة رقابة لاحقة على مشروعيتها وهي الطعن الإداري والقضائي (الفرع الرابع).

المطلب الأول: الآليات الكلاسيكية للمشاركة في المجال البيئي

الفرع الأول: التشاور

التشاور هو إحدى الآليات الكلاسيكية للمشاركة، وهو إجراء يسمح باشتراك المواطنين في عملية صنع القرارات العامة المتعلقة بالمخططات والمشروعات التي تخص التهيئة الإقليمية والتعمير والتجهيز التي من شأنها المساس بالبيئة ونوعية حياة السكان²، وهو حسب البروفيسور HAUMONT Francis مفهوم غير معرف قانونيا، ويصفه كإجراء يرافق التحقيق العمومي، يهدف إلى تبادل وجهات النظر وتحقيق التقارب بينها بعد نهاية التحقيق.³

¹ فريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، رسالة ماجستير، في علم اجتماع التنمية بالمشاركة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم اجتماع، جامعة باجي مختار ، عنابة، ص 122.

² - Jamay Florence, « Principe de participation », op. cit, p 02

³ - Gibril Nouroudine et Assemboni Alida N, « L'accès à l'information ... », op. cit, p 272.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

أما DRONIOU. V فتعتبر أن التشاور من طبيعة مختلفة عن الاستشارة، وهو يستهدف أخذ الإدارة في الاعتبار آراء مخاطبيها، وأن يكون ثمرة حوار واتفاق يصنع قرارات سليمة.¹

يمكن تمييز التشاور عن الاستشارة في كون أن الاستشارة تتم في مرحلة متقدمة لعملية اتخاذ القرار يكون فيها المشروع قد تهيأ للبدء فيه، فتكتفي هنا الإدارة بتلقي آراء وملاحظات المواطنين حول المشروع، وهي حرة في الأخذ بها أو لا، أما التشاور الذي يأخذ شكل اجتماعات عامة، فهو يسبق الاستشارة، ويتم في المرحلة الأولى لعملية اتخاذ القرار أي في المرحلة التي ينوي فيها ويقرر صاحب المشروع القيام به، يعني عند الالتزام بالقيام بدراسات تمهيدية للمشروع، حيث يساهم المواطنون في اتخاذ القرار بشأن المشروع المزمع إنجازه، وذلك بالتشاور والمناقشة مع الإدارة حول الإدارة حول المشروع مثل مكان إنجازه، نوعيته، ومنفعته الاقتصادية والاجتماعية، ويفترض أن تأخذ الإدارة في الاعتبار ملاحظات المواطنين واقتراحاتهم المضادة عند اتخاذ القرار النهائي، فالتشاور يسمح بإعداد حقيقي ومشارك للقرار.²

تري DRONOU. V أن الوقت الذي نتحدث فيه فعلا عن التشاور هو عندما يقرر أن تنظم المناقشة قبل اختيار مكان المشروع، وقبل الانطلاق في دراسات تمهيدية تهدف إلى اختيار المشروع.³

لقد أخذت العديد من البلدان بإجراء التشاور من بينها فرنسا التي تناولته تشريعاتها بنوع من التفصيل، ولم تكف بالتشاور الإلزامي، فأضافت التشاور الاختياري لتستجيب لمتطلبات حماية البيئة والإطار المعيشي للسكان، وسنتناول هذين النوعين كما يلي:

¹– Cité par : Menelet Brian, « Les réalités de la démocratie participative ... », op. cit, p 723.

²– Jamay Florence, « Principe de participation », op. cit, p 11.

³– Cité par : Menelet Brian, « Les réalités de la démocratie participative ... », op. cit, p 724.

أولاً: التشاور الإلزامي

تناوله قانون التعمير في المادة 300 -2 التي تقضي بوجوب إجراء تشاور مسبق مع المواطنين عند اتخاذ القرارات الخاصة بمخططات شغل الأراضي ومشروعات التهيئة الإقليمية والتعمير على المستوى المحلي، وقد حدد هذا القانون قائمة لعمليات التهيئة المستوجبة للتشاور، وتوسع مجال هذا الأخير بصدور قانون التضمن والتجديد الحضري في 2000/12/13، وأصبح يطلق أيضا عند إعداد ومرتجة مخططات التنسيق الإقليمية، ومخططات التعمير المحلية طبقا للمادة 123 الفقرتين 04 و06.¹

ينظم التشاور الإلزامي بعد إشهاره في الصحف اليومية باقتراح من المجلس الشعبي البلدي، عند قيام البلدية أو لحسابها، بإنجاز عمليات التهيئة والتي نظرا لأهميتها تغير بصفة جوهرية نوعية الحياة أو النشاط الاقتصادي للبلدية.

يحدد أهداف وأشكال هذا التشاور الجهاز المختص بالمداولات داخل البلدية، وينفذه شخص عمومي يتعين عليه عند انتهاء التشاور تقديم حصيلة إلى الجهاز المختص بالمداولات الذي يقوم بدوره بمداولة بشأن الموافقة أم لا على المشروع، هذا ما أشارت إليه المادة 300-2 من قانون التعمير.

ثانياً: التشاور الاختياري

نص على التشاور الاختياري "منشور بيونكو" "La circulaire Bainco" الصادر في 1992/12/15، و"ميثاق التشاور" "La charte de concertation" الصادر سنة 1996.

يهدف منشور بيونكو إلى إيجاد شروط مناقشة شفافة وديموقراطية فيما يتعلق بإنجاز مشروعات البنيات التحتية الوطنية الكبرى، التي تقررها الدولة مثل مشروعات تهيئة السكك

¹ - Jamay Florence, « Principe de participation », op. cit, p 11.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

الحديدية والطرق السريعة، فتمثل هذه المشروعات مجال تطبيق هذا المنشور، الذي لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، ولذلك فإن تطبيقه يتوقف على حسن إدارة الإدارة وصاحب المشروع. أما ميثاق التشاور، فيهدف إلى تحسين مضمون المشروعات، وتسهيل تنفيذها بإشراك أكبر عدد ممكن من الفاعلين الاجتماعيين إلى جانب صاقل المشروع منذ البداية، وقد جاء في ديباجته أنه يطبق على جميع مشروعات التعمير، وتهيئة الإقليم، والتجهيز، وتلك المتعلقة بحماية البيئة.¹

عند نهاية التشاور الاختياري يتم إعداد حصيلة عن التشاور مع تقرير يعده صاحب المشروع يدرج ضمن ملف التحقيق العمومي.

أخذت الجزائر أيضا بآلية التشاور في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، على أنه تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية، والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين، والمواطنين، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية.²

الفرع الثاني: الاستشارة

تعد الاستشارة إحدى الآليات الكلاسيكية للمشاركة، فهي تسمح بإعلام المواطنين وتلقي ملاحظاتهم وتعليقاتهم وانتقاداتهم حول مختلف المسائل التي تهم البيئة وحول القرارات العامة المؤثرة عليها وعلى نوعية معيشة أفراد المجتمع كإنشاء محطات إنتاج الطاقة الكهربائية، موانئ، مطارات، طرق سريعة... الخ.

الاستشارة هي الشكل المفضل للمشاركة في أوروبا فتعتمد مثلا إيطاليا والسويد على استشارة المواطنين فيما يتعلق مثلا بإنشاء مراكز نووية جديدة، واستعمال المحركات النووية،

¹ - Jamay Florence, « Principe de participation », op. cit, p 12.

² - المادة 09 من القانون رقم 20/04 السالف الذكر.

وقد عرفت الاستشارة فيما يتعلق بمشروعات التهيئة الإقليمية في أوروبا ارتفاعا كبيرا في نسبة ممارستها مقارنة عما كانت عليه من قبل¹، وتعتبر الاستشارة مرحلة مفروضة على الإدارة المكلفة بالمشروع، والتي إذا كانت تحترم التزاماتها القانونية فلأن القانون يفرض عليها ذلك وليس رغبة منها، وتتم الاستشارة عن طريق عدة أشكال منها الإدارة الاستشارية، وذلك بمنح بعض بلدان العالم بما فيها الإفريقية مقاعد لجمعيات الدفاع عن البيئة في أجهزة استشارية وطنية ومحلية من مجالس ولجان مختصة في المجال البيئي، وتأخذ الاستشارة أشكالا أخرى إلى جانب الإدارة الاستشارية هي: الاستفتاء الاستشاري المحلي، دراسة التأثير على البيئة، التحقيق العمومي.²

أولا: الاستفتاء الاستشاري المحلي

الاستفتاء هو إجراء ديموقراطي يشارك بواسطته الشعب، نظرا لكونه مصدر كل سلطة، في إعداد القوانين والتدخل في مسائل معينة تهم المصلحة العامة، وهو ليس إجراء خاص بالمجال البيئي لكن تم استعماله غالبا في المسائل التي تمس هذا المجال، ولهذا فقد أصبح إجراء يسمح للمواطنين بالتعبير عن طريق الاقتراع عن رأيهم حول مسألة معينة تمس البيئة بالموافقة أو الرفض، وهو يعبر عم مشاركة مبنية على التعاون، وقد يحقق نتائج لا تتوافق مع رغبة الأجهزة الرسمية بل وتتغلب عليها، وتطالب جمعيات الدفاع عن البيئة دائما بإجراء استفتاءات على المستوى المحلي تكون بمبادرة من المواطنين، وهذا من أجل إجبار السلطات العامة على تنظيم مناقشة ديموقراطية حول مختلف خيارات التهيئة الإقليمية التي تمس مستقبل بيئة بلدية ما، ويعبر انتهاج سياسة اللامركزية التي تجعل احتكار السلطة المحلية من قبل المنتخبين فقط دافعا قويا جعل النصوص القانونية تنص على الاستفتاء الاستشاري المحلي في كل مسألة تمس البيئة، وهو يعد أداة أساسية للديموقراطية المباشرة المحلية.³

¹– Leme Machado Paulo Affonso, « Le droit de l'environnement... », op. cit, p 35.

²– Menelet Brian, « Les réalités de la démocraties participative... », op. cit, p 722.

³– Jamay Florence, « Principe de participation », op. cit, p 09.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

للاستفتاءات الشعبية أهمية بالغة في و.م.أ، إذ تنظم في السنة الواحدة الملايين منها، وتشمل مختلف الموضوعات وما تطرحه من مشاكل منها ما يتعلق بالبيئة والتهيئة الإقليمية مثل ما يمكن أن يحدثه مشروع إنشاء أو توسيع مطارا أو إنشاء مركز نووي، والحدير بالذكر أنه اتخذت العديد منة بلدان العالم مثل و.م.أ، والسويد التدابير اللازمة لإخضاع مسائل في مختلف المجالات للاقتراع، وذلك بعد الحصول على عدد محدد من التوقيعات، وسمحت أيضا هذه البلدان للمواطنين بالتشريع مباشرة عن طريق الانتخاب، وبمعارضة القوانين التي وافقت عليها السلطة التشريعية.¹

كرست أيضا فرنسا الاستفتاء الاستشاري المحلي في القانون التوجيهي الصادر في 1992/02/09 المتعلق بالإدارة الإقليمية للجمهورية، فالمادة 10 منه تمنح لسكان البلديات الحق في الإعلام بكل للمسائل المتعلقة بهذه الأخيرة، واستشارتهم حول القرارات التي تعينهم، وتعتبر المادة 10 هذا مبدأ أساسيا للديموقراطية المحلية، ومن أجل تطبيق هطأ المبدأ فإن المشرع من خلال المادة 210 من هذا القانون نص على الاستفتاء الاستشاري والاعتراف للبلدية بإمكانية استشارة السكان حول القرارات التي هم مدعوون لاتخاذها من أجل تسوية المسائل التي يعود الاختصاص فيها للبلدية.²

تم الاعتراف حاليا للمواطنين بحق المبادرة بتنظيم استشارات حول أعمال التهيئة التي يعود القرار فيها لسلطات البلدية بعدما كان ذلك مقتصرا على البلدية³، إلا أن هذه الاستفتاءات تعتبر في الحقيقة كمؤشرات للسلطات المحلية وليست ملزمة لها وتبقى حرة في اتخاذ القرارات التي تريدها.⁴

¹– Nelkin Dorothy, « participation du public... », op. cit, p 43.

²– Oraison André, « La reconnaissance... », op. cit, p 636.

³– Jamay Florence, « Principe de participation », op. cit, p 06.

⁴– Prieur Michel, Droit de l'environnement, op. cit, p 126.

بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يأخذ بآلية الاستفتاء الاستشاري في المجال البيئي، فلم ترد أي إشارة في النصوص القانونية إلى مشاركة المواطنين عن طريق الاقتراع حول مسائل معينة تمس البيئة.

ثانيا: دراسة أو موجز التأثير على البيئة والتحقيق العمومي

1. دراسة أو موجز التأثير على البيئة:

تعد دراسة التأثير على البيئة آلية كلاسيكية للمشاركة، وأداة لإعلام المواطنين بالمشروعات المراد تنفيذها، وتعتبر إجراء وقائياً يهدف إلى التعرف في الوقت الملائم على التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لعمليات الاستثمار على الإنسان والبيئة والمخيط الذي يعيش فيه.¹

ويعرفها كلا من HUGLO Christian و LEPAGE Corinne أنها تتمثل في تحديد وتقييم التأثيرات الفيزيائية والإيكولوجية والجمالية والاجتماعية والثقافية لعمليات التجهيز، أو لقرار ذو طابع فني أو اقتصادي أو سياسي، هذه التأثيرات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يجب أن يقع اعتبارها على المدى القصير والمتوسط والطويل.²

تعد دراسة التأثير تطبيقاً لمبدأ الوقاية خير من العلاج فمن أجل التمكن من الوقاية يجب مسبقاً معرفة ودراسة آثار نشاط ما، وهي تساهم في حماية المصلحة العامة، هذا ما يستوجب على أفراد المجتمع الفهم العميق للبيئة ومكوناتها وكلا ما يهددها، ومعرفة أهمية الحفاظ على التوازن الإيكولوجي وضمان استمراره.

¹ طيار طه، دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، 1991، ص 03.

² – Cité par : Benaceur Youcef, « Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien », Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Vol 29, n°03, 1991, p 145.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

يجمع فقهاء القانون الدولي أن القيام بهذه الدراسة أصبح من قواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي يشكل واجبا من واجبات الدول في مجال صيانة البيئة.¹

تعكس هذه الدراسة مبدأ هاما في التشريعات البيئية الداخلية وهو واجب الأخذ في الاعتبار البعد البيئي عند اتخاذ أي قرار أو القيام بأي نشاط عام أو خاص قد تكون له انعكاسات على البيئة²، وظهر أول نص قانوني يقرر دراسة التأثير في و.م.أ، في القانون الخاص بالسياسة البيئية القومية، وجعها إجراء الزاميا قبل إنجاز أي مشروع، وأطلق عليها تسمية التقرير حول دراسة التأثير البيئية³ Environmental impact statement، وأدرجتها فرنسا في القانون الصادر في 1976/07/16 المعني بحماية البيئة والطبيعة، وعرفت تحت تسمية "دراسة التأثير الإيكولوجي"، وهي تمثل عند أغلبية الفقه الفرنسي "التفكير السليم" "règles de bon sens"، وأنها استيراد ناجح للتجربة الأمريكية، ويعتبرها أيضا بمثابة إجراء ثوري لأنها أدرجت في مجموع نصوص القانون الإداري، وفرضت على السلطات العامة تغيير موقفها وأسلوبها.⁴

أخذت الجزائر بدورها بألية دراسة التأثير في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أحال أمر تفصيلها إلى المرسوم رقم 145/07، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، والذي جاء فيه أن هدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة هو تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع، والتحقق من التكفل

¹ - وقد أقرت تشريعات داخلية ودولية متعددة دراسة التأثير، واستعملت هذه العبارة كمصطلح تقني وظيفي في وثائق دولية كبرنامج العمل المنبثق من مؤتمر ستوكهولم لحماية البيئة البشرية، ومخطط برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتوسطة الأجل، انظر في ذلك: طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، المرجع السابق، ص 07.

² - Kerdoun Azzouz, Environnement et développement durable, Enjeu et Défis, Editions publisud, Paris, 2000, p 105.

³ - Benaceur Youcef, « Les études d'impact... », op. cit, p 444.

⁴ - Prieur Michel, Droit de l'environnement, op. cit, p 71.

بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني¹، فالمشرع الجزائري قد أخذ بدراسة التأثير استجابة لاحتياج اجتماعي وامتدادا لمتطلبات القانون الدولي²، ويبين إجرائي دراسة أو موجز التأثير على البيئة اهتمام المشرع بتوفيق النمو الاقتصادي والمحافظة على البيئة والإطار المعيشي للسكان.

أ) مجال تطبيق دراسة أو موجز التأثير على البيئة:

جاء في القانون رقم 10/03 أنه تخضع لمجال تطبيق دراسة أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.³

تخضع أيضا لمجال تطبيق دراسة أو موجز التأثير المنشآت المصنفة التي تستوجب الحصول على رخصة إدارية من أجل البدء في استغلالها⁴، هذا ما نص عليه القانون رقم 10/03⁵، والمرسوم رقم 198/06 الصادر في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم

¹ - المادة 02 من المرسوم رقم 145/07 السالف الذكر.

² - Kerdoun Azzouz, Environnement durable, op. cit, p 109.

³ - المادة 15 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر.

⁴ - تستوجب المنشآت المصنفة التي تندرج ضمن المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى رخصة وزارية، وتستوجب المنشآت المصنفة التي تندرج ضمن المؤسسات من الفئة الثانية، أن تسلم الرخصة من قبل الوالي، وتتطلب المنشآت المصنفة للتي تندرج ضمن المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة، تسليم رخصة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، انظر في ذلك: الماجدة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37 الصادرة بتاريخ 2006/06/04.

⁵ - المادتان 18، 19 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة¹، والمرسوم رقم 144/07 الصادر في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.²

تشكل دراسة أو موجز التأثير على البيئة وثيقة أساسية في الملف الإداري والتقني المتعلق بطلب رخصة من أجل الشروع في استغلال هذه المنشآت، وتشتت هذه الأخيرة رخص³ بسبب أهميتها والأخطار أو المضار التي قد تسببها على الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية، المناطق السياحية، أو قد تؤدي إلى المساس براحة الجوار.⁴

أدخل أيضا القانون رقم 10/03 ضمان مجال تطبيق دراسة التأثير دون موجز التأثير على البيئة، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات، والشركات ومراكز النشاطات، والمنشآت العمومية أو الخاصة، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة، والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق، والتي قد تحدث أخطارا تضر بصحة الأشخاص، أو قد تمس البيئة، فيستوجب هذا القانون الحصول على رخصة إدارية مسبقا للقيام بها، ويشترط لتسليم هذه الرخصة إنجاز تأثير على البيئة واستشارة الجمهور.⁵

¹ - المادتان 03، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 السالف الذكر.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34 الصادرة بتاريخ 2007/05/22.

³ - وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير، انظر في ذلك المادة 19 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر.

⁴ - المادة 18 من القانون نفسه.

⁵ - المادة 74 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر.

أخضع أيضا المرسوم رقم 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، بعض مشاريع التهيئة لدراسة التأثير¹، وأخضع البعض الآخر لموجز التأثير².

ب) نظام دراسة أو موجز التأثير على البيئة:

1. الجهة المسؤولة عن دراسة أو موجز التأثير على البيئة:

تحدد بعض النظم القانونية الجهة المختصة بهيئة عامة كالديوان الفيدرالي بأمريكا، وقد تكون هذه الجهة هي هيئة متخصصة في البيئة كمؤسسة علمية مستقلة³، وقد يعهد بها إلى صاحب المشروع، فما هو الحال في الجزائر؟ جاء في المادة 22 من القانون رقم 11/03 من المرسوم رقم 145/07 أنه تعد مكاتب الدراسات المعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة دراسة أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع، فدراسة التأثير على البيئة باعتبارها تقييما علميا يقوم على دراسات علمية معمقة ومتعددة الاختصاصات لمعرفة المحيط وجرى كل الإمكانيات، يتطلب تحضيرها تأهلا وخبرة علمية لدى من يقوم بها⁴.

ج) محتوى دراسة أو موجز التأثير على البيئة:

حددت المادة 16 من القانون رقم 10/03 الحد الأدنى لمكونات دراسة التأثير دون موجز التأثير، والتي تتمثل في عرض النشاط المزمع القيام به، ووصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به، ووصف للتأثير المحتمل على البيئة،

¹ - كمشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية وتجارية جديدة، بناء مدن، تهيئة وبناء كناطق سياحية، تهيئة المطارات والموانئ، أشغال الري، بناء أنابيب نقل المحروقات، إنشاء خطوط كهربائية... الخ، انظر في ذلك: الملحق الأول المتضمن قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير والوارد في المرسوم رقم 145/07 السالف الذكر.

² - مثل مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين، مشاريع جر المياه للسكان، مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية وفندقية، مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية... الخ، انظر في ذلك: الملحق الثاني المتضمن قائمة المشاريع الخاضعة لموجز التأثير، والوارد في المرسوم نفسه.

³ - مصطفى كراجي، حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة الدراسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 02، 1997، ص 51.

⁴ - طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، المرجع السابق، ص 09.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط نفسه، والحلول البديلة المقترحة¹، وأيضا عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإن أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.²

أما المرسوم رقم 145/07 على خلاف القانون رقم 10/03 تناول المحتوى نفسه سواء لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة³، وربط المحتوى بحجم المشروع المراد إنجازه من جهة وبآثاره المتوقعة على البيئة من جهة أخرى.⁴

تجدر الملاحظة إلى أن المرسوم رقم 145/07 لم يعط أي دور للمواطنين للمشاركة في دراسة أو موجز التأثير على البيئة، فهو من جهة لم ينص على إشهار دراسة أو موجز التأثير حتى يعلم بها وبمحتواها ويتمكن من التدخل، ومن جهة أخرى نص على الإعلان عن فتح التحقيق العمومي الذي يشكل وثيقة أساسية من بين عدة وثائق يتضمنها ملف دراسة أو موجز التأثير بهدف إبداء الأشخاص من خلال هذه الآلية لآرائهم في المشروع

¹ - لم يشر القانون الفرنسي المتعلق بحماية الطبيعة لسنة 1976، إلى إلزام صاحب المشروع بتقديم بدائل عن مشروعه وتبريره، على عكس القانون الأمريكي حول السياسة البيئية القومية لسنة 1970، الذي اشترط أن تتضمن دراسة التأثير عدة بدائل للمشروع المقترح وتوضيحا لآثاره على البيئة، انظر في ذلك:

- Prieur Michel, Droit de l'environnement, op. cit, p 85.

² - ألزم القانون الفرنسي لسنة 1976 صاحب المشروع بتقديم في دراسة التأثير التدابير التي يتخذها لإزالة آثار المشروع المضرة بالبيئة أو لتخفيفها أو التعويض عنها، وفكرة تعويض الآثار المضرة هامة، ولكنها خطيرة في الوقت نفسه، فالتعويض قد يكون تقنيا أو ماليا، فهناك نوع من المساومة، يتمثل في إعطاء المواطنين الذين مكسهم الضرر البيئي مقابلا يسمح لهم بتقبل المشروع نفسيا، كمثال عن ذلك تجهيز ستار غابي لإخفاء مصنع تخفيض المساس بالمناظر، وهو يعد أسلوبا لشراء حق التلوث أو لتدمير النظام البيئي، وقد يعد الالتزام بتقدير النفقات المناسبة لذلك عنصرا مهما يساهم في تحسين تقدير القيمة الإيكولوجية للمشروع.

نقلا عن: سامية قايدي، التنمية المستدامة...، المرجع السابق، ص 96.

³ - المادة 06 من المرسوم رقم 145/07 السالف الذكر.

⁴ - وضع القانون الفرنسي لسنة 1976 المتعلق بحماية الطبيعة مبدأ يقضي بأن جميع المشروعات المهمة تخضع قبل البدء في إنجازها لدراسة التأثير، ووضع مرسومه التنفيذي لسنة 1977 قائمة المشروعات المستثناة من الدراسة، إلا أن هذا المبدأ يعتمد في تطبيقه على المعيارين نفسهما اللذان أخذ بهما المشرع الجزائري، وقد عدلها المشرع الفرنسي في المرسوم التنفيذي لسنة 1993، فأصبح يعتمد على معيار التكلفة ومعيار حجم الأشغال والتهيئة، انظر في ذلك:

- Prieur Michel, Droit de l'environnement, op. cit, p 85.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

المزمع إنجازه وفي الآثار المحتملة على البيئة وجعل هذا الإعلان بعد الانتهاء من الفحص الأولي وقبل دراسة أو موجز التأثير من قبل المصالح المكلفة بالبيئة، فيظهر هنا أن المرسوم لم ينص على اشتراك المواطنين في فحص ورقابة دراسة أو موجز التأثير على البيئة، هذا ما يجعل هذه الآلية تفقد أهميتها، كما أن عدم النص على إشهار دراسة أو موجز التأثير يعبر عن عدم وجود شفافية في عملية اتخاذ القرار.

كما أن القانون رقم 10/03 عندما نص في المادة 74 منه على وجوب القيام بدراسة التأثير واستشارة المواطنين في النشاطات الصاخبة المضرة بصحتهم وبالبيئة، لم يشر إلى مشاركة هؤلاء في دراسة التأثير ولم ينص على إشهار هذه الدراسة ليعلم بها المواطنون ويبدو فيها آرائهم.

نجد أيضا القانون الفرنسي حول حماية الطبيعة ومرسومه التنفيذي لسنة 1977 والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 1993/02/25، جميع لم يمنحوا مكانة واسعة لمشاركة المواطنين في دراسة التأثير على البيئة التي تسبق التحقيق العمومي وتشكل وثيقة إدارية ضمن ملفه، إذ عهد بهذه الدراسة إلى صاحب المشروع، الذي يحاول تحرير وثيقة سطحية مماثلة للوحة إشهارية تمدح مشروعه¹، ولا يتم الإشهار بهذه الدراسة إلا بعد الانتهاء منها، أي عند فتح تحقيق عمومي، فيتدخل المواطنون في مرحلة التحقيق ليقدموا آرائهم حول المشروع ويناقشوا دراسة التأثير الذي انتهى صاحب المشروع من إعدادها، فتأتي

¹ - أما القانون الأمريكي حول السياسة القومية لسنة 1970، فعلى خلاف القانونين الجزائري والفرنسي، أعطى دورا كبيرا وهاما للمواطنين في مراقبة دراسة التأثير، وتتم مراحل إعداد التقرير بالطريقة التالية:

- إعداد الإدارة المعنية تقريرا تأثيريا مسبقا.

- الإعلان والنشر الواسع للتقرير الأولي.

- فتح تحقيق عمومي لجمع ملاحظات المعنيين، وقد يأخذ هذا التحقيق شكل جلسة عامة، حيث يمكن لكل شخص معني أن يطرح أسئلة للإدارة، وهو ما يسمى بنظام "Système des hearing"، وفي الأخير يصاغ التقرير النهائي وذلك بعد نهاية الاستشارات، ويجب أن تذكر فيه الملاحظات الأساسية المقدمة وخاصة الإجابات.

نقلا عن: سامية قايد، التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 98.

إذا المشاركة في دراسة التأثير والتحقيق العمومي في مرحلة متقدمة لعملية اتخاذ القرار بشأن إنجاز المشروع، إذ يكون خلالها هذا الأخير أصبح مهياً للتنفيذ.¹

2. التحقيق العمومي:

إن حجم الأضرار البيئية التي مست البيئة، وما زالت تمس بها وتهدد استقرار حياة الإنسان من على فوق المعمورة من جراء الأشغال ومشاريع التنمية المضرّة بالبيئة، فقد حتمت على الدولة فرض استخدام آلية التحقيق العمومي في بعض الإجراءات الوقائية كدراسة التأثير على البيئة في مجال إنشاء المنشآت المصنفة، وفي بعض المخططات كالمخططات العمرانية.

ترى البروفيسور MORAND-DEVILLER Jacqueline أن التحقيق العمومي هو تحقيق يدفع نحو الانتفاع بالمشروع²، ويدعو إلى مشاركة واسعة للجمهور.³

يشكل التحقيق العمومي أيضا وسيلة لإعلام المواطنين، فتعلن الإدارة من خلاله عن المشاريع المراج إنجازها، وتدعو هؤلاء لتقييم هذه المشاريع، وتوجيه ملاحظاتهم ومعارضاتهم قبل أن يتم قبولها بصفة نهائية من قبل السلطة المختصة، وتاريخيا لم يكن التحقيق العمومي وسيلة للمشاركة، وإنما لتحسيس المعنيين بالأمر يعني المالكين بالمنفعة العامة للمشروع، فيمثل بذلك إحدى الوسائل الكلاسيكية لإعلام الأفراد الخاضعين لعملية نزع الملكية للمنفعة العامة، تلتزم بمقتضاه الإدارة بإجراء تحقيق عمومي سابق عن التصريح بالمنفعة العامة، وذلك من أجل حماية حقوق الملكية⁴، إلا أنه اليوم امتد غرض التحقيق العمومي إلى إعلام

¹– Prieur Michel, Droit de l'environnement, op. cit, p 85.

²– Scovazzi Tullio, « L'enquête publique et la protection de l'environnement », communication au colloque de Tunis sur « La protection juridique de l'environnement » 11-13 Mai 1989, Presses des imprimeries réunies, Tunisie, 1990, p 317.

³– Cité par : Gibril Nouroudine et Assemboni Alida. N, «L'accès à l'information... », op. cit, p 274.

⁴– Scovazzi Tullio, « L'enquête publique... », op. cit, p 318.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

الجمهور وجمع أحكامه، أفكاره واقتراحاته المعارضة حتى تتمكن السلطة المختصة من الحصول هي أيضا على العناصر المناسبة للاستعلام.¹

هكذا لم يعد التحقيق العمومي ينحصر في ميدان نزع الملكية، وإنما أصبح يشمل جميع العمليات التي من المحتمل أن تمس البيئة الخاصة.²

وأمام التقدم الذي يشهده تنظيم المدن وحركة التصنيع، والاهتمام المتزايد بالمشاكل البيئية مع المطالبة الملحة للمواطنين خاصة الجمعيات بالمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات العامة التي قد تمس البيئة ونوعية حياتهم، ساهمت كل هذه العوامل في امتداد مجال تطبيق التحقيق العمومي³، إذ تسمح هذه الآلية الكلاسيكية بتكوين القرار المستتير اتجاه المشاريع التي ترغب الإدارة في إنجازها.⁴

لقد اعتمدت العديد من البلدان آلية التحقيق العمومي من بينها فرنسا، التي عرف نظام التحقيق العمومي عندها عدة تعديلات واهتم بوجه خاص بالمجال البيئي، ويقوم النظام الجديد على القانون رقم 630/83 الصادر في 1983/07/12 المتعلق بدمقرطة التحقيقات العمومية وحماية البيئة، ويتضمن هذا القانون إمكانية عقد اجتماعات عامة، إذا كانت ظروف سير التحقيق، أو طبيعة وأهمية المشروع تستلزم ذلك.⁵

أخذت بهذه الآلية أيضا البلدان الإفريقية منها التوغو، بوركينا فاسو، وبنين، التي تعتبر أن التحقيق العمومي إجراء مكمل لدراسة التأثير.⁶

كرست الجزائر بدورها التحقيق العمومي في التشريعات والمراسيم التي أصدرتها، نجد مثلا القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يقضي في

¹– Ibid, p 317.

²– Gibril Nouroudine et Assemboni Alida. N, «L'accès à l'information... », op. cit, p 274.

³– Delaunay Bénédicte, L'amélioration des rapports..., op. cit, p 51.

⁴– Gibril Nouroudine et Assemboni Alida. N, «L'accès à l'information... », op. cit, p 274.

⁵– Scovazzi Tullio, « L'enquête publique... », op. cit, p 319.

⁶– Gibril Nouroudine et Assemboni Alida. N, «L'accès à l'information... », op. cit, p 275.

المادة 21 بأنه "يسبق تسليم الرخص الخاصة بالمنشآت المصنفة تحقيق عمومي، وتقديم دراسة أو موجز التأثير، ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع".

نص أيضا على التحقيق العمومي المرسوم رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، إذ جعل كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة يسبقها تحقيق عمومي ودراسة أو موجز تأثير على البيئة ودراسة خطر على البيئة.¹

أ) مجال تطبيق التحقيق العمومي:

يتضمن مجال تطبيق التحقيق العمومي المنشآت المصنفة التي تتضمنها المؤسسات المصنفة، التي تستوجب منح رخص إدارية للشروع في استغلالها، نظرا لأهميتها والأخطار والمضار التي تنتج عن استغلالها²، هذه المنشآت واردة ضمن قائمة محددة في ملحق مرفق بالمرسوم رقم 144/07 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة³، فتنطلب هذه المنشآت القيام بتحقيق عمومي كإجراء جوهري وملزم لمنح الرخص.⁴

تدخل أيضا في مجال تطبيق التحقيق العمومي طبقا للقانون رقم 29/90 الصادر في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، ومخططات شغل الأراضي، إذ تطرح هذه المخططات للتحقيق من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وتعديل بعد التحقيق لتأخذ في الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق.⁵

¹ - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 السالف الذكر.

² - المواد 19، 21، 32 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر، والمادتان 03، 05، من المرسوم رقم 198/06 السالف الذكر.

³ - ومن بين النشاطات التي تمارس في المنشآت المصنفة صناعة الفولاذ، الحديد، صناعة المواد الصيدلانية، الخشب والقطن والأنسجة، الكحوليات، صناعة مبيدات الحشرات والأعشاب الضارة، صناعة الجلود والمساحيق، المواد المتفجرة، تحلية ماء البحر، تخزين الوسائل القابلة للاشتعال...، انظر في ذلك: الملحق المرفق بالمرسوم رقم 144/07 السالف الذكر.

⁴ - المادة 19 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر، والمادة 03 من المرسوم رقم 198/06 السالف الذكر.

⁵ - المادة 26، 36 من القانون رقم 29/90 السالف الذكر.

تخضع كذلك عمليات الصب والغمر أو الترميد في البحر، قبل منح الرخصة من قبل الوزير المكلف بالبيئة إلى تحقيق عمومي بسبب الأخطار والأضرار التي تنجر عنها.¹

(ب) مشاركة المواطنين في التحقيق العمومي:

أشار المرسوم رقم 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، إلى الإعلان الإجمالي عن فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبل دراسة أو موجز التأثير وذلك بموجب قرار يصدره الوالي، ويهدف هذا الإعلان إلى ضمان مساهمة جديّة المواطنين في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين وبيئتهم، وبالتالي تشكل هذه الآلية أداة للديموقراطية الإيكولوجية.²

يتم إعلام المواطنين بالتحقيق العمومي عن طريق تعليق القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وبالنشر في يوميتين وطنيتين.³

نص أيضا هذا المرسوم على حق مشاركة معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي، يسمح له بالتعرف على المشروع المزمع إنجازه بكامله، وإبداء آرائه وملاحظاته فيه وفي الآثار المتوقعة على البيئة.

تشير المادة 10 من المرسوم رقم 145/07 إلى أن القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي يحدد موضوع هذا التحقيق بالتفصيل، ومدته التي لا يجب أن تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق، الأوقات والأماكن التي يمكن للمواطنين إبداء ملاحظاتهم فيها على سجل مرقم مؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

¹ - المادة 53 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر.

² - طيار طه، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 02، العدد 02، 1992، ص 04.

³ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 السالف الذكر.

يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا يكلف بالسهر على احترام ما يخص تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي، وكذلك سجل جمع الآراء، كما تسند لهذا المحافظ مهمة إجراء كل التحقيقات، أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة.¹

يحرر المحافظ عند نهاية مهمته محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي، الذي يحرر بدوره عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها، واستنتاجات المحافظ المحقق إن اقتضى الأمر ذلك، ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية.²

عند نهاية التحقيق العمومي تدرج نتائج هذا التحقيق مع محضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع، وآراء المصالح التقنية في ملف دراسة أو موجز التأثير، الذي يرسل إلى وزارة البيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير لفحص الملف، ويصدر الوزير المكلف بالبيئة قرار الموافقة أو الرفض فيما يخص دراسة التأثير يرسله إلى الوالي الذي يبلغ صاحب المشروع بذلك، ويصدر الوالي قرار الموافقة أو الرفض بالنسبة لموجز التأثير ويبلغ صاحب المشروع بذلك.³

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية عقد اجتماعات عامة أثناء التحقيق العمومي، واكتفى بالنص على إبداء المواطنين لملاحظاتهم على سجل مفتوح لهذا الغرض، وهذا على خلاف العديد من الأنظمة القانونية التي نصت على عقد اجتماعات عامة منها النظام القانوني الفرنسي، فنجد أن التحقيق العمومي في فرنسا يتم سرهانه كما هو الشأن في الجزائر لكن الخلاف الموجود بينهما هو إمكانية عقد اجتماعات عامة.⁴

¹ - المادتان 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 السالف الذكر.

² - المادتان 14، 15 من المرسوم نفسه.

³ - المادتان 16، 18 من المرسوم نفسه.

⁴ - فإذا لاحظ المحافظ المحقق في فرنسا أن التحقيق العمومي يستدعي عقد اجتماع عام، يخطر مندوب الجمهورية الذي يفتح التحقيق العمومي بموجب قرار، كما يخطر صاحب المشروع ويعلمهم بطريقة عقد الاجتماع، ويبلغ مندوب الجمهورية

المطلب الثاني: الآليات الحديثة للمشاركة في المجال البيئي

الفرع الأول: المناقشة العامة

تعد المناقشة العامة "Débat public" آلية حديثة لمشاركة المواطنين في حماية البيئة، فهي تقنية تسمح لهؤلاء بمناقشة كل المشروعات المزمع إنجازها سواء تلك المتعلقة بالتجهيز أو التهيئة الإقليمية وغيرها، والتي لها آثار خطيرة وضارة على البيئة وعلى تهيئة الإقليم، ولها رهان معتبرة على الظروف الاجتماعية والاقتصادية، إذا يناقش المواطنون عند اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المشروعات أهميتها ومدى ملائمتها وأهدافها وخصائصها الرئيسية¹، فتهدف المناقشة العامة إلى قبول المشروع من قبل أغلبية السكان المعنيين محليا، ونزع منه إحساس الطابع الانفرادي الذي يتصف به القرار العمومي، هذا ما جعل BLANC. H يعتبر أن المشروعات التي لها تأثيرات بالغة على الحياة اليومية للأفراد لا يكفي إنجازها طبقا للقانون، ولكن تفترض أيضا ممارسة الديمقراطية، خيارات مفهومة وتمت مناقشتها وعلى الأقل مقبولة من طرف السكان، ويشير MERCADAL. G إلى أن المناقشة العامة تسلط الضوء على التوقعات التي توسع وتعمق التفكير.²

ترى SEM Amartya أن المناقشة العامة التي تتناول المسائل المتصلة بالبيئة بعمق ودون تهميش لأي مسألة لا تفيد فقط البيئة والصحة، بل وسير النظام الديمقراطي أيضا.³

المحافظ المحقق موافقته أو عدم موافقته على عقد الاجتماع، وفي حالة الموافقة على عقد الاجتماع يقرر كلا من المحافظ المحقق وندوب الجمهورية ويعلم صاحب المشروع، أشكال إعلام المواطنين وكيفية سريان الاجتماع الذي يعقد بحضور صاحب المشروع بالإضافة إلى المحافظ المحقق والمواطنين، فيسمح الاجتماع بأن يكون هناك اتصال مباشر بين هؤلاء والمحافظ المحقق وصاحب المشروع من خلال تبادل الأسئلة، وتقديم توضيحات واقتراح حلول جديدة لدراساتها، وعند انتهاء الاجتماع يعد المحافظ المحقق تقريرا يسلمه إلى صاحب المشروع الذي يدون فيه ملاحظاته، ثم يرفق المحافظ المحقق هذا التقرير بتقرير نهاية التحقيق العمومي، انظر في ذلك:

- Scovazzi Tullio, « L'enquête publique... », op. cit, p 324.

¹- Jamay Florence, « Principe de participation », op. cit, p 14.

²- Menelet Brian, « Les réalités de la démocratie participative... », op. cit, p 724-725.

³- Leme Machado Paulo Affonso, « Le droit de l'environnement... », op. cit, p 35.

تشكل المناقشة العامة أيضا وسيلة إعلام تسبق اتخاذ القرار، إذ تلزم الإدارة من جهة بنشر كل المعلومات الخاصة بالمشروع المراد إنجازه، وتسهيل إطلاع المواطنين عليها، وتجعل من جهة أخرى هؤلاء يبدون ملاحظاتهم التي يمكن أن تكون لها أهمية بالغة على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمشروع وتقوم أيضا جمعيات الدفاع عن البيئة بتقديم ما تحصلت عليه من معلومات خاصة التقنية منها للإدارة، وهكذا تشجع المناقشة العامة على أن يحظى المشروع بإدراج وقبول واسع على المستوى المحلي.

المناقشة العامة باعتبارها آلية مشاركة يجب أن تؤدي إلى الأخذ في الاعتبار بملاحظات ومطالب المواطنين عند اتخاذ السلطات العامة للقرار النهائي، وترتبط المناقشة بإجرائي الاستشارة والتشاور، إذ يتم خلالها الانتقال من الاستشارة التي تسمح فقط بمعرفة آراء المواطنين إلى التشاور أين يبقى صانع القرار حرا في خياراته، لكنه لا يتجاهل الانتقادات الموجهة للمشروع، فيقوم بتعديل هذا الأخير، أو يستبعد تلك الانتقادات بالاستناد إلى اعتبارات معينة كمساس تلك الانتقادات بجوانب من المشروع من الصعب إعادة النظر فيها كالجانب المالي والتقني مثلا.¹

تختلف البلدان التي اعتمدت المناقشة العامة في تحديد الجهة المختصة بها.

أولا: الجهة المسؤولة عن المناقشة العامة

نجد مثلا في فرنسا أن الجهة المسؤولة عن المناقشة العامة التي تأخذ شكل اجتماعات عامة هي "اللجنة الوطنية للمناقشة العامة" "C.N.D.P"، أما في كندا (كيبك) هي "مكتب الجلسات العامة حول البيئة" "B.A.P.E".²

¹– Menelet Brian, « Les réalités de la démocratie participative... », op. cit, p 723.

²– Grandbois Maryse, « Droit de l'environnement et participation du public : Les audiences publiques au Québec », Communication au colloque de Tunis sur « la protection juridique de l'environnement », 11-13 Mai 1989, Presses des imprimeries réunies, Tunisie, 1990, p 331.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

أنشئت "C.N.D.P" بموجب قانون بارنيبي الصادر في 1995/02/02 الخاص بتهيئة الإقليم، ووسع اختصاصاتها وتشكيلتها واشكال إخطارها القانون المعروف بديموقراطية القرب الصادر في 2002/02/27 المتعلق بتهيئة الإقليم، وبدأت هذه اللجنة نشاطها في 1997/11/04، وقد أصبحت سلطة مستقلة على غرار وسيط الجمهورية ولجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية C.A.D.A بفضل التقرير الذي أعده مجلس الدولة الفرنسي سنة 1999، إلا أنها لا تتمتع بالسلطة التنظيمية، ولا بسلطة إصدار الأوامر أو فرض العقاب، وهي تتكون من 21 عضوا معينا.¹

ومن بين المهام التي كلفت بها هذه اللجنة إعلام المواطنين ومشاركتهم في المناقشة العامة التي تنظمها بشأن اتخاذ القرارات المتعلقة بمشروعات التهيئة الإقليمية والتجهيز ذات المنفعة الوطنية والتابعة للدولة، أو الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، أو الخواص والتي من المحتمل أن تكون لها رهان اجتماعية واقتصادية معتبرة، وآثار بالغة على البيئة وتهيئة الإقليم.²

أما مكتب الجلسات العامة حول البيئة "B.A.P.E" المكلف بالمناقشة العامة في كبيك والتي تأخذ شكل جلسات عامة مفروضة قبل ترخيص الإدارة إنجاز بعض مشاريع التهيئة والتنمية والتجهيز لتقييم انعكاساتها على البيئة، فهو جهاز استشاري حكومي دائم تابع لإدارة وزارة البيئة بـ "الكبيك" لا يتدخل إلا بناء على طلب من وزير البيئة، وهو جهاز لا يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات، إنما يقوم بالتحقيق في المسائل التي يطرحها عليه الوزير، ويعلم

¹ - هم رئيس اللجنة، ونائبي الرئيس، عضو من المجلس الشعبي الوطني، عضو من مجلس الأمة، ممثلين (02) عن جمعيات الدفاع عن البيئة معينين بموجب قرار صادر عن الوزير الأول باقتراح من وزير البيئة، و 04 إلى 06 أعضاء من المنتخبين المحليين، و 04 إلى 05 قضاة، وممثلين (02) من مستخدمي المرافق العامة ومن المستهلكين، و 02 إلى 03 أشخاص مؤهلين سبق لهم وأن مارسوا مهمة محافظ محقق، ويعين أعضاء هذه اللجنة لمدة 05 سنوات أو حسب مدة وكالتهم التي تجدد مرة واحدة، انظر في ذلك:

- Romi Raphael, Droit et administration..., op. cit, p 142.

²- Jamay Florence, « Principe de participation », op. cit, p 14.

المواطنين بدراسة التأثير التي سيتم القيام بها ويوجه لهم أسئلة بخصوصها، ويشهر المشاريع المزمع إنجازها في فروع المكتب والأماكن التي ستتجز فيها.¹

يرى OUI MET LUC أحد أعضاء المكتب أن الجلسة العامة تمثل في الوقت نفسه محكمة تحكيم تخلق سوابق، وتفتح المجال لمناقشات عامة يستنتج منها دروسا يستفاد منها بعد ذلك عند إعداد مخططات المشروعات المماثلة، من أجل المساهمة في تغيير الممارسات الإدارية.²

ثانيا: تنظيم المناقشة العامة

1. تنظيم المناقشة العامة من قبل اللجنة الوطنية للمناقشة العامة

"C.N.D.P":

يتوقف تنظيم "C.N.D.P" للمناقشة العامة على إخطارها من قبل صاحب المشروع أو الشخص المسؤول عنه سواء كان إخطارا إلزاميا أو اختياريا³، وتتمتع جمعيات الدفاع عن البيئة أيضا الحق وكذلك وزير البيئة والوزير المعني للذات يخطران اللجنة بهدف تنظيم مناقشة عامة عند عداد برامج والمخططات والسياسات التي تخص البيئة، ويجب أن يتم هذا الإخطار في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ إعلام الجمهور بالمشروع من قبل صاحب المشروع، وإذا لم يتم هذا الأخير بالإخطار ينتج عن ذلك عدم إمكانية فتح تحقيق عمومي.

¹– Grandbois Maryse, « Droit de l'environnement et participation... », op. cit, p 330–331.

²– Cité par : Grandbois Maryse, « Droit de l'environnement et participation... », op. cit, p 332.

³– يكون الإخطار إلزاميا كما نص في ذلك قانون البيئة في المادة 121-08 L عندما يتعلق الأمر بجميع المشروعات التهيئة والتجهيز التي نظرا لطبيعتها وخصائصها التقنية أو تكاليفها تتوافق أو تتجاوز العتبات أو المعايير المالية والتقنية المحددة، أما الإخطار الاختيار بلجنة فقد نص عليه قانون بارنيي، ويخص هذا الإخطار مشروعات الهيئة والتجهيز التي تستجيب لشطين: معايير تقنية محددة حسب طبيعة كل مشروع، وتكاليف تقدر بأنها تقل عن عتبات الإخطار الإلزامي، لكن تتجاوز العتبة التي حددها مجلس الدولة بموجب ذلك المرسوم، انظر في ذلك:

– Jamay Florence, « Principe de participation », op. cit, p 15.

بعد إخطار اللجنة الذي يكون بتوجيه صاحب المشروع ملفا متضمنا كامل المعلومات عن المشروع، تقرر إن كان من المناسب تنظيم مناقشة عامة أم لا، ولها مدة شهرين للرد بقرار مبرر على الإخطار سواء كان إلزاميا أو اختياريا، وفي غياب قرار صريح بعد نهاية الأجل، يعد ذلك رفضا منها لتنظيم مناقشة عامة سواء بنفسها أو بتفويض ذلك لصاحب المشروع طبقا للمادة L121-91 من قانون البيئة.¹

حددت مدة المناقشة العامة بـ أربعة (04) أشهر يمكن تمديدها بشهرين بقرار مبرر من اللجنة الوطنية، وتبدأ هذه المدة ابتداء من تاريخ تقديم صاحب المشروع لـ "C.N.D.P" ملفا كاملا للمشروع المقدم من قبله.

عند انتهاء المناقشة العامة يجب على رئيس "C.N.D.P" خلال شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء المناقشة إعداد ونشر حصيلة حول المناقشة، ونشر تقرير بشأنها تم إعداده إما من قبل اللجنة الخاصة التي عينتها "C.N.D.P"، أو من قبل صاحب المشروع الذي فوض له تنظيم المناقشة.

يوضع التقرير والحصيلة تحت تصرف المحافظ المحقق خلال التحقيق العمومي الذي يبدأ إما من تاريخ انتهاء أجل شهرين من تاريخ إخطار "C.N.D.P"، إذا لم تعلن صراحة عن تنظيم مناقشة عامة، أو من تاريخ نشر حصيلة المناقشة، أو عند انتهاء أجل شهرين المحددة لنشر تقرير وحصيلة المناقشة، ويجب أن يتم التحقيق العمومي قبل مضي خمس (05) سنوات ابتداء من هذه التواريخ.

يتعين على صاحب المشروع أو الشخص المسؤول عنه نشر في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ نشر حصيلة المناقشة قرار حوب مواصلته تنفيذ المشروع أم لا،

¹- Ibidem.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

والتعديلات التي من المحتمل أن يحدثها على المشروع، وعليه أيضا أن يرسل نسخة من هذا القرار إلى "C.N.D.P".¹

2. تنظيم المناقشة العامة من قبل مكتب الجلسات العامة حول البيئة
:"B.A.P.E"

بعد أن يقوم "B.A.P.E" بإعلام المواطنة يحق لكل فرد أو جماعة أو بلدية أن يطلب من وزير البيئة عقد جلسة عامة لمناقشة المشروع، وللوزير السلطة التقديرية لقبول أو رفض عقد الجلسة، وفي حالة الموافقة يخطر "B.A.P.E" الذي ينشر في الجرائد اليومية عقد جلسة عامة، ويقوم بتشكيل لجنة خاصة تحدد لها مدة اربعة (04) أشهر لأجل عقد الجلسة، يبدي من خلالها المواطنون آرائهم واقتراحاتهم في المشروع، وفي دراسة تأثيره على البيئة، ويساهم في المرجعة التقنية للمشروع²، وبانتهاء الجلسة تسلم اللجنة تقريرها المتضمن ملاحظاتها لوزير البيئة، الذي يحيله بدوره إلى مجلس الوزراء الذي يتخذ قرارا بالموافقة، أو رفض ترخيص إنجاز المشروع.³

ما يتم ملاحظته بالنسبة للجزائر أنها لم تعتمد آلية المناقشة العامة، واكتفت بالآليات الكلاسيكية التي لم تحقق من خلالها حماية فعلية للبيئة.

الفرع الثاني: الطعون الإدارية والقضائية

تشكل الطعون الإدارية والقضائية آليات أساسية لمشاركة المواطنين في حماية البيئة، فتسمح لهم هذه الآليات بممارسة رقابة على الأعمال الإدارية التي تمس البيئة ومراقبة كل

¹ - يمكن الطعن في هذا القرار أمام القاضي الإداري لتجاوز السلطة في أجل شهرين من تاريخ نضره في حالة ما إذا لم يحترم صاحب المشروع الملاحظات التي أبدتها C.N.D.P أو اللجنة الخاصة التي تابعت المشروع، انظر في ذلك: المرجع نفسه، ص 16.

² - Grandbois Maryse, « Droit de l'environnement et participation... », op. cit, p 332.

³ - Ibid, p 331-333.

الاعتداءات والضغوط التي تمارسها عليها¹، وقد تم الاعتراف بحق القيام بطعون سواء أمام الإدارة و أمام القضاء ضد كل اعتداء على البيئة كإحداث التلوث، أو استنزاف الثروات الطبيعية، وضد أي اعتداء ناتج عن قرارات الإدارة التي لها آثار سلبية على البيئة، أو تم اتخاذها دون علم أو مشاركة المواطنين أو اتخذت رغم معارضتهم لها.²

أولاً: الطعن الإداري

يحدد الطعن الإداري الطريق العادي والمفضل في كثير من الجداول لمعارضة القرارات العامة التي قد تؤثر على البيئة، وتقدم هذه الطعون أمام أجهزة إدارية مختصة مثل الطعن امام وسيط الجمهورية، أو جهة مختصة بمراقبة البيئة أو أمام سلطة تدريجية.³

لقد نظمت دول العالم في قوانينها الداخلية إجراء الطعن الإداري ضد القرارات العامة التي من شأنها المساس بالبيئة، فيتم الطعن مثلاً في و.م.أ، في قرار الرفض باطلاع الجمهور و إبلاغه بوثيقة ما أمام سلطة تدريجية، وإذا لم يكن المعني بالأمر راضياً بالحكم الصادر عن تلك السلطة يحق له حينئذ اللجوء إلى جهاز قضائي، وهي محكمة الإقليم التي لها سلطة الأمر على الإدارة.⁴

يلجأ الشخص في فرنسا أولاً إلى لجنة مختصة تسمى "لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية" "C.A.D.A"⁵، التي بإمكانها أن تحت الإدارة على الرجوع عن قرار الرفض، وإذا تمسكت برأيها يمكن حينئذ الطعن في ذلك أمام القاضي الإداري.¹

¹– Prieur Michel, « Convention d'Arhus... », op. cit, p 55.

²– المبدأ 10 من إعلان ريودي جانيرو، 1992.

³– Prieur Michel, « Convention d'Arhus... », op. cit, p 56.

⁴– Jadot Benoit, « Les procédures garantissant le droit de l'environnement... », op. cit, p 53.

⁵– أنشئت هذه اللجنة بموجب مرسوم 1978/12/06، وأكملت إليها مهمة السهر على تطبيق القانون الذي يكرس حق الاطلاع على الوثائق الإدارية، وتقوم باقتراح تعديلات للنصوص التي تضم الحق في الإعلام الإداري وتتدخل على وجه الخصوص عند رفض الإدارة تبليغ المواطنين، فعندها تقوم بمهمة النصح والإقناع وتحاول ترقية التشاور والتسوية الودية والسليمة بقصد تجنب اللجوء إلى القضاء، فأوجدت هذه اللجنة للتدخل لتطويع العلاقات بين الإدارة والأفراد وحماية حقوقهم

يلجأ المواطنون في دول أخرى إلى جهاز آخر يسمى "L'Ombudsman" "الأمبودسمان"، وهو نظام سويدي الموطن والأصل، وقد أعطيت له عدة تسميات قانونية في البلدان التي أخذت به²، ويعد هذا النظام من أعرق نظم الرقابة الخارجية المستقلة المختلطة على أعمال الدولة والإدارة العامة.³

يقوم هذا الجهاز بالفصل في الشكاوى والتظلمات التي يقدمها له الأفراد، والتي لا يتطلب فيها أي إجراءات أو شكليات قانونية تذكر، أو اشتراط إثبات مصلحة خاصة، وبإمكان هذا الجهاز البحث من تلقاء نفسه في شرعية تصرف الإدارة.⁴

يملك "الأمبودسمان" سلطة القيام بالتحريات اللازمة، وإلزام كل موظف بتسليمه المعلومات والوثائق التي يراها ضرورية، وإذا لم يستجب يحكم على الموظف بدفع غرامة، ويستطيع أن يستمع للشهود وأن يطلع بنفسه على الوثائق الإدارية.

يتمتع هذا الجهاز بسلطة رفع دعاوى قضائية ضد الإدارات والموظفين عند عدم تراجعهم عن قراراتهم بالتعديل والسحب الذاتي من طرفهم، أو يحيلهم إلى السلطة التأديبية⁵، ومكنته السلطة من تلقاها عن البرلمان من تقديم توصيات للإدارة، وإن لم تكن لها قوة إلزامية

وتسهيل الاطلاع على الوثائق التي تحوزها الإدارة، إلا أن السلطة التي تملكها اللجنة ذات اختصاص استشاري بسيط، لا يمكنها توجيه أوامر للإدارة، انظر في ذلك: كميلا زروقي، الحق في الإعلام الإداري، المرجع السابق، ص 64-65.

¹– Jadot Benoit, « Les procédures garantissant le droit de l'environnement... », op. cit, p 53.

²– مثل مستشار العدالة، المدافع عن حقوق الشعب، محامي المواطنين، حامى حقوق المواطنين، ممثل المواطنين، وسيط الجمهورية وغيرها، انظر في ذلك: عمار عوابدي، نظرات حول الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 07، عدد 02، 1997، ص 28.

³– المرجع نفسه، ص 29.

⁴– Jadot Benoit, « Les procédures garantissant le droit de l'environnement... », op. cit, p 59.

⁵– عمار عوابدي، نظرات حول الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

فلها قوة معنوية استطاع بها كثيرا الحصول على نتائج مرضية مثل إعادة صياغة القرارات المؤثرة على البيئة، والتبليغ عن ملف مدفون ووقف التعاملات غير الديمقراطية.¹

أخذت الجزائر على غرار الدول الأخرى بنظام "الأمبودسمان" وأطلقت عليه تسمية "وسيط الجمهورية"²، ويعتبر هيئة طعن غير قضائية، وهو مكلف بتحسين سير المرافق العامة وتنظيمها، ويساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وتقييم حسن علاقتهم بالإدارة.³

يمكن لهذا الوسيط الاطلاع على أي وثيقة أو ملف لهما صلة بالأعمال المكلف إنجازها، وتقوم بإرسال توصيات إلى المرفق العمومي الذي قدم المواطنين تظلمات ضده، ويتعين على المرفق العمومي المخضر الرد على الرسائل المطروحة عليه في الآجال المعقولة، ويلتزم وسيط الجمهورية بإعداد تقرير سنوي عن أعماله يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يقترح فيه التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية أو الموظفين المقصرين.⁴

تجدر الملاحظة إلى أنه تم إلغاء وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 02/08/1999.⁵

إن المرسوم رقم 131/88 الخاص بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن إلى جانب تناوله وسائل الطعن ضد قرارات الإدارة الموضوعة تحت تصرف المواطنين كدفاتر التظلمات

¹ - Jadot Benoit, « Les procédures garantissant le droit de l'environnement... », op. cit, p 60.

² - تم إنشائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 113/96، انظر في ذلك: المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23/03/1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادرة بتاريخ 31/03/1996.

³ - المادتان 02، 03 من المرسوم نفسه.

⁴ - المواد 05، 06، 08، 09، 10 من المرسوم نفسه.

⁵ - المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 02/08/1999، المتعلق بإلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادرة بتاريخ 04/08/1999.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية، والطعون الخصامية والمجانية وطعون الجمعيات¹، فإنه نص في المادة 34 منه على الالتزام الذي يقع على الإدارة بالرد على الطلبات والتظلمات التي يواجهها إليها الأفراد، وتقضي في الصدد نفسه على أنه سيتم على المستوى الوطني والمحلي تأسيس هياكل خصيصا بالبت في عرائض المواطنين.

نشير إلى أن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يتضمن في أحكامه إمكانية القيام بطعون إدارية سواء من قبل المواطنين أو جمعيات الدفاع عن البيئة، لهذا يتم الاعتماد على القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة فيمات يتعلق بالتظلمات الإدارية ومواعيده.

نجد كذلك اتفاقية "أروس" المتعلقة بالحق في الإعلام ومشاركة الجمهور في مسار اتخاذ القرارات واللجوء إلى القضاء في المجال البيئي، تضمن للأشخاص حق القيام بطعون إدارية، وتشير إلى وجوب إعلامهم بحق القيام بتظلمات ولائية أمام الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، وتظلمات رئاسية أمام الوزير أو أي جهاز إداري مختص، غير متحيز ومستقل، نص عليه القانون الداخلي للدولة الطرف في الاتفاقية، ويكون الطعن طبقا لهذه الاتفاقية عند رفض طلب الأشخاص في الحصول على المعلومات التي يرغبون في الاطلاع عليها وتحوزها الإدارة، أو إذا لم تتم دراسة طلبات هؤلاء بالشكل الذي ترفضه هذه الاتفاقية، أو عندما يتعلق الأمر بمشروعية القرارات المتعلقة بالنشاطات المذكورة في الملحق الأول من هذه الاتفاقية، أي تلك التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على البيئة، ويمكن الطعن أيضا حسب هذه الاتفاقية امام الإدارة في البرامج والسياسات والمخططات التي تخص البيئة كمخططات شغل الأراضي، ومخططات تسيير المياه وغيرها²، وتكون نتائج هذه التظلمات في شكل قرارات شفوية أو مكتوبة، وهي ملزمة للسلطة العمومية التي رفع الطعن ضدها.³

¹ - المواد 33، 36، 38 من المرسوم رقم 131/88 السالف الذكر.

² - المادة 1/09، 04 من اتفاقية أروس.

³ - Prieur Michel, « La convention d'Arhus... », op. cit, p 15.

في حالة فشل الطعون الإدارية اي عدم تراجع الإدارة عن قراراتها يلجأ المواطنون منفردين أو في شكل جمعيات إلى العدالة.

ثانيا: الطعن القضائي

يعد حق المواطنين لا سيما الجمعيات في اللجوء إلى القضاء أحد أعمدة الحق في البيئة، ويعتبره الفقه والقانون الدولي امتدادا طبيعيا لحق المشاركة¹، فإذا فشلت الطعون الإدارية بأن لك يتم التوصل إلى المصالحة وتصحيح العمل الإداري البيئي، وتم البدء في إنجاز المشروع فألحق ضررا بالبيئة وبأفراد المجتمع، أو هدد بإحداث ضرر، فلجميع حق اللجوء إلى العدالة للمطالبة بتقرير الجزاء اللازم وبإلغاء قرارات الإدارة غير المشروعة والمتعلقة بنشاطات تسببت في اعتداءات على البيئة، وقبل ذلك المطالبة بوقف تنفيذ هذه النشاطات المضرة بالبيئة والتعويض عن الأضرار.

1. المطالبة بإلغاء القرارات الإدارية ووقف تنفيذ النشاط المضر بالبيئة:

إن رقابة احترام القرارات العامة التي تخص البيئة هير غالبا رقابة المشروعية تمارس عن طري فالطعن لتجاوز السلطة أمام القاضي الإداري، فالعديد من التشريعات الداخلية للدول² تشير إلى أن رفض الإدارة تقديم الوثائق التي تحوزها للأفراد، أو وجود عيب في إجراء دراسة التأثير أو التحقيق العمومي أو المناقشة العامة، أوز تم اتخاذ قرارات قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو عارضها المواطنون، أو اتخذت دون علمهم كل ذلك يؤدي إلى عدم مشروعية القرار، وبالتالي إمكانية الطعن فيه أمام القاضي الإداري الذي يحكم بإلغاء القرار المتعلق بالنشاط المعتدي على البيئة، إلا أنه غالبا ما يصدر الحكم بالإلغاء في الوقت قد انتهى فيه تنفيذ المشروع، وهذا بسبب طول مدة إجراءات التقاضي، ولهذا تم السماح باتخاذ

¹– Fevrier Jean-Marc, « Les principes constitutionnels... », op. cit, p 31.

²– مثل و.م.أ، بلجيكا، فرنسا، انظر في ذلك:

– Benedek Catherine, L'actualité du droit de l'environnement, op. cit, p 321.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

تدابير إجرائية مؤقتة باللجوء إلى القاضي الإداري الاستعجالي ليأمر بوقف تنفيذ النشاط المضر بالبيئة.¹

لقد تبنى مجلس أوروبا مثلا في 13/09/1989 التوصية رقم R (89) 8 تتعلق بالحماية القضائية المؤقتة في المجال الإداري، تعترف لكل شخص عارض أمام جهة قضائية عملا إداريا إمكانية طلب من القاضي اتخاذ تدابير مؤقتة ضد هذا العمل.² نجد في فرنسا مثلا، أي غياب أو قصور جوهري في دراسة التأثير التي يشترطها القانون في بعض المشروعات التنموية يؤدي إلى عدم مشروعية القرار المعارض، مما يستوجب إلغائه وأمر القاضي الاستعجالي بوقف تنفيذ تلقائي للنشاط المتسبب في اعتداء على البيئة.³

بالنسبة للجزائر نجد أن النشاطات التي تستوجب ترخيصا إداريا بسبب الأضرار التي قد تلحقها بالبيئة وبصحة المواطنين، تخضع لرقابة القاضي الإداري، فكثافة النصوص حول حماية البيئة، وإصدارها من السلطة والإدارة التي تتولى إعداد القواعد والأحكام والعقاب على المخالفة، قد جعل قانون حماية البيئة الجزائري يتمثل في قانون إداري جزائي وخول للإدارة سلطة تقديرية واسعة في تجريم ومعاينة كل ما يتصل بحماية البيئة⁴ مثل عدم احترام

¹– Romi Raphael, Droit et administration..., op. cit, p 78.

²– Neury Jean-François, « L'amélioration de l'accès à la justice dans une perspective de défense de l'environnement », Communication au colloque sur « La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne, acteurs, valeurs et efficacité », du 19 et 20 Octobre 2001, Université de Liege, Bruylant, Bruxelles, 2003, p 409.

³– Romi Raphael, Droit et administration..., op. cit, p 80.

⁴– الغوثي بن ملح، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 01، عدد 03، 1994، ص 713.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

الالتزامات ذات الطابع الإداري أو المدني كالتسيير غير المطابق للقواعد، أو عدم الحصول على الترخيص الذي يشترط استشارة الجمهور عند إعداده.¹

تشير المادتان 102 و108 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أن من يقوم بممارسة نشاط و استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص، فيجوز للقاضي أن يقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص، وأن يأمر بالنفاذ المؤقت للحظر، وإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل يحدده، وأن يحكم على الشخص بعقوبة الحبس و دفع غرامة مالية.

هاتان المادتان تشيران إلى الحالة التي يباشر فيها صاحب المشروع في استغلال منشأة أو نشاطا له اثر على البيئة دون الحصول مسبقا من السلطة المعنية على رخصة أو قرار الموافقة، يعني دون إجراء تحقيق عمومي ودراسة أو موجز التأثير على البيئة اللذان يستوجبان استشارة المواطنين، ولهذا خول قانون حماية البيئة للقاضي الإداري سلطة تسليط عقوبات جزائية و غرامات مالية عند عدم الحصول على ترخيص إداري.²

يمكن ايضا طبقا لهاتين المادتين للمواطنين منفردين أو في إطار جمعيات مقاضاة أمام القاضي الإداري صاحب المشروع إذا كان إدارة عمومية بسبب ممارسة نشاط له آثار بيئية أو استغلال منشأة دون الحصول مسبقا على ترخيص إداري يستوجب مشاركة المواطنين في إجراءات منحه.

كذلك في و.م.أ، غالبا من يقف الأفراد أمام المحاكم لإلغاء قرارات الإدارة لوجود عيوب في آليات المشاركة، خاصة منها المناقشة العامة، وتعد أمريكا أول بلد فتح أبواب المشاركة للحفاظ على البيئة أمام القضاء.³

¹ - المواد 102، 103، 104، 108 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر.

² - Benaceur Youcef, « Les études d'impact... », op. cit, p 451.

³ - Nelkin Dorothy, « Participation du public... », op. cit, p 44.

تناولت اتفاقية "أروس" إمكانية الجمهور لا سيما المنظمات غير الحكومية التي أثبتت مصلحتها في التقاضي أو المساس بحقوقها إمكانية الطعن أمام القاضي الإداري عند رفض الإدارة تقديم المعلومات التي بحوزتها، وعندما تصدر قرارات تتعلق بنشاطات من شأنها إلحاق أضرار بالبيئة.¹

2. المطالبة بالتعويض:

إن الاعتراف بالحق في البيئة بصفة عامة وبالحق في المشاركة بصفة خاصة يفتح المجال للمستفيدين من المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع على البيئة، لأن حدوث الضرر يعتبر اعتداء على الفرد والجماعة من خلال قيمة أساسية معترف بها لهم. ولا يجب أن يشمل الطعن فقط القرارات التي يمكن أن تؤثر سلبا على البيئة بل يجب أن يتضمن الطعن أشكالاً أخرى للاعتداء على البيئة من تلوث، أو استنزاف للموارد الطبيعية، اعتداء على الحياة النباتية والحيوانية وغيرها، ذلك أن الإنسان مودع لديه البيئة، ويجب عليه المحافظة عليها لغيره من أفراد الجيل القادم.²

تكون المطالبة بالتعويضات عند رفع دعاوى الإلغاء أمام القاضي الإداري، وغالبا ما تكون في إطار رفع دعاوى مدنية، ويمكن أن تكون دعاوى مدنية تابعة لدعوى جزائية، إذ يتأسس الأشخاص أو جمعيات الدفاع عن البيئة كأطراف مدنية للدفاع عن مصالح جماعية.³

منح القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 لجمعيات الدفاع عن البيئة المعتمدة حق رفع دعوى التعويض عن الأضرار الفردية اللاحقة بأشخاص طبيعيين باسمهم أمام أي جهة قضائية، وهذا بعد حصولها على تفويض منهم.⁴

¹ - المادة 09 من اتفاقية أروس.

² - Jadot Benoit, « Les procédures garantissant le droit de l'environnement... », op. cit, p 58.

³ - Prieur Michel, « La convention d'Arhus... », op. cit, p 56.

⁴ - المادة 38 من القانون 10/03 السالف الذكر.

المبحث الثاني: الآليات التأسيسية (جمعيات الدفاع عن البيئة)

تعد جمعيات الدفاع عن البيئة بما فيها المتواجدة على المستوى الداخلي¹، أهم الآليات التأسيسية لمشاركة المواطنين في المحافظة على البيئة، فهي تعتبر كمثل شرعي للمجتمع المدني، وتمارس دورا أساسيا إلى جانب السلطات العامة كفاعل حقيقي يشارك في حماية البيئة، وكشريك فعال في تحقيق التنمية المستدامة.²

يرجع ظهور هذه الجمعيات إلى ما قبل انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، وقدمت عدة تعريفات فقهية وقانونية لها (الفرع الأول)، وتتنوع أدوارها كآلية تأسيسية للمشاركة الشعبية في حماية البيئة (الفرع الثاني).

المطلب الأول: ظهور جمعيات الدفاع عن البيئة وتعريفها

الفرع الأول: نشأة جمعيات حماية البيئة

يرجع الفضل في بروز جمعيات الدفاع عن البيئة إلى أفكار وأبحاث رجال العلم في الستينات حول أسباب التدهور البيئي وعواقبه الوخيمة على حياة الإنسان وصحته ورفاهيته، وعلى الكرة الأرضية بأكملها، والتحذير من المواصللة في الاعتداء على البيئة³، وهكذا أخذت تظهر وتتأسس حركة إيكولوجية تسير على درب هؤلاء، ولم تطالب في بداية نشأتها بحق الإنسان في البيئة، نظرا لاختلاف وجهات نظر أفرادها من الإيكولوجيين الأساسيين والبيئيين اتجاه المكانة التي يحتلها الإنسان في بيئته.⁴

¹ - تجدر الإشارة أنه إلى جانب جمعيات الدفاع عن البيئة المتوفرة داخل الدول، نجد الجمعيات ذات الطابع الدولي التي تأخذ شكل منظمات غير حكومية O.N.G نذكر منها الصندوق العالمي للطبيعة W.W.F منظمة السلام الأخضر Green Peace، وهي تمارس المشاركة على المستويين الدولي والداخلي، وسنخصص هذا المطلب لدراسة هذه الجمعيات بمناسبة تجسيدها مشاركة المواطنين في حماية البيئة داخل الدول.

² - Dias Varella Marcolo, « Le rôle des organisations non-gouvernementales dans le développement du droit international de l'environnement », journal du droit international, Clumet, n°01 , 2005, p 63.

³ - رياض الجبان، التربية البيئية، المرجع السابق، ص 07.

⁴ - شبة سعيدي، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة، المرجع السابق، ص 51-52.

وقد تمكنت الحركة الإيكولوجية من توعية وتحسيس الرأي العام بأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها، وأخذت تطالب وتعمل جاهدة للوصول إلى الاعتراف بحق الإنسان في البيئة، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف المنشود، وإقناع السلطات العامة والجمهور لعمق الأزمة البيئية ركزت نشاطها في إطار جمعيات ودخلت ميدان السياسة وتشارك في الحياة السياسية، وهكذا بدأت تنشأ أحزاب إيكولوجية في العديد من البلدان مثل زيلاندا الجديدة، أمريكا، أوروبا، وحتى في العالم الثالث¹ مثل الجزائر، حيث أطلق على الحزب الإيكولوجي الذي ظهر فيها تسمية "الحزب الإيكولوجي والحرية".²

بترشيح الإيكولوجيين للانتخابات التشريعية والرئاسية، أصبحت الجمعيات في مركز القوة واستطاعت أن تحدث ضغوطا كبيرة على الساحة السياسية خاصة في سنوات الثمانينات عند حدوث سلسلة الكوارث البيئية والصناعية كارتفاع درجة حرارة سطح الأرض، وتآكل طبقة الأوزون وحادثة تشرنوبيل سنة 1986، وبوبال سنة 1984.³

هكذا حققت الحركة الإيكولوجية السياسية نجاحا معتبرا في عدة بلدان، وكان لها تأثير بالغ في المطالبة بالحق في البيئة⁴، وتشجيع المواطنين على المطالبة بالمشاركة في حماية البيئة، وأصبحت بفضلها البيئة قضية الجميع، وتضمنها جميع الخطابات السياسية. إن خوض الجمعيات ميدان السياسة لتحقيق أهدافها في المحافظة على البيئة، وتنمية الوعي وروح المسؤولية لدى أفراد المجتمع بضرورة البيئة وصيانتها، جعلها تعتبر آليات مشاركة تأسيسية سياسية كثر منها قانونية.

¹ - المرجع نفسه، ص 53.

² - Kerdoun Azzouz, Environnement et développement... , op. cit, p 108.

³ - Prieur Michel, « La convention d'Arhus... », op. cit, p 12.

⁴ - شبة سعيداني، الاعراف بحق الإنسان في البيئة، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الثاني: تعريفه جمعيات حماية البيئة

يعد إنشاء الجمعيات من الحريات العامة والحقوق المعترف بها للمواطن سواء في النصوص القانونية الدولية والداخلية الخاصة بحماية حقوق الإنسان¹، أو في تلك المتعلقة بالمحافظة على البيئة، لذلك سنذكر البعض من هذه الأخيرة لأنه تطرقنا إليها سابقا.²

يقضي الإعلان الصادر عن مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 على وجوب كل شخص يعمل بمفرده أو في نطاق جمعية من الجمعيات أو الاتفاق مع الآخرين، أو في نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية، أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان.³

تعترف أيضا مفكرة 21 التي تعتبر الوثيقة الأساسية لمؤتمر الامم المتحدة حول البيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992 المعروف بمؤتمر "ريودي جانيرو"، بأن المنظمات غير الحكومية O.N.G تلعب دورا حيويا في صنع وممارسة الديمقراطية المشاركة، وأنها تعد شركات حقيقية في تحقيق التنمية المستدامة، وتساهم في متابعة تطبيق برنامج هذه المفكرة على جميع المستويات خصوصا على المستوى الوطني، وتضمنت هذه المفكرة وجوب وضع الدول نصوصا قانونية تضمن للمنظمات غير الحكومية المحافظة على المصلحة العامة من خلال اللجوء إلى القضاء.⁴

¹ - اعترفت بهذا الحق كل من:

- المادة 320 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

² - انظر في ذلك: المبحث الثاني من الفصل الأول من بحثنا.

³ - المادة 24 من إعلان ستوكهولم.

⁴ - Prieur Michel, « Information et participation... », op. cit, p 111.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

نصت كذلك اتفاقية "أروس" على مشاركة الفاعلين غير الحكوميين داخل الدول في إعداد النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالبيئة، وفي صنع السياسات البيئية والقرارات العامة المؤثرة على البيئة، وفي رفع دعاوى قضائية فيما يخص المسائل البيئية.¹

بالنسبة للجزائر فإن المؤسس الدستوري في دستور 1976 في المادة 56 منه، وفي دستور 1989 في المادة 39 منه، وفي دستور 1996 في المادة 41 قد اتعرف بحق تأسيس جمعيات، كما أقر أيضا هذا الحق القانون رقم 31/90 الخاص بالجمعيات في المادة 04، وفي القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 35، وفي المرسوم رقم 08/01 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة في المادة 05 منه.

يعرف الدكتور محمد حسنين الجمعيات بنها "جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة ولغرض غير الحصول على ربح مادي".²

يعرفها أيضا القانون الفرنسي الخاص بالجمعيات الصادر في 1910/07/01 بنها "اتفاقية يشترك بموجبها الأشخاص في تسخير معارفهم، وأن هذا الاشتراك لا يستهدف تحقيق الربح".³

إن القانون التونسي حول البيئة الصادر في 1959/11/07 قدم تعريفا مشابها للتعريف الذي قدمه القانون الفرنسي، فيشير بأنها "اتفاقية يشترك بموجبها شخصين أو العديد من الأشخاص في تسخير معرفهم أو نشاطاتهم لتحقيق غايات غير غاية الربح".¹

¹ - إن اتفاقية أروس استعملت مصطلحي جمهور وجمهور معني، وقد أدرجت داخلهما الأشخاص الطبيعية والمعنوية والجمعيات أو المنظمات غير الحكومية، وهي تعترف لهؤلاء جميعا بالحق في المشاركة في القرارات المتعلقة بنشاطات تستوجب الحصول على رخص بسبب مساهمها بالبيئة، وفي إعداد السياسات والمخططات والبرامج البيئية، وفي إعداد النصوص القانونية والتنظيمية، انظر في ذلك المواد 02، 06، 07، 08 من اتفاقية أروس.

² - أحمد لكلل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، المرجع السابق، ص 74.

³ - Cans Chantal, « Association agréées de protection de l'environnement », Collection des juris Classeurs, Environnement, Vol 01, paris, 2002, p 02.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 02 من القانون رقم 31/90 بأنها "اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدد محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي، والديني والترابي والثقافي والرياضي على الخصوص.²

أشار قانون الجمعيات إلى كيفية تأسيسها والشروط الواجب توفرها في الأعضاء والإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الاعتماد، كما بين هذا القانون الجمعيات الإقليمية والجمعيات الوطنية وكيفية الحصول على الاعتماد من طرف الوالي بالنسبة للجمعيات التي يضم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات، ووزير الداخلية المكلف بالبيئة للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات، وعن كيفية إيداع تصريحات التأسيس، والجهات والسلطات المنوط بها هذا الاختصاص.³

إن مشاركة الجمعيات في المجال البيئي والاعتراف لها بهذا الحق جعلها الناطق باسم المواطنين فيما يتعلق بالمصلحة العامة، فهي تناقش مشروعية القرارات العامة المتعلقة بالمشاريع التنموية المؤثرة على البيئة مثل مشروعات التجهيزات العامة الكبرى، وإنشاء الأنفاق والجسور، المشروعات الخاصة بالقطارات السريعة "TGV"... الخ، كما أنه أحيانا يكون احتجاجها ضد قرارات السلطات العامة بالقيام بمظاهرات في أماكن إنجاز المشروعات خاصة ما يتعلق بإنشاء المراكز النووية⁴، وتقوم أيضا الجمعيات بانتقاد دور الخبراء فيما يخص القرارات ذات الطابع التقني.⁵

¹– Bouraoui Soukeina et Ferchichi Wahid, « Droit de l'environnement en Tunisie », Université de Limoges, paris, p 13.

²– المادة 02 من القانون رقم 31/90 السالف الذكر.

³– المواد من 04 إلى 10 من القانون نفسه.

⁴– Vernier Jacques, L'environnement, Que sais je ?, op. cit, p 19.

⁵– Nelkin Dorothy, « participation du public... », op. cit, p 39.

المطلب الثاني: مشاركة الجمعيات في حماية البيئة

تتنوع الأدوار التي تقوم بها الجمعيات لتجسيد المشاركة الفعلية للمواطنين في المحافظة على البيئة.

الفرع الأول: دورها في الإعلام وتكوين المواطنين

تهتم الجمعية بتوعية وتكوين المواطنين بيئياً، وذلك عن طريق إعلامهم بكل ما يخص بيئتهم، وتستخدمها السلطات العامة كوسيط مهم من أجل نشر المعلومات البيئية، مما يساعد على معرفة كل رهانات وتوجهات السياسة البيئية، ويتم هذا النشر بواسطة نشاطات التحسيس والتكوين كعقد ندوات، القيام بحملات التعليق، ونشر الإعلانات وإصدار المنشورات ... الخ.

تعرض الجمعية ما يتوفر لديها من معلومات تحصلت عليها لدى المواطنين على الجهات الإدارية التي طلبتها منها، فتلعب الجمعية دوراً إعلامياً نظراً لمعرفة الجيدة بالميدان، ولفت الانتباه إلى القضايا التي أغفلتها أو تناستها الأجهزة التابعة لوزارة البيئة.¹ تعمل الجمعية على الاطلاع مسبقاً على كل المعلومات الخاصة بالمشاريع التي تهدد البيئة، أي في الوقت الذي يتم فيه إيداع ملفات المشاريع لدى الجهات الإدارية المختصة لدراستها وتقديم اقتراحاتها ومعارضاتها قبل اتخاذ القرار النهائي²، وهذا يقتضي بالضرورة تدخل المشرع لتنظيم العلاقة بين الجمعيات والإدارة حتى لا يقف مبدأ سرية المستندات الإدارية حائلاً دون الحصول للجمعيات على المعلومات اللازمة لأداء مهمتها.³

الفرع الثاني: دورها في التوعية والتربية البيئية

تستهدف جمعيات الدفاع عن البيئة من خلال حملات التحسيس والتثقيف، ونشر المعارف، والمفاهيم البيئية تنمية الاتجاهات والمهارات، والقدرات لدى الأفراد لفهم العلاقات

¹– Prieur Michel, «Droit de l'environnement», op. cit, p 116.

²– Ibidem.

³– أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، المرجع السابق، ص 75.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

التي تربطهم ببيئتهم، وإحداث تغييرات في سلوكياتهم، وتشجيعهم على العمل التطوعي، وإشراكهم في تبني القرارات العامة المرتبطة بالبيئة ومراقبة تنفيذها.¹

لقد اتخذت الجمعيات إلى جانب المؤتمرات والندوات والاجتماعات من الصحافة والمجلات العامة والكتب، وسائط لنشر رسالتها خاصة ما يتعلق بالتربية البيئية، فقد أصدرت مثلا جمعية حماية البيئة بكاليفورنيا المسماة Earth Works كتابا تحت عنوان "خمسون حركة تمكن من إنقاذ الأرض"، ولقي هذا الكتاب رواجا كبيرا، ونشرت جمعية " Friends of the United Nation " بكاليفورنيا دليلا يحتوي على النشاطات التي تحمي البيئة، كالصندوق العالمي للطبيعة بفرنسا W.W.F، فهي تقوم بحملات تحسيس وتعبئة السكان بشأن المنتجات المصنوعة من جلد بعض الحيوانات المهددة بالانقراض، تستهدف هذه التوعية والتربية الإيكولوجية حماية التنوع البيولوجي.²

هناك أيضا جمعيات تهتم كثيرا بأوساط الشباب فتعمل جاهدة على تثقيفهم وتربيتهم بيئيا ليشاركوا في حماية الوسط البيئي الذي يعيشون فيه، من هذه الجمعيات نوادي H4 و "Youth Conservation Corps" بأمريكا، نوادي "Rova Tourning"، الفرق الزرقاء والخضر في الاتحاد السوفييتي.³

نجد في الجزائر العديد من الجمعيات تعمل لصالح حماية البيئة منها جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة والتي اعتمدت في 1990/03/11، وتسيير النفايات المنزلية، والأمراض المتنقلة عن طريق الماء وحفظ الصحة، كما أنها تنظم أياها دراسية وملتقيات في مواضيع تتعلق بالبيئة والتربية البيئية.⁴

¹ - عصام الحناوي، قضايا البيئة والتنمية، المرجع السابق، ص 96.

² - Vernier Jacques, L'environnement, Que sais je ?, op. cit, p 121.

³ - Starke Linda, Des raisons d'espérer..., op. cit, p 222.

⁴ - موسى. بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، عدد 06، 1994، ص 05.

توجد كذلك بتونس جمعية الدفاع عن البيئة والطبيعة A.P.N.E.S تهتم بتوعية السكان بالمشاكل البيئية، وترشيد سلوكهم نحو البيئة ومواردها ومن أجل تحقيق هدفها فإنها تعتمد شتى الوسائل مثل نشر مقالات صحافية، عقد المؤتمرات والندوات، تنظيم أيام دراسية وملتقيات لتبادل الآراء والأفكار حول المشاكل البيئية، القيام برحلات ميدانية. علاوة على اعتماد هذه الجمعية على وسائل الإعلام المكتوبة، فإنها تستعمل الوسائل المسموعة كالإذاعة حصص في الراديو حول المحافظة على الطبيعة، لقد استطاعت هذه الجمعية بفضل حركة التوعية والتربية التي تمارسها من توسيع دائرة اهتمام الرأي العام بالمسائل البيئية.¹

الفرع الثالث: دورها في الاستشارة والخبرة

تعد الاستشارة ضمنا فعلا لمشاركة الجمعية، فهي تقوم بدور استشاري لهيئات إدارة البيئة وفيما يخص اتخاذ قرارات إدارية تمس البيئة، وتمارس هذا الدور بصور مختلفة، فمن جهة تمنح العديد من الجهات الاستشارية الموجودة على المستوى الوطني أو المحلي من مجالس لجان معاهد للجمعيات مقاعد²، وقد تكون الجمعية مجالس استشارية مشتركة فيما بينها لتقوم بدور المستشار فيما يخص شؤون البيئة للمجالس المحلية أو الوطنية، وتؤدي ذلك حين يطلب إليها الرأي في المشروعات الهندسية الكبرى التي قد تؤثر على البيئة³، وتعتبر الاستشارة التي تتم من خلال مجالس ولجان آلية قانونية للديموقراطية الإدارية.

¹– Zghal Moncef, « Les actions de l'APNES en matière de sensibilisation aux problèmes de l'environnement à Sfax », Communication au colloque de Tunis sur « la protection juridique de l'environnement », 11-13 Mai 1989, Presses des imprimeries réunies, Tunisie, 1990, p 359.

²– Vernier Jacques, L'environnement, Que sais je ?, op. cit, p 20.

³– أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، المرجع السابق ص 75.

كما أن مشاركة الجمعيات في إطار اللجان أو المجالس الوطنية سمح لها بإبداء آرائها وملاحظاتها وانتقاداتها حول مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية، فالنص الذي ناقشته الجمعية ووافقت عليه الحكومة سيكون الحسن والأكثر استجابة للمتطلبات الحقيقية للمجتمع، وقد عرفت هذه المشاركة بشكل واسع في أمريكا والبلدان الأوروبية¹، وكذلك في تونس، حيث ساهمت جمعية A.T..P.N.E التونسية في إعداد الكثير من مشروعات القوانين المتعلقة بحماية البيئة والطبيعة مثل قانون الغابات الصادر سنة 1988، القانون المتعلق بالمحاجر، وكذلك القانون الخاص بدراسة التأثير على البيئة.²

تتم من جهة أخرى استشارة الجمعيات من طرف السلطات العامة بصفتها مشارك فعال، وذلك عند إعداد المخططات التنموية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية³، وأيضا يمكن استشارتها عند إعداد الوثائق المتعلقة بمجال التعمير، فيمكن للمسؤولين عند إعداد المخططات التوجيهية، ومخططات شغل الأراضي الحصول على رأي الجمعيات المختصة في مجال التهيئة والتعمير والبيئة، ويتم السماع لطلبات رؤساء الجمعيات المعتمدة عند إعداد مخطط شغل الأراضي، أو مخطط المحافظة على قطاع محمي.⁴

وقد نص القانون الجزائري رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على وجوب استشارة الجمعيات المحلية عند إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي.⁵ أخيرا قد تتقدم الجمعية بملاحظاتها واقتراحاتها من تلقاء نفسها بالنسبة للمشاريع الإنمائية الكبرى، أو فيما يخص الموضوعات التي تمس البيئة مساسا مباشرا.

¹– Ibidem.

²– Bouraoui Soukeina et Ferchichi Wahid, « Droit de l'environnement en Tunisie », op. cit, p 17.

³– Bouraoui Soukeina et Ferchichi Wahid, « Droit de l'environnement ...», op. cit, p 16.

⁴– Vernier Jacques, L'environnement, Que sais je ?, op. cit, p 21.

⁵– المادة 15 من القانون رقم 29/90 السالف الذكر.

يلزم القانون في بعض الدول الهيئات المختصة بصيانة البيئة على المستوى الوطني أو المحلي، بعدم اتخاذ قرار في مجموعة من المسائل المتعلقة بالبيئة، إلا بعد أخذ رأي الجمعيات الأكثر تمثيلا والمعروفة في المجال، وذلك في نطاق تأكيد الطابع الديمقراطي لهذه القرارات.¹

يمكن للإدارة استشارة الجمعية كخبيرة في حدود اختصاصاتها في بعض المسائل الخاصة التي تهم المجال البيئي، أو المشروعات التي تستهدف القيام بإصلاحات معينة هذا ما يسمح للجمعية بالمشاركة الفعلية في التحقيقات العمومية ولمناقشة المشروعات الخاضعة للتحقيق، وإبداء آرائها وانتقاداتها واعتراضاتها.²

الفرع الرابع: دورها في التحقيق العمومي ودراسة التأثير والمناقشة العامة

تشارك الجمعية في إجراء التحقيق العمومي، ودراسة أو موجز التأثير، والمناقشة العامة والتي تخضع لها بعض الأعمال المحددة قانونا مثل برامج البناء وأعمال التهيئة، الهياكل والمصانع والمنشآت الكبرى والتجهيزات العامة الكبرى، والأشغال التي سيتم القيام بها في المناطق الحساسة، مما يسمح لها بتقديم ملاحظاتها واقتراحاتها، وآرائها المضادة³، وللجمعية إمكانية المطالبة بكل وثيقة تخص المشروع، وزيارة المكان، والاستماع إلى كل شخص ترى فيه أهمية بهذا الخصوص، ولها حق استدعاء صاحب المشروع أو ممثليه، وكذا السلطات الإدارية المعنية.⁴

يمكن كذلك للإدارة أن تكلف الجمعية بتحرير تقرير يتضمن كل المعلومات الخاصة بدراسة التأثير، كما تقوم أحيانا الجمعية بإخطار وزير البيئة لتقديم رأيه حول دراسة التأثير إذا رأت أنها ناقصة أو غير صائبة.⁵

¹ - أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، المرجع السابق، ص 75.

² - Prieur Michel, «Droit de l'environnement», op. cit, p 117.

³ - Prieur Michel, «Droit de l'environnement», op. cit, p 118.

⁴ - شعبة سعيداني، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة، المرجع السابق، ص 134.

⁵ - Vernier Jacques, L'environnement, Que sais je . op. cit, p 21.

لقد سجل تطور ملحوظ لمشاركة الجمعيات في مجال التحقيقات العمومية بفرنسا، وساعد على هذا، تطور القانون المتعلق بدمقرطة التحقيقات العمومية وحماية البيئة الصادر في 1983/07/12 الذي يترجم رغبة الحكومة في السماح للجمعيات في الوقوف مام المحافظ المحقق وإبداء ملاحظات واقتراحات مضادة تسجل في تقرير ينشر للجمهور.¹

الفرع الخامس: دورها في تسيير المساحات الطبيعية المحمية

تتمتع الجمعية حتى في حالة غياب نص قانوني، بإمكانية المبادرة باقتراح للإدارة بإنشاء مساحة محمية، وتقوم بإعداد ملف يتضمن معلومات علمية لهذا الغرض²، ففي تونس ينشئ المزارعون والمستخدمون جمعيات ذات مصلحة جماعية لتسيير ثروة مائية مشتركة.³

للجمعية أيضا إمكانية تسيير مساحات محمية وممارسة الرقابة عليها، وهناك نصوص قانونية عديدة أصدرتها بعض البلدان مثل بريطانيا، ألمانيا، تونس تسمح للجمعية بتسيير حظائر طبيعية، وأيضا تسيير المساحات الطبيعية الحساسة.⁴

الفرع السادس: دورها أمام القضاء

نظرا لعدم تمكن جمعيات الدفاع عن البيئة من ممارسة مشاركة حقيقية في الحياة الإدارية، فهي تقوم بدور مرتبط أكثر برقابة لاحقة لعمليات صنع القرارات العامة التي قد تؤثر على البيئة ولمختلف الاعتداءات عليها، وذلك عن طريق القيام بطعون إدارية وقضائية⁵، وقد تم الاعتراف لها بحق اللجوء إلى العدالة في أغلب بلدان العالم باستثناء

¹– Prieur Michel, « La convention d'Arhus... », op. cit, p 118.

²– Prieur Michel, «Droit de l'environnement», op. cit, p 117.

³– سبحة سعيداني، الاعراف بحق الإنسان في البيئة، المرجع السابق ص 134.

⁴– Prieur Michel, «Droit de l'environnement», op. cit, p 118.

⁵– Leme Machado Paulo Affonso, « Le droit de l'environnement ... », op. cit, p 33.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

البعض منها¹، فنجد تقريبا أن كل المنازعات الخاصة بالبيئة وبنوعية حياة السكان التي ترفع أمام القضاء، هي أساسا منازعات ذات طابع جمعي.

يشترط على جمعيات حماية البيئة لممارسة حق الطعن أمام القضاء أن تكون معتمدة وتثبت وجود الضرر، أو إثبات مصلحة شخصية وهو ما يصعب إثباته في هذا المجال، وفي حالات أخرى عند رفع دعاوى الإلغاء يدرج القاضي الإداري ضمن شرط إثبات المصلحة وجوب توفر عنصر القرب الجغرافي لرافعي الدعوى من مكان إنجاز المشروع وهذا ما يستبعد الجمعيات التي يكون أعضائها أو مقرها بعيدا عن مكان إنجاز المشروع من القيام بطعون قضائية.²

تتمتع الجمعيات بحق تحميل الدولة المسؤولية ليس فقط نتيجة لعمل إداري غير مشروع تطالب بإلغائه وبتعويض من القاضي الإداري، ولكن أيضا بسبب وجود خطأ إداري و قصور في الرقابة، أو امتناع عن تطبيق التنظيم، فيمكنها هنا أيضا المطالبة بالتعويض.³ الجدير بالذكر أن غالبية الدعاوى التي أقامتها الجمعيات كانت أمام القاضي الإداري لإلغاء القرارات الإدارية التي تمس البيئة، ففي فرنسا مثلا تأتي القضايا المتعلقة بالقرارات الخاصة بمجال التعمير والمؤثرة على البيئة والسكان، والمعروضة على القاضي الإداري من قبل الجمعيات في المرتبة الثانية ضمن القضايا التي تطرح على مجلس الدولة، هذا ما جعل البرلمان من خلال القانون رقم 112/94 الخاص بالبناء والتعمير يقيد حق الجمعيات في إقامة دعاوى تخص هذا المجال.

لقد استطاعت الجمعيات أن تحقق نجاحات معتبرة في دعاوى الإلغاء التي رفعتها أمام القضاء الإداري ضد القرارات الإدارية المؤثرة على البيئة والأفراد، نذكر من هذه الدعاوى تلك

¹ - مثل النمسا، الدانمارك، السويد، وترفض فنلندا، وإيطاليا، والبرتغال، الدعاوى التي ترفعها عي إقليمها جمعيات الدفاع عن البيئة التابعة لدول أخرى، انظر في ذلك:

- Prieur Michel, « La convention d'Arhus... », op. cit, p 16.

² - Ibid, p 22.

³ - Ibid, p 23.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

التي أقامتها جمعية الدفاع عن البيئة الأمريكية Sierra club ضد مصلحة إدارة الغابات بسبب اتخاذها قرارا غير مشروع، إذا وافقت على مشروع قطع الغابات والتجارة بالأخشاب، وإنشاء طريق في تلك المناطق يبلغ حوالي 30 كيلومتر²، إضافة إلى بناءات أخرى، احتجت الجمعية لأن دراسة تأثير المشروع على البيئة التي قامت بها المصلحة يعترتها القصور لأنها لم تأخذ في الحسبان الحيوانات الصغيرة، إلا أن مدير المصلحة صرح بأنه لا يوجد نص قانوني يلزم القيام بدراسة تأثير مفصلة، هذا ما يمنح للموظف العمومي السلطة التقديرية لتقييم ما هي أنواع الحيوانات التي يجب مراعاتها، وانتهت هذه القضية بصدور حكم بإلغاء قرار الإدارة بشأن إنجاز المشروع.¹

كذلك رفعت جمعية الصندوق العالمي للطبيعة W.W.F المتواجدة بـ "لكسمبورغ" دعوى ضد الحكومة بسبب مشروع إقامة سد بالقرب من نهر الدانوب، فهي رفضت هذا المشروع بسبب الأضرار التي سيلحقها بإحدى الغابات القديمة في المنطقة، وقد تخلت الحكومة عن المشروع بعد قرار المحكمة العليا الصادر في 1986.²

كما رفعت إحدى جمعيات حماية البيئة بفرنسا دعوى ضد قرار تسليم رخصة بناء بناية لاستعمال تجاري أمام المحكمة الإدارية لـ Montpellier، والتي أصدرت حكما في 1989/06/28 يقضي بإلغاء قرار منح رخصة البناء لانتهاكه إحدى مخططات شغل الأراضي ومساسه بالبيئة.

وفي دعوى استئناف أقامتها جمعية محلية فرنسية للمحافظة على المناظر الطبيعية والمواقع والمساحات الحساسة بمنطقة "l'Oire" أمام مجلس الدولة، ضد قرار تسليم رخصة

¹– Dias Varella Marcelo, « Le rôle des organisations non-gouvernementales... », op. cit, p 72-73.

²– Leme Machado Paulo Affonso, « Le droit de l'environnement ... », op. cit, p 36.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

بناء غير مشروع، فصل فيها المجلس بإلغاء قرار تسليم الرخصة لمساسه بالأماكن والمناظر الطبيعية.¹

هناك مجموعة من الأحكام والقرارات صدرت من المحاكم والمجالس الإدارية بفرنسا في دعاوى رفعتها أمام الجمعيات تتضمن إلغاء قرارات إدارية لغياب أو وجود عيب في إجراء التحقيق العمومي كعدم إعادة استشارة المواطنين بعد القيام بتعديلات في المشروع، وهي: الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لـ Caen في 10/01/1995 والحكم الصادر في 11/04/1997 عن المحكمة الإدارية لـ Marseille، والقرار الصادر بتاريخ 23/06/1998 عن مجلس الدولة بـ Lyon.²

إذا كانت جمعيات الدفاع عن البيئة تلعب دورا فعالا وهاما في مجال المنازعات البيئية المتعلقة بإلغاء القرارات العامة المؤثرة على البيئة، فإن دورها في مجال دعاوى التعويض لا يقل أهمية، فقد أقامت الكثير من دعاوى التعويض عن الوقائع التي ألحقت أضرارا مباشرة وغير مباشرة بمصالح الجماعة التي تسعى لحمايتها، أو مصالح أعضائها عندما تحدد ذلك في نظامها الأساسي.³

يحق كذلك لها ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني في حالة دعوى مدنية تابعة لدعوى جزائية، فمثلا في فرنسا منعت الجمعيات لمدة طويلة من القيام بمثل هذه الدعاوى لأنه أمر ينظمه قانون الإجراءات الجزائية الذي يشترط اضرار المباشر والشخصي، وهو ما يصعب على الجمعيات إثباته⁴، ولكن مع صدور القانون المتعلق بحماية الطبيعة في

¹– CANS Chantal, « Association agréées de protection de l'environnement », op. cit, p 18.

²– Deharbe David, « Installation classées soumises à autorisation », Collection de juris Classeur, Environnement, Vol 01, paris, 2002, p 25.

³– CANS Chantal, « Association agréées de protection de l'environnement », op. cit, p 15.

⁴– Vernier Jacques, L'environnement, Que sais je ?, op. cit, p 23.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

1976/07/10 منح لها حق التأسيس كطرف مدني أمام القاضي الجنائي بشرط حصولها على الاعتماد أو معن عنها ذات مصلحة عامة.¹

منح المشرع الجزائري للجمعيات في القانون رقم 31/90 الخاص بها حق المثل أمام العدالة كطرف مدني نتيجة لوقائع لها علاقة بموضوعها، وتكون قد ألحقت ضررا بالمصالح الفردية و الجماعية لأعضائها²، كما تتمتع طبقا للقانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تتوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة الحياة حماية المحيط، أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير.³

كما أقر القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات المعتمدة بحق رفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام⁴، واعترف لها أيضا في المادة 37 بإمكانية ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للنصوص التشريعية الخاصة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء، والجو والأرض وباطن الأرض، والفضاءات الطبيعية، والعمران ومكافحة التلوث.

يمكن للجمعيات أيضا طبقا لهذا القانون رفع دعاوى تعويض باسمها أمام أي جهة قضائية إذا ما فوضها بذلك على الأقل شخصان طبيعيين معنيان، وهذا نتيجة تعرضهم لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى تصدر مشترك في الميادين

¹- CANS Chantal, « Association agréées de protection de l'environnement », op. cit, p 04.

²- المادة 16 من القانون رقم 31/90، السالف الذكر.

³- المادة 74 من القانون رقم 29/90، السالف الذكر.

⁴- المادة 36 من القانون 10/03، السالف الذكر.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

المذكورة في المادة 37 من هذا القانون، ويضيف هذا القانون على أن للجمعيات إمكانية رفع دعاوى قضائية، ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية.¹ إذا كان المشرع الجزائري قد اعترف للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، حق اللجوء إلى العدالة للدفاع عن المصالح الجماعية أو الفردية ومع غياب الإحصائيات حول المنازعات البيئية، فإنه يمكن القول أن الجهات القضائية لم تعرض علينا في الوقت الراهن مثل هذه المنازعات للجمعيات غلا في حالات نادرة، ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها نقص الإمكانيات المادية، فهي تشارك أكثر في حملات التوعية والتحسيس والإعلام في المجال البيئي.

نجد في البرازيل أن القانون المتعلق بحماية البيئة الصادر في 1985/07/24، منح للجمعيات التي مضى على تأسيسها سنة على الأقل وجعلت هدفها الأساسي هو حماية البيئة، حق رفع دعاوى أمام القضاء ضد الإدارة أو الخواص للدفاع عن البيئة، ولا يشترط أن تكون مصلحتها مرتبطة بمصالح أفرادها، لكن بأهدافها هي ككيان، وتعرف الدعوى التي تقيمها الجمعيات الدفاع عن البيئة بـ "الدعوى المدنية العمومية"، وهي تعد شكلا جديدا للدعاوى وتطبق في عدة مجالات منها: الدفاع عن البيئة، حماية المستهلكين، الممتلكات والحقوق الفنية، والمعالم التاريخية، والسياحية، والمناظر الطبيعية وغيرها من المصالح الجماعية، وقد يؤدي الفصل في هذه الدعوى إلى الإلزام بدفع مبلغ من المال، أو الإلزام بالقيام أو الامتناع عن القيام بعمل.

يجعل القانون البرازيلي مشاركة النيابة العامة في هذه الدعاوى إلزامية، وعندما لا تكون النيابة هي من باشرت بالدعوى، فعليها أن تساهم كمرقبة لتطبيق القانون، وفي حالة تنازل الجمعية عن الدعوى يستجيب على النيابة العامة المواصلة فيها، وتتمتع هذه الأخيرة بحق

¹ - المادة 38 من القانون نفسه.

الفصل الثاني.....آليات تطبيق مبدأ المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

إجراء تحقيق مدني بيئي وطلب معلومات من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، والتي يتعين عليها الرد خلال أجل 10 أيام فقط ولا تسلط عليها عقوبة جزائية.¹

تم الاعتراف لجمعيات الدفاع عن البيئة في العديد من البلدان بحق رفع دعاوى مكافحة جنح الصيد كما هو الشأن في تونس، وبإزالة النفايات، والحد من التلوث الجوي والسمعي مثل لوكسمبورغ وأمريكا²، فيسمح القانون الأمريكي الخاص بحماية الجو "Clean air act" الصادر سنة 1970 للجمعيات ولجميع المواطنين، بحق التصرف ضد مسيبي تلوث الهواء، ويأخذ بخصوصية المصلحة في التصرف والتي هي متضررة في المجال البيئي، وتتمثل في مصلحة الجماعة بأكملها³، كما يوجد في أمريكا ما يسمى بـ "Class Action" وهي وسيلة إجرائية تمنح لكل جماعة من الأشخاص ذات مصلحة جماعية (حماية البيئة تدخل ضمن هذه المصلحة)، إمكانية اللجوء إلى القضاء.⁴

¹– Dias Varella Marcelo, « Le rôle des organisations non-gouvernementales... », op. cit, p 62.

²– Bouraoui Soukeina et Ferchichi Wahid, « Droit de l'environnement en Tunisie », op. cit, p 15.

³– أقامت جمعية أصدقاء الأرض الأمريكية دعوى ضد مدينة نيويورك سنة 1977 لإلزامها باحترام التشريع الخاص بحماية الجو "Clean Air Act"، وأسندت هذه الجمعية على حجة أن نسبة تلوث مدينة نيويورك يمثل 05 أضعاف النسبة المسموح بها قانونا، ويرجع ذلك إلى اعتبار هذه المدينة مكانا مناسباً للتجارة والسياحة والاقتصاد، وارتفاع حركة المرور فيها خصوصا الشاحنات التي لا تعرف أوقاتا محددة للحركة، فهذا تسبب في تلوث جوي وصوتي خطير، لهذا طالبت الجمعيات اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من التلوث الجوي والصوتي وتخفيض حركة المرور بمدينة نيويورك. وقد استجاب القضاء لطلب الجمعية، انظر في ذلك:

– Dias Varella Marcelo, « Le rôle des organisations non-gouvernementales... », op. cit, p 74.

⁴– Jadot Benoit, « Les procédures garantissant le droit de l'environnement... », op. cit, p 57.

خاتمة

خاتمة:

يعتبر مبدأ المشاركة البيئية أحد الركائز الأساسية التي تسمح للمواطنين من تقييم الوضع البيئي والتدخل من أجل إبداء آرائهم، واقتراحاتهم واعتراضاتهم بشكل شفاف حول المشاريع والبرامج التي تعنى بالبيئة، فمبدأ المشاركة يعد من أهم الآليات الإجرائية التي منحها القانون للمواطن لجعله مدركا لحالة البيئة التي يعيش فيها ومحاولة تحسينها، فضلا على أنه يساهم في تعزيز الشفافية وإشراك المواطن في صنع القرارات البيئية.

ما دفع بالمشروع البيئي الجزائري إلى الاعتراف صراحة بمبدأ المشاركة من خلال القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أن التكريس القانوني الذي حظي به مبدأ المشاركة بقي محفوقا بالعقبات.

ومن خلال الملاحظات المذكورة أعلاه، توصلنا إلى جملة من النتائج، أهمها:

- نسبية إشراك المواطنين في المجال البيئي، إذ تعد حقا جديدا نتج عن الحق في البيئة، وهذه الحقوق البيئية مازالت حديثة العهد بالنظر إلى باقي الحقوق فهي من حقوق الجيل الثالث.
- تتطلب عملية تجسيد مبدأ المشاركة إقرار حماية قانونية تضمن ممارسته، وذلك عن طريق وضع هيئات تضمن المشاركة المحلية.
- محدودية حالات عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي.

وعليه فقد كرّس المشروع البيئي الجزائري من خلال قانون البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقوانين ذات الصلة بالبيئة، الشراكة البيئية إقرارا منه لحق المواطن في البيئة من جهة، ومن جهة أخرى ليكون هذا الحق حجة على كل من الإدارة والمواطن في آن واحد، فلا تتعسف الإدارة في قراراتها، ولا يتحجج المواطن بعدم

علمه، وجاء تقرير هذا الحق من خلال جملة من الآليات تنوعت ما بين آليات إجرائية وأخرى تأسيسية.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها ارتأينا تقديم جملة من المقترحات، وذلك لتدارك النقائص وسد الثغرات، نذكر منها:

- إعادة صياغة النصوص القانونية الداخلية المكرسة لحق المشاركة في المجال البيئي بصفة واضحة ودقيقة، والتفصيل في كيفية مشاركة الفاعلين في المجال البيئي بشكل مفصل.

- إلزام الإدارات العمومية الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات ومقترحات المواطنين والجمعيات فيما يخص الشأن البيئي.

- التوعية بأهمية المشاركة البيئية وترسيخ هذه الثقافة في الأجيال الحالية، وكذا الأجيال القادمة.

- تبني القضايا البيئية ضمن وسائل الاعلام لتصل لأكبر عدد من المواطنين وتسهل اطلاع المواطنين على المستجدات البيئية.

- إعطاء التربية البيئة مجال أوسع في الأوساط التربوية والجامعية من خلال عقد الندوات واللقاءات، وغيرها من الأيام الدراسية التي تُعنى بمواضيع البيئة.

ويمكن القول أن المشرع البيئي الجزائري قد أولى أهمية بالغة لتكريس مبدأ المشاركة في المجال البيئي، وذلك من خلال خلق آليات تُمكن المواطنين من صنع القرارات البيئية.

قائمة المصادر
والمراجع

❖ النصوص التشريعية:

الاتفاقيات:

1. بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ماي 1992، تم التوقيع عليه في 11 فيفري 1997، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2004، ج. ج. ر. ج. ج. عدد 29، مؤرخ في 09 ماي سنة 2004.
2. اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 10 أبريل سنة 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 مايو سنة 1992، ج. ج. ر. ج. ج. عدد 24، مؤرخ في 21 أبريل سنة 1993.
3. الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، موافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52، مؤرخ في 22 يناير سنة 1996، ج. ج. ر. ج. ج. عدد 06، مؤرخ في 24 يناير سنة 1996.
- 4.

الديساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1963، ج. ج. ر. ج. ج. عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963 (ملغى).
2. دستور سنة 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ج. ر. ج. ج. عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1976، (ملغى).
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج. ج. ر. ج. ج. عدد 09، مؤرخ في 01 مارس سنة 1989.

4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

القوانين:

- القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، ج. ر. ج. ج. عدد 52، مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 51، مؤرخ في 15 أوت سنة 2004 (استدراك في ج. ر. ج. ج. عدد 71 لسنة 2004).
- القانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 77، مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2001.
- القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية سنة 2003.
- القانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 84، مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004.
- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 14 مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، المتمم بموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 44، مؤرخ في 10 غشت سنة 2011.
- القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. عدد 12، مؤرخ في 29 فيفري سنة 2012.
- القانون العضوي رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج. عدد 02، مؤرخ في 15 يناير سنة 2012.

- القانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج. ر. ج. ج.
عدد 46، مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 20-02، مؤرخ
في 30 غشت سنة 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 50، مؤرخ في 30 غشت سنة 2020.

المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 113/96، انظر في ذلك: المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23/03/1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج. عدد 20، الصادرة بتاريخ 31/03/1996.
2. المرسوم التنفيذي رقم 04-181، مؤرخ في 24 يونيو سنة 2004، يتضمن انشاء لجنة الاتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى، ج. ر. ج. ج. عدد 41، مؤرخ في 27 يونيو سنة 2004.
3. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31/05/2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 37 الصادرة بتاريخ 04/06/2006.
4. المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19/05/2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 34 الصادرة بتاريخ 22/05/2007.

❖ المؤلفات:

🇲🇦 المراجع باللغة العربية:

▪ كتب:

1. محمد العجاتي، هنري كدي سورا، نوران أحمد، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، نماذج وتوصيات، منتدى البدائل العربية للدراسات، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011.
2. أحمد زكي بدوي معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1987،
3. محمد أحمد اسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2010.

4. سمير الشويكي، المعجم الاداري، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي، الأردن، 2010.
5. طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.
6. الأمين سويقات وعصام بن الشيخ، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي، حالة الجزائر والمغرب، دار الحامد، الأردن، 2013.

■ البحوث الجامعية:

- الأطاريح:

- الماضي عبد الرحمان، الحكامة الترابية التشاركية (منظور تشاركي لدور الساكنة والمجتمع المدني في التدبير الترابي)، أطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، 2013،
- نور الدين براوي، فاعلية الشراكة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة في برنامج الامم المتحدة الإنمائي 2030، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي، الجزائر، 2021 /2020.

- رسائل الماجستير:

1. زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010،
2. سامية قايدي، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق 2002.
3. زكرياء حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية - الجزائر نموذجا - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011.

4. فريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، رسالة ماجستير، في علم اجتماع التنمية بالمشاركة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم اجتماع، جامعة باجي مختار ، عنابة.
5. بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
6. حمرون ديهية، الاعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

- مذكرات:

1. رشيد لصفير، التدبير التشاركي للشأن المحلي، الجماعات الحضرية والقروية نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة التكوين والبحث: "الادارة المحلية"، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2009-2010.

■ المقالات:

1. الغوثي بن ملح، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانوني والاقتصادية والسياسية، مجلد 01، عدد 03، 1994.
2. طيار طه، دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، 1991.
3. موسى بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، عدد 06، 1994.
4. كمال محمد الأمين، مشاركة الجمهور بتسيير الكوارث والمخاطر الكبرى في اطار التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد أ، العدد 48، 2017.
5. مصطفى كراجي، حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة الدراسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 02، 1997.

6. يونس الشامي الأشهب، تدبير الاصلاح الدستوري لصور ممارسة الديمقراطية، الطبعة الأولى، العدد 04، مجلة أنفاس حقوقية أمستين للطباعة العدد 04، الرباط، المغرب، 2012.

المواقع الالكترونية:

■ باللغة العربية:

1. تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد بالقاهرة خلال المدة 05-13 سبتمبر 1994، تم الاطلاع عليه على الساعة 15:00 بتاريخ 2022/04/05 <https://www.unfpa.org>.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، صادقت عليها الجزائر (بتحفظ) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 26، مؤرخ في 25 أبريل سنة 2004.

3. اعلان ستوكهولم، انعقد في الفترة ما بين 5 و 16 جوان عام 1972

4. <https://www.diplomatie.gouv.fr> -، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 24 / 01 / 2022

5. الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان، اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948 بموجب القرار رقم 30، (متوفر على الموقع): <http://hrlibrary.umn.edu>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 / 02 / 2022.

6. الأمم المتحدة، "تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، تم تنظيمه خلال الفترة الممتدة بين 26 أوت إلى 04 سبتمبر سنة 2002، جوهانسبرغ (جنوب افريقيا)، (متوفر على الموقع): <http://www.prevetionweb.net>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03/03/2022.

7. الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة (2-UNEA)، المنعقد بمقر برنامج الأمم المتحدة أيام 23-27 مايو 2016، نيروبي كينيا، في اطار الموضوع الرئيسي "تنفيذ البعد

- البيئي لجدول الأعمال 2030 للتنمية المستدامة"، <http://www.unep.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03 فيفري 2022.
8. الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية العرب، المنعقد في القاهرة يومي 3 و 4 أوت 1990: <http://www.desert-warrior.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 جانفي 2022.
9. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، (متوفر على الموقع): <http://www.unicef.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 03 فيفري 2022.
10. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31/05/2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37 الصادرة بتاريخ 2006/06/04.
11. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا)، المشاورات الاقليمية بشأن تغير المناخ للمنتدى العربي للتنمية المستدامة والمنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2019، بيروت، 21 و 22 مارس 2019، <https://www.unescwa.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 مارس 2022.
12. المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19/05/2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34 الصادرة بتاريخ 2007/05/22.
13. المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، المنعقد بفيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونيو 1993، (متوفر على الموقع): <http://hrlibrary.umn.edu>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13/04/2022، على الساعة 13:00.
14. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، تم صياغته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بنairobi بتاريخ 27 يونيو سنة 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-37، مؤرخ في 03 فيفري سنة 1987، ج. ر. ج. ج. عدد 06، مؤرخ في 04 فيفري سنة 1987.
15. الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمده القمة العربية السادسة عشرة لجامعة الدول العربية في 23 مايو 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-

62، مؤرخ في 11 فيفري سنة 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 02، مؤرخ في 15 فيفري سنة 2006.

16. (الأمم المتحدة، نيويورك، 1993) <http://www.hlrn.org>، تم الاطلاع 13 / 04 / 2022 على الساعة 10:00.

AGUIL 17.

A. Y, « Le juge administratif et le droit communautaire de l'environnement », www.juradmme.eu/seminars/..doc, 2008,

18. اتفاقية تقييم الأثر البيئي في اطار عبر حدودي، وضعت في ايسبو Espoo (فنلندا) بتاريخ 25 فبراير 1991، <http://www.unece.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 / 03 / 2022.

19. اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة في 22 مايو سنة 2001، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-206، مؤرخ في 07 يونيو سنة 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 39، مؤرخ في 14 يونيو سنة 2006.

20. اعلان وبرنامج فينا، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، المنعقد في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونيو 1993،:

21. <file:///C:/Users/SONY/Downloads/Vienne-declaration.pdf>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 / 04 / 2022.

22. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، سان خوسيه في 22 نوفمبر 1969، <http://hrlibrary.umn.edu>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 / 03 / 2022.

23. وثيقة الأمم المتحدة بشأن الألفية، تبنته الجمعية العامة في قرارها رقم 02/55، الصادر في الجلسة العامة في 08 سبتمبر 2000، (متوفر على الموقع): <http://www.unesco.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03 فيفري 2022.

24. اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 24، مؤرخ في 16 أبريل سنة 2006.

25. بروتوكول قرطاجة حول السلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، 29 جانفي 2000، (متوفر على الموقع): <https://treaties.un.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 30 جويلية 2018.

26. موقع الشبكة العربية للمعلومات (مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن حماية البيئة): <http://www.arein.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 /05 /2022

27. la Convention d'Aarhus Convention sur l'accès à l'information, la Participation du public au Processus Décisionnel et l'accès a la Justice en Matière d'environnement, doc, ECE/CEP/43, 21 April 1998, (ARABIC, original English), (en ligne) : <http://www.wipo.int>, consulte le 31 janvier 2022.

28. مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20)، انعقد خلال الفترة 20 إلى 22 يونيو 2012 بريو دي جانيرو، (متوفر على الموقع): <http://www.sesric.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 /01 /2022.

▪ باللغة الأجنبية:

1. Bouraoui Soukeina et Ferchichi Wahid, « Droit de l'environnement en Tunisie », Université de Limoges, paris .
2. <http://www.un.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 /01 /2022
3. la Charte de Paris pour une Nouvelle Europe, Paris, 21 novembre 1990, (en ligne) : <https://www.cvce.eu>, consulte le 02/ 03/ 2022
4. l'équipement du territoire : les apports de la loi démocratie de proximité", Revue droit public et de la science politique en France et à l'étranger, L.G.DJ, n° 03, 2ème partie, 2004,
5. MENELET Brian, "Les réalités de la démocratie participative dans l'aménagement et
6. -SCHRAGE Wiecher, "La convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès a la justice en matière d'environnement", Revue juridique de l'environnement, no spécial, 1999.
7. La Conférence sur la sécurité et la coopération en Europe, Helsinki, 1975, (en ligne) : <https://www.osce.org/fr>, consulte le 25 juillet 2018.

8. Le Rapport de la contrece des Nations Unies sur l'environnement, Stockholm, 05-16 juin 1972, Nations Unies (en ligne) : <https://undocs.org/fr>. consulté le
i. 2022 /02 /13
9. La Commission Economique pour l'Europe, Ligne Directives pour l'accès a l'information sur L'environnement et la Participation du Public a la Prise de Décisions en Matières d'environnement, telles qu'approuvées du cours de la troisième conférence Ministérielle (un Environnement pour l'Europe) Sofia Bulgaria, 23-25 octobre 1995, (en linge) : <http://www.unes.org>, le consulte le 14/ 01/ 2022
10. Programme de Renforcement des Capacités des Acteurs Locaux du Développement (Cap Del) Démocratie Participative et Développement Local, en partenariat avec le Ministère de l'intérieur et des Collectivités Locales, I Union Européenne et le Programme des Nations Unies pour le Développement, Alger, septembre 2017, (en ligne) : www.undp.org, consulte le 20 juin 2022.
11. V. les articles 01 et 02 de la Déclaration de Salzbourg 1980, Annexe III document (Environnement et Droit de l'homme),
12. UNESCO, Paris, 1987, , (en ligne) : <http://unesco.org>, consulte le 23/ 02/ 2022

المراجع باللغة الأجنبية:

1. GIBRIL Nouroudine et ASSEMBONI Alida. N, "L'accès à l'information et la participation du public a la prise de décisions publiques en droit africain de l'environnement", Communication au colloque sur "La protection de l'environnement au coeur du système juridique international et du droit interne, acteurs, valeurs et efficacité", Du 19 et 20 Octobre 2001, Université de Liège, Bruylant, Bruxelles, 2003
2. Mokhtar Lakanal dictionnaire de science politiquek 4 eme édition, 1 hrmattan, France, octobre 2009.
3. PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 3ème Edition, Dalloz, Paris, 1996.
4. Zghal Moncef, « Les actions de l'APNES en matière de sensibilisation aux problèmes de l'environnement à Sfax », », Communication au colloque de Tunis sur « la protection juridique de l'environnement », 11-13 Mai 1989, Presses des imprimeries réunies, Tunisie, 1990,
5. Benaceur Youcef, « Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien », Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Vol 29, n°03, 1991.

6. BONNIN Coralie Angélique, "La mise en œuvre des principes fondamentaux de la consommation durable dans la législation canadienne", www.fondation.claudemasse.org .
7. Cans Chantal, « Association agréées de protection de l'environnement », Collection des juris Classeurs, Environnement, Vol 01, paris, 2002
8. LEME MACHADO Paulo Affonso, "Le droit de l'environnement au Brésil" Université de Limoges, Paris
9. DEBOULET Agnès et NEZ Héloïse, (Les Savoir Citoyens au Défi: vers une Démocratie Urbaine ?) (Introduction), in DEBOULET Agnès et NEZ Héloïse (S/dir), Savoir Citoyens ET Démocratie Urbaine, Presses universitaires de Rennes, Rennes, 2013, pp, 14-16, p 19 et 22, Et MOLINER DUBOST Marianne, (La Citoyenneté Environnementale), AJDA, n° 12, Dalloz, Paris, 2016, p, 649 et 650.
10. Deharbe David, « Installation classées soumises à autorisation », Collection de juris Classeur, Environnement, Vol 01, paris, 2002,
11. Dias Varella Marcolo, « Le rôle des organisations non-gouvernementales dans le développement du droit international de l'environnement », journal du droit international, Clumet, n° 01 , 2005,
12. FANLO LORAS Antonio, "Le modèle espagnol de participation du public a la gestion de l'eau: Mythe, réalité et défis immédiats", Revue Juris Classeur, Environnement, no 07, 2005,.
13. GOSSEMENT Arnaud, "Les OGM et le droit à l'information", Revue Juris Classeur, Environnement, no 06, 2006,.
14. JAMAY Florence, "Principe de Participation", Collection des Juris-collesseur, Environnement, Paris, n° 04, 2002
15. Kerdoun Azzouz, Environnement et développement durable, Enjeu et Défis, Editions publisud, Paris, 2000.
16. KISS Alexandre, "Définition et nature juridique d'un droit de l'homme à l'environnement", UNESCO, Paris, 1987.
17. La Charte Européenne de la démocratie Régionale adoptée par le congrès a l'accession de sa 15^e session plénière à Strasbourg le 28 mai 2008.
18. Oraison André, « La reconnaissance de la « démocratie participative » par l'article additionnel 72-1 de la constitution (remarques sur les référendums locaux reconnus dans l'ensemble des collectivités territoriales de la république à la suite de la révision constitutionnelle du 28 Mars 2003) », Revue du droit et de la science politique en France et à l'étranger, L.G.D.J, n° 03, 2^{ème} partie, 2004,
19. PE et Cons. UE, dir. 2003/35/CE, 26 mai 2003, J.O.C.E, 25 juin 2003.
20. Scovazzi Tullio, « L'enquête publique et la protection de l'environnement », communication au colloque de Tunis sur « La protection juridique de l'environnement » 11-13 Mai 1989, Presses des imprimeries réunies, Tunisie, 1990,

21. V. Art 01, 04 et 13 du Protocole sur les Registres des Rejets et Transferts de Polluants, conclu a Kiev, le 21 mai 2003, (en linge) :
22. <http://www.admin.ch/opc/fr>, consulte le 02/ 05 / 2022
23. Neury Jean-François, « L'amélioration de l'accès à la justice dans une perspective de défense de l'environnement », Communication au colloque sur « La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne, acteurs, valeurs et efficacité », du 19 et 20 Octobre 2001, Université de Liege, Bruylant, Bruxelles, 2003,

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداءات

1	مقدمة:
6	الفصل الاول: التاصيل القانوني لمبدأ للمشاركة
6	المبحث الأول: الإطار المعرفي مبدأ المشاركة
6	المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية البيئية
6	الفرع الأول: مدلول الديمقراطية التشاركية
11	الفرع الثاني: خصائص مبدأ المشاركة البيئية
12	المطلب الثاني : التحول نحو التشاركية البيئية ومبرراتها
12	الفرع الأول: التحول نحو التشاركية البيئية
18	الفرع الثاني: مبررات التحول نحو التشاركية البيئية
28	المبحث الثاني: مبدأ المشاركة من البعد الدولي إلى البعد الوطني
28	المطلب الأول: تكريس مبدأ المشاركة على المستوى الدولي
29	الفرع الأول: تكريس مبدأ المشاركة ضمن المؤتمرات الدولية
33	الفرع الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية
38	الفرع الثالث: الأسس الاتفاقية الاقليمية لمبدأ مشاركة المواطنين في التسيير
47	المطلب الأول: الاقرار بمبدأ المشاركة على المستوى الوطني
47	الفرع الأول: دسترة التشاركية البيئية في تسيير الشؤون البيئية المحلية
51	الفرع الثاني: التكريس التشريعي لمبدأ المشاركة البيئية على المستوى المحلي
58	الفصل الثاني: آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة
59	المبحث الأول: الآليات الإجرائية لمبدأ المشاركة البيئية

59	المطلب الأول: الآليات الكلاسيكية للمشاركة في المجال البيئي
59	الفرع الأول: التشاور
62	الفرع الثاني: الاستشارة
83	الفرع الثاني: الطعون الإدارية والقضائية
91	المبحث الثاني: الآليات التأسيسية (جمعيات الدفاع عن البيئة)
91	المطلب الأول: ظهور جمعيات الدفاع عن البيئة وتعريفها
91	الفرع الأول: نشأة جمعيات حماية البيئة
93	الفرع الثاني: تعريفه جمعيات حماية البيئة
96	المطلب الثاني: مشاركة الجمعيات في حماية البيئة
96	الفرع الأول: دورها في الإعلام وتكوين المواطنين
97	الفرع الثاني: دورها في التوعية والتربية البيئية
98	الفرع الثالث: دورها في الاستشارة والخبرة
100	الفرع الرابع: دورها في التحقيق العمومي ودراسة التأثير والمناقشة العامة
101	الفرع الخامس: دورها في تسيير المساحات الطبيعية المحمية
102	الفرع السادس: دورها أمام القضاء
110	خاتمة:

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

ملخص:

سعى من المشرع الجزائري لتحقيق التوازن بين مختلف المجالات الصناعية والاقتصادية والتنمية وكذا حماية البيئة العمرانية، تقرر اتخاذ مجموعة من الآليات الإجرائية والتأسيسية التي من شأنها إشراك المواطن والجمعيات وذلك تجسيدا لمبدأ المشاركة في أي مشروع تنموي كدراسات البيئية المسبقة من أجل معرفة الأضرار المحتملة الوقوع وتعزيز دور المواطن كشريك فعال في حماية البيئة العمرانية، وليكون حجة على المواطن والإدارة في آن واحد.

الكلمات المفتاحية: المشاركة البيئية، التحقيق العمومي ، دراسة موجز التأثير، حماية البيئة

Abstract :

In an effort to balance the various industrial, economic and development fields as well as protect the urban environment, it was decided to adopt a set of procedural and institutional mechanisms that would involve citizens and associations in order to reflect the principle of participation in any development project such as pre-environmental studies in order to identify the potential damage and strengthen the role of the citizen as an effective partner in protecting the urban environment, and to be an argument for the citizen and management at the same time.

Keywords: *Environmental participation, public investigation, impact summary*

study, environmental protection.